الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي. سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق / تخصص القانون الإجرائي الجزائي

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

زروقي عاسية الدكتور نقادي حفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: - هامل هواري- أستاذ محاضر (أ)– جامعة سعيدة – رئيسا

الدكتور: - نقادي حفيظ - أستاذ محاضر (أ) جامعة سعيدة – مشرفا ومقررا

الدكتور: - لريد محمد أحمد - أستاذ محاضر (أ) جامعة سعيدة – عضـــــوا

الدكتور: - أسود محمد أمين - أستاذ محاضر (ب) جامعة سعيدة – عضـــوا

الدكتور: - ساسي محمد فيصل - أستاذ محاضر (ب) جامعة سعيدة – عضــوا

السنة الجامعية

2014/2013

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية 32

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وأن

أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية 19

صدق الله العظيم

إهـــــــداء

الشكر والحمد لله على ما أمنه عليا من نعمة العلم ،إلى نبع الحنان وقرة العين، ونور الدرب ورمز الكفاح والمثابرة، إلى من قال فيهما جل جلاله "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما وحفظهما إلى أعز ما لديا في الحياة إخوتي " محمد سنوسي، عائشة، وحميدة ".

إلى شموع العائلة موسى آدم و بن عثمان عبد الرؤوف.

إلى كل الزملاء طلبة الماجستير تخصص قانون إجرائي جزائي،دفعة **2012–2014**.

إلى كل زملاء الدراسة في جميع أطوارها ومراحلها إلى كل من درس أو يدرس القانون

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل راجية من الله عز وجل أن يكون ذا نفع على كل من يطلع عليه

كلمة شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أخرجه أبو داود في سننه .

أحمد الله – عز وجل – وهو ولي الحمد على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث.

ولما كان من واجب الإنسان أن يذكر لأصحاب الفضل فضلهم عليه أتوجه بشكري وتقديري وعرفاني إلى أستاذي الدكتور" نقادي حفيظ" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات ونصائح قيمة بدءا بالتفكير في موضوع البحث إلى إنجازه في صورته النهائية، ومشكور على بذله ثمين وقته وجهده في سبيل إخراج هذا العمل في صورته النهائية.

كما لا أنسى أن أقدم جزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث فجزاهم الله عني خير ما يجزي به عباده المحسنين.

- وأتوجه بالشكر إلى الأخ " الأستاذ عصموني خليفة" على نصحه وإرشاده، فوفقه الله وسدد خطاه في مشواره العلمي وكذلك الأستاذ "ساسي فيصل"، إلى الصديق الوفي "خليفي محمد الأمين".

كما لا أنسى شكري وإمتناني إلى الأخت " سمية" مديرة المكتبة بجامعة سعيدة فلها كل التحية والتقدير.

- وشكر خاص لأسرة كلية العلوم القانونية بجامعة تلمسان ،معسكر وسيدي بلعباس، جامعة تموشنت ووهران .

- إلى كل أستاذة جامعة الدكتور مولاي الطاهر، وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق.ت.س.إ.ج ..... قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ج.....الجزء

ط.....الطبعة

دط.....دون طبعة

ص.....الصفحـة

م.....ميلادي

ه- .....هجري

المقدمة:

الجريمة ظاهرة صاحبت الإنسانية في وجودها الأول، ولما كانت كذلك فهي لن تفارق الوجود البشري ما بقي الإنسان على وجه الأرض، وعلى الرغم ما بذل ويبذل في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلا أنها بقت – وستبقى – ظاهرة لصيقة في حياة المجتمعات كافة.[1]

فالإجرام ظاهرة إجتماعية في حياة المجتمعات بوصفه صورة من صور السلوك الإنساني فهو قديم قدم المجتمعات ذاتها وملازم لحياة الجماعة، ومع التغيرات المتلاحقة التي حدثت على المجتمعات وبداية بتكوين الدولة أصبح الإحساس بخطورة الجريمة أكثر وضوحا بإعتبارها ليست فقط إهدار للقيم والأعراف السائدة وإضرار بمصالح الآخرين، بل أيضا تهديد لسلطة الدولة.

ونتيجة للتقدم الحضاري والصناعي الحديث، الذي كان له تأثير على سلوك الفرد بشكل عام والحدث بشكل خاص، فقد أعتبرت الجريمة والإنحراف من المشاكل الإجتماعية التي لا تقتصر على مجتمع بعينه أو مجموعة معينة (بالغين أو أحداث)، بل تشمل جميع المجتمعات النامية والمتقدمة على السواء.[2]

والمتفق عليه أن ظاهرة الإجرام عند الأحداث تعتبر من الظواهر الإجتماعية الشائكة والمعقدة، بل هي من أدق المشاكل التي بدأت تواجه دول العالم كافة وتعرض للخطر كيانها وأبرز عنصر من عناصر تنميتها، وذلك لأنها تستهدف طائفة معينة من أبناء المجتمع ألا وهم صغار السن.

---

[1]- د . براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط- 1، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص .7 .

[2]- كوردولي سيموشة ، عدم التوازن النفسي أحد أسباب الإجرام، مجلة الشرطة، مجلة شهرية، أمنية وثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر ،العدد 166، أفريل، 2013، ص.35.

فهؤلاء الصغار هم شباب الغد الذين يمثلون في كل مجتمع عدته ومستقبله، فالواجب يقتضي العمل على البعد بهم عن أضرار الجريمة بإعتبارهم عماد الأمة وكيان الدولة فتردي طائفة من هؤلاء الأطفال الصغار في هذه الجريمة يهدد مستقبل المجتمعات بضرر بالغ ويعمل على عرقلة تقدمها، ويقف حائلا دون رقيها وإعلاء شأنها .[1] لأن هؤلاء الأحداث من الرجال سيعتمد عليهم في الغد، لذا كان الإهتمام بهم ضرورة يتطلبها كل مجتمع حريص على تقدمه ومعنى ذلك أن إنحراف الأحداث الصغار اليوم هو غالبا - إن لم يواجه ويقوم بوجهه الصحيح- تحول إلى مجرم غدا، وذلك عندما يصل إلى مرحلة البلوغ، وهذا ما أكدت عليه البحوث العلمية الكثيرة التي أعدت لذلك، حيث دلت البحوث على أن معظم المجرمين البالغين بد أو حياتهم الإجرامية منذ الحداثة.[2]

والجدير بالذكر أن إنتشار ظاهرة إرتكاب الجرائم من طرف الأحداث ليست ظاهرة مستجدة أو غير مألوفة، وإنما هي تبرز دوما وتتزايد في ظل عمليات التغيير والتحول والإضطراب التي تمر بها المجتمعات على إختلافها، كما أن صورتها أو معالمها تكتسب سمات خاصة تتفق مع طبيعة الحدث والظروف التي تحدث فيها، فإصلاح الحدث المجرم أو المعرض للإنحراف ليس بالأمر الصعب لأنه ما يزال عجينة لينة سهلة التشكيل والتكوين وبالتالي فإصلاح الحدث وتقويمه يكون أكثر سهولة ويسر وأضمن نجاحا في تقويمه وعقابه فإذا كبر وإشتد عوده وتأصل الإجرام في نفسه صعب إصلاحه.[3]

وإذا كان إنزلاق الأحداث في هوية الجريمة يشكل خطر حقيقيا يهدد النمو في المجتمع الإسلامي والعربي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، فضلا عن كونه يحول دون الإستفادة من الموارد الوطنية بكافة أنواعها على أكمل وجه، وأحسن صورة، فإن ذلك

---

[1]- د . فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، د-ط، المؤسسة الفنية للطباعة، مصر، 1997، ص.04.

[2]- د .أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، د-ط، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص..14

[3]- سناء جميل، الجهود الدولية في مواجهة أطفال الشوارع، رؤية نقدية، المجلة الجنائية القومية،مصر، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الثالث، نوفمبر، 1994، ص.202.

يرجع بالطبع إلى صور سلبية عديدة تتمثل في عدد من النواحي والإتجاهات المختلفة (الإجتماعية ، الإقتصادية ومنها ما هو قانوني) .[1]

ولعله من الأهمية أن نشير أن المبادئ الدينية والأخلاقية هي من أهم النواحي التي لها الأثر الأكبر في تكوين قواعد السلوك الجيد، بل غرس مبادئ القيم الدينية والمثل الأخلاقية لأن إفتقاد الحدث للسلوكيات السليمة داخل كثير من الأسر في المجتمع "لا شك " أنه يعمل على زيادة معدل الجرائم عند الأحداث، فهذه النسبة المتزايدة للإجرام عند هذه الفئة إنما هي نتاج تراكمات إفتقدت الوازع الديني والقيم الأخلاقية التي تربى عليها السلف ونقص الرقابة داخل الأسر، بالإضافة إلى غياب دور المدرسة في غرس هذه القيم ومساعدة الأسرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو خلق عضو فعال في المجتمع يعتمد عليه في المستقبل.[2]

ولاشك أنه إذا توافر الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وخاصة النشء الصغير من خلال الأسرة والمدرسة وسائر التجمعات في المجتمع من أندية وغيرها، كان ذلك المجتمع أسمى وأرقى من نظيره الذي يقل فيه الوازع الديني أو يتعادل على أقل تقدير، وذلك لأن قواعد الدين مرتبطة لزاما بالقيم الأخلاقية السامية، فالدين والأخلاق متلازمان لا إنفصال بينهما كما يرى بعض رجال القانون.[3]

وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى تفعيل هذه الأخلاق وإستنباطها من الكتاب والسنة وعلى ذلك تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة ميزت بين الصغار والكبار حيث أن الشريعة الإسلامية إهتمت بموضوع الأحداث منذ أربعة عشر قرنا، ولم تستطع شريعة أو قوانين وضعية أن تتقدم عليها، حيث ميزت بين الأحداث والبالغين من حيث مسؤوليتهم

---

[1]- د.عبد الباسط محمد سيف الدين الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن،2002، ص.5.

[2]- د. مجدى عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د-ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.20 .

[3]- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.31.

الجزائية تمييزا كاملا بل تعتبر أول شريعة وضعت قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت، وأكدت على أن الطفل منذ ولادته فأبواه هما اللذان يختاران له طريقا لسلوكه من خلال البيئة أو المحيط الذي يعيش فيه إلى جانبهما.[1]

وبما أن الشريعة الإسلامية تعمل على حماية حقوق الله وحقوق العباد بإقرار جزاءات جنائية على مرتكب الجريمة تحرص على تنفيذها من خلال جعل تنفيذ الجزاءات أمرا ضروريا لما يحققه من حماية لأفراد المجتمع، بردع كل منتهك لإحدى حقوق الله أو الغير لقوله صلى الله عليه وسلم" حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض أن يمطروا أربعين صباحا".[2]

فالشريعة الإسلامية أوجدت إستثناءا بخصوص الأحداث وأعفتهم من المسؤولية الجزائية لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر" .[3] وبذلك يكون الإسلام قد راعى ظروف الصغر، فترة الحداثة عند إقرار المسؤولية الجزائية .

---

[1]- عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". صحيح البخاري الجزء الخامس ،ص .144.

[2]- حدثنا عمر إبن رافع، حدثنا عبد الله إبن المبارك، أنبأنا عيسى إبن زيد، قال أنه عن جرير إبن يزيد عن أبي زرعه بن عمر إبن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الهب صلى الله عليه وسلم " حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من يمطروا أربعين صباحا"، سنن إبن ماجه، كتاب الحدود، الحديث رقم .2529. الجزء السابع ،ص.431.

[3]- حدثنا عثمان إبن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها – أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر"، سنن أبي داود، الحديث رقم .2822.

- حدثنا إبن هشيم أنبأنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه" مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث رقم.896.

وعلى ضوء هذه النظرة الإيجابية للشريعة الإسلامية وإهتمامها بالحدث، أصبح من المعلوم في الدول المتحضرة منها والنامية، مدى خطورة ظاهرة الإجرام عند الأحداث وعلى أثار هذا الوعي بدأ الإهتمام بظاهرة الإجرام عند الأحداث على المستوى الدولي، منذ القرن التاسع عشر، على يد بعض المنظمات والجمعيات الدولية فقد إختصت بعض المواثيق الدولية بحقوق الطفل (الحدث) بعينه كإعلان حقوق الطفل لعام 1959، وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي كانت حجر الزاوية بالنسبة لهذا المخلوق الضعيف.[1]

وهذه الأخيرة صاغت تعريفا للطفل حيث أصبح يؤخذ به في تطبيق قواعد القانون الدولي، التي نصت على أنه يعتبر الشخص طفلا ما لم يتجاوز سن الثامنة عشر لكي تطبق عليه الجزاءات المقررة في حقه، لكن بشرط عدم بلوغه سن الرشد وفقا لقانونه الوطني.

وبما أن الأحداث هم عماد المستقبل، وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسر فإن سقوطهم في هاوية الإجرام ضرر بأنفسهم وعلى مجتمعهم، فتمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج يسهم في دفع عجلة الرقي والتطور إلى الأمام.[2]

ومن أجل ذلك عمل المجتمع الدولي على وضع شرعية لحقوق الطفل.[3] من خلال إقرار مبادئ خاصة بالطفل (إتفاقية حقوق الطفل)، فهذه القواعد الدولية شكلت مرجعا تستند إليه التشريعات الوطنية عند وضع قوانينها الخاصة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث.[4]

---

[1]- نعار زهرة، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2011، ص.03.

[2]- د.مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، ط- 1، مؤسسة نوفل، لبنان 1986،ص .8.

[3]- أول محاولة دولية لصالح الطفل تعود لما بعد الحرب العالمية الأولى، وبمبادرة من الإنجليزي englantine jehlb جاء بالشكل المعروف "بإعلان جنيف لسنة 1924" وكان له الصدى الناجع من أجل حماية الطفولة، إذأنه صدر عن عصبة الأمم في 1924/9/26، إعلان تبنى إعلان جنيف، فكان لهذا الإعلان الشكل الأول الذي أعترف فيه دوليا بحقوق الطفل أنظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط-1، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1992، ص .320

[4]- خليل سيد سناء، التشريعات الوطنية بشأن الطفولة في مصر، ورقة مقدمة للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، جوان،2008 ، منشور على الموقع:
ww.hrp-undp. org.common/ research2/rs.doc. تاريخ الإطلاع 2014/2/2

فالإهتمام الذي أولاه المجتمع الدولي للأحداث فقد كان له الأثر الكبير في النظم والتشريعات الداخلية.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه إهتم بفئة الأحداث وأقر لهم معاملة خاصة ومتميزة عن تلك التي يعامل بها البالغين، فتدخل المشرع من خلال قواعد القانون الجنائي وأوجد وسائل لحماية الأحداث كلما كانت صحتهم وأمنهم معرض لخطر، فقام بتجريم جميع صور الإعتداءات التي يتعرضون لها، ومعاقبة من يحاول المساس بأرواحهم أو أجسامهم أو أخلاقهم .[2] وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات في حالة ترك الأطفال العاجزين أو تعريضهم للخطر.[3]

وبإعتبار الحداثة هي وصف أطلقه المشرع الجزائري على كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي.[4] فإن هذه المسألة تثير الكثير من الجدل حولها، فالمشرع عند صياغته للقانون الجنائي يرمي إلى حماية ضحية الفعل الإجرامي أكثر من حمايته لمرتكب الفعل، لكن متى كان المجرم حد ث ظهرت الحاجة إلى إعتماد المشرع لنصوص قانونية تعمل على حماية الحدث مرتكب الفعل الإجرامي، خاصة وأنه لم يصل إلى سن التكليف، فلا يصح الحديث عن إرتكاب الحدث لجريمة ما لأن الطفل – عديم التمييز والإدراك – ليس أهلا لتلقي خطاب المشرع الجزائي بالأمر والوجوب أو النهي والتجريم، ولا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية

---

[1]- د.نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة،ط- 1، منشورات زين الحقوقية مصر، 2010، ص.08.

[2]- أنظر، قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر، 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم عدة مرات أخرها بالأمر 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 4 فبراير 2014م ، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في 16 ربيع الثاني1435 ، الموافق لـ 16 فبراير2014 م، العدد السابع ، في المواد، .314.304.321.242

[3]- المشرع الجزائري لم يضبط المصطلح فيما يخص فترة الحداثة، بالرجوع إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه، مرة يستعمل لفظ الحدث ومرة يستعمل مصطلح القاصر.

[4]- بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، ج-35،رقم 04، 1997، ص.1057.

الموجبة لعقوبة جزائية لإنعدام التمييز لديه بين السلوك السوي الصالح والسلوك الإجرامي المجرم بموجب القوانين.[1]

إن رغبة المشرع وسعيه لتحقيق مصلحة الحدث تجعله يجيز إتخاذ إجراءات إصلاحية من أجل إبقاء الحدث في وسطه العائلي كمبدأ عام لحمايته ،ولكن متى إستفحلت ظاهرة الإجرام وإستعصى القضاء على هذه النزعة لدى الحدث، جاز للمشرع التدخل والمساس بحق الحدث في البقاء مع أهله، فتتجسد بذلك إحدى صور الإعتداء على حياته الطبيعية من أجل حماية مصلحته، فالحدث قد يكون في غالب الأحيان ضحية الظروف المحيطة به (الأسرة، المدرسة، الشارع).

فالحدث شخص يحتاج إلى الرعاية والتربية من جهة، والحماية المستمرة للحفاظ عليه كقوة لمواجهة المستقبل من جهة أخرى.[2]

وعلى إثر تزايد نسبة إرتكاب الجرائم من طرف الأحداث وتفاقمها بشكل كبير في المجتمعات الحديثة، نتيجة لعدة عوامل سبق التعرض لها في الفصل التمهيدي، وما دام الأحداث من الفئات الخاصة في المجتمع تتطلب نوعا من الإهتمام الجاد، هذا ما دفعني إلى محاولة البحث عن أهم الإجراءات الخاصة التي أفردها المشرع الجزائري للأحداث في جميع المراحل التي تمر بها المتابعة الجزائية للأحداث، وبعد إستفحال هذه الظاهرة في جميع دول العالم عامة والمجتمع الجزائري خاصة .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضع منها ما هو ذاتي وآخر موضوعي، إذا تمثل السبب الذاتي: أنه أثر في نفسي رأيه أطفال صغار في

---

[1]-JEAN-PIERE Carbuccia Berland, le croissè des chemins, les mineures devant la loi texte et documents pour la classe, services culture édition, du 15 au 30 novembre 2002, page3.

[2]- أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، مصر العدد الثاني ، 1992 ،ص.310 .

ربيع العمر يقعون ضحية الإجرام نتيجة لعوامل متعددة، وتكون نهايتهم أنهم يجدون أنفسهم أمام المحاكم، ولا شك أن مشاعر الإنسانية التي تجعل كل إنسان يحب الخير لفئات المجتمع عامة، والأحداث خاصة أن يساهم ولو بقدر بسيط في التوعية والتحسيس من خطر هذه

الظاهرة، ويشارك في توضيح الأسباب والدوافع التي جعلت طفلا في مرحلة حداثته يجنح إلى الإجرام، وإعطاء بعض الحلول و الإقتراحات التي قد يكون لها صدى في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الإجتماعية المعقدة والمتعددة العوامل.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع يمكن إجمالها فيما يلي:

- الإهتمام بالأحداث وكيفية معاملتهم جنائيا من أهم الضمانات للمحافظة على مجتمع بأسره والتفريط فيهم وعدم معالجة الإجرام المصطنع لديهم يعتبر تفريطا في المجتمع، من خلال ترك المجال مفتوحا لتنشئة مجتمع تتسع فيه دائرة الإجرام.

- القانون يهدف بشكل عام إلى بلوغ العدالة، وليس من العدالة أن يعامل الأحداث كالبالغين ومن هنا فإن تفريد معاملة إجرائية للأحداث تليق بهم تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى إزالة الرهبة التي تشكل السمة الغالبة في قضايا المجرمين البالغين، فما بالنا إذا كان المجرم حدثا، فإن الإهتمام به خلال مراحل المتابعة الجزائية أمر يكتسي الأهمية البالغة نظر لطبيعته الخاصة.

- إعمال الفكر في المعاملة الجنائية للأحداث، فتعقيد الإجراءات في حقهم فيه هدم لقيم المجتمع والقضاء على طاقاته المستقبلية.

وهذا ما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم الإجراءات المتبعة خلال المراحل التي تمر بها المتابعة الجزائية للأحداث؟

ويتفرع عن ذلك إشكاليات وتساؤلات فرعية من بينها:

- هل يمكن القول بأن النظام القانوني الجزائري ومجموعة القواعد التي تطبق في هذا الشأن تتفق مع سن الحدث وطبيعته؟

- وهل راعى المشرع الجزائري في إجراءات متابعة الأحداث الطبيعة الإجتماعية للتعامل مع الحدث، سواء من حيث النصوص القانونية أو من الناحية العملية؟

- هل تعد هذه الإجراءات كفيلة لإصلاح الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع ووقايتهم من خطر الوقوع في الإنحراف؟

ونظر لأهمية هذا الموضوع وطبيعته إستدعت دراسة موضوع إجراءات متابعة جرائم الأحداث، أن تكون الدراسة وصفية تحليلية، حيث يهدف المنهج الأول إلى إظهار مجمل مظاهر الإجرام عند الأحداث، وتبيان العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة الإجتماعية الخطيرة ووصف إنعكاساتها على المجتمع في حال عدم إتخاذ التدابير اللازمة لإستئصالها.

بينما يهدف المنهج الثاني إلى تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات تساهم في إثراء الموضوع محل الدراسة.

وقد تخللت فترة إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات التي تواجه كل باحث، من أبرزها قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، حيث أن أغلب الدراسات إنحصرت في مادة جنوح الأحداث، أو المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات، فالكتب العامة لا تعطي لأية دراسة أكثر فعالية من الناحية العملية، لأنها لا تنصب في الموضوع بذاته، كما أنه في حال الحصول على المراجع المتخصصة في الموضوع فتكون قد تناولت الموضوع بصفة مختصرة ومن زاوية ضيقة ومحدودة.

وعلى ضوء التقديم السابق للبحث وأهميته وإشكالياته، سنتناول هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

الفصل التمهيدي: بحيث يتناول ظاهرة جنوح الأحداث وأهم عواملها وكيفية الوقاية من الجنوح عند الأحداث.

أما الفصل الأول: يخصص لإجراءات البحث التمهيدي والتحقيق في جرائم الأحداث

أما الفصل الثاني: يتطرق لإجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث.

الفصل التمهيدي : ظاهرة جنوح الأحداث

لاشك أن الأحداث هم نواة المجتمع البشري، و مرحلة الحداثة يتوفق عليها إلى حد بعيد بناء شخصيتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل، وأي جهد لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتها لذلك تعتبر رعاية الأسرة والطفولة العملية البناءة والأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التطور المتوازن البعيد عن الإنحرافات والعلل الإجتماعية، والقادر على الإبتكار والتجديد والتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة [1].

وبالرغم مما كان لسلوك الأحداث من مكانة في التفكير البشري منذ أقدم العصور إلا أنه لم يحظى بالعناية اللازمة، والدراسة الجادة المستقلة إلا في العصر الحديث، فلو تفحصنا تاريخ البشرية لرأينا كيف إختلفت نظرة المجتمعات إلى الأحداث وكيف تطورت عبر العصور، ففي قوانين حضارة البابليين لا يوجد نص صريح على جرائم الصغار، إلا أن المعروف أن السارق ومن يشتري منه البضاعة المسروقة يعاقبان بنفس العقاب والتجريم إلا أن المادة السابعة من قانون حمورابي تنص على عقوبة الإعدام بحق م ن يشتري أو يستلم مواد مسروقة من عبد أو قاصر (الحدث الطاهر) دون أن توحي المادة إلى أية عقوبة للعبد أو القاصر.

وفي التشريع اليوناني القديم لم يكن الحدث المنحرف في أثينا يعامل معاملة خاصة بحسب سنه وطبيعة الفعل الجانح، فكان يحكم بالنفي على الطفل الذي يرتكب جريمة القتل غير العمد ولم يكن النفي هنا أسلوبا لإرضاء أسرة المجني عليه وإنما هو عقوبة موجهة إلى الفعل في حد ذاته.

أما في الشريعة الإسلامية فتعتبر بحق أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، وأول شريعة وضعت قواعد لم تتطور ولم تتغير منذ

---

[1]- د.هيثم البقلي، إنحراف الطفل والمراهق،الأسباب،الوقاية والعلاج، ط1، نهضة مصر للنشر والتوزيع مصر، 2006، ص.3.

أن وضعت، وبالرغم من مرور أزيد من أربعة عشر قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في وقتنا الحاضر [1].

ففي الوقت الذي كانت فيه الشريعة الإسلامية تصدر هذه النظرة المتفتحة للأحداث والبشرية كانت أوربا في العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة تعيش في ظلام دامس حيث كانت قد إلتزمت بالقسوة والجمود بإعتبار أن الجاني شخص تتقمصه روح الشر وهو آثم يتحدى إرادة الله.

غير أن هذه القوانين بدأت تتحول شيئا فشيئا عن فكرة الردع العام والإنتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج نتيجة لقيام الثورة الفرنسية وإنتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان، ونتيجة لتعاون الذي قام بين رجال القانون وعلماء الإجتماع والأطباء العقلانيين والنفسانيين ظهرت الدعوى إلى ضرورة تغيير النظم والقوانين المجحفة في حق الصغار ، والتي سادت قرونا طويلة، وإلى ضرورة التفرقة بين الحدث الجانح، والكبير المجرم بإعتبار الأحداث نوعية خاصة تستوجب العناية والمتابعة والتشريع الخاص. ومن هنا نشأ علم جنوح الأحداث الذي أصبح يحتل مكانا بارزا في فروع علم الإجرام الحديث الذي يهتم بأسباب الجنوح وإستنباط وسائل العلاج والوقاية من جرائم الأحداث[2].

ولقد أثبتت الدراسات والبحوث والنتائج المتوصل إليها في العلوم الجنائية، أن هناك فرقا كبيرا بين إجرام الكبار وجنوح الأحداث، فالأول يرجع في الأساس إلى شر متأصل في النفس، أما الثاني يرجع لعوامل إجتماعية وأسرية وبيئية يكون الحدث ضحيتها، أكثر من كونه جانيا، وترتب على هذا الوضع ضرورة أن تكون هناك مغايرة بين الأحداث والبالغين سواء في المعاملة أو في رد الفعل الإجتماعي أو في تنفيذه، وعلى هذا يمكن القول أن

---

[1]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د-ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص.18.

[2]- المرجع نفسه،ص .25 .

الإتجاه الذي يتضمن إخضاع الأحداث الجانحين لنفس المعاملة القانونية للبالغين، أصبح إتجاها قديما قد تجاوزه الزمن[1].

وعليه يتناول الفصل التمهيدي ظاهرة جنوح الأحداث وعواملها وذلك، في مبحثين بحيث يخصص المبحث الأول لمفهوم الأحداث، أما المبحث الثاني يتطرق للطرق الوقائية من ظاهرة جنوح الأحداث.

---

[1]- د.محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، د ـ ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008 ص .13.

المبحث الأول: مفهوم الأحداث

لقد تباينت التشريعات حول إستعمال الألفاظ الدالة على معنى الحداثة، وحول إعطاء تعريف محدد لهذا المفهوم، ويتمحور هذا الإختلاف حول ألفاظ كلها مسميات تشير إلى صغر السن[1].

ولعله من الأهمية بمكان أن نحدد المقصود بالحدث لأن الإنسان يجيء إلى الدنيا دون القدرة على مواجهة ما يستلزم حياته الإجتماعية، على عكس الكائنات الحية الأخرى تخلق مزودة بقدر ات متفاوتة تمكنها من ممارسة ما تتطلب حياتها من القيام بأنواع متعددة من النشاط، وهذا الضعف في التكوين يمتد إلى ملكاته وإرادته ووعيه، وبمرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله من النمو، وكلما تقدم به السن كلما إزداد تقديره لمختلف النتائج التي ترتبت عن تصرفاته إلى أن يصل إلى مرحلة يكون نضجه العقلي قد إكتمل ويتعين عليه تحمل كافة تصرفاته، وهذا التدرج في السن يتم بصورة غير محسوسة إلا أن الحكمة من الإهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية ونهاية لمرحلة الحداثة وهو أمر إختلفت فيه التشريعات من جهة، وإختلفت فيه وجهة نظر القانون من جهة أخرى، عن وجهة نظر علمي الإجتماع والنفس[2].

فإختلاف المفاهيم المتعددة لمعنى الحداثة، وإن كان يصلح في مجال العلوم الإنسانية للإرتباط بمراحل النمو والتطور في حياة الإنسان، إلا أنه في مجال التجريم والعقاب يجب أن يكون هناك مفهوم محدد بحالة الفرد السنية، وأن تحصر في فترة زمنية معينة يعتبر فيها الفرد حدثا، فالح ـدث ليس وصفـا متعلقـا بمن يرتك ـب جريم ـة، وإنم ـا ه ـو حالـة يك ـون عليهـا كل صغير بإعتباره في سن الحداثة ،أي الصغير بمعيار قانوني محدد ،فكل من لم

---

[1] ـ د .عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، د ـط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2003، ص.09.

[2] ـ د .محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.33.

يتجاوز السن المحدد يعتبر حدثا سواء إرتكب جريمة أم لم يرتكب، فهو إذا إرتكبها أعتبر منحرفا وإن لم يرتكبها يعتبر حدثا سويا[1].

وعلى ضوء ما تقدم يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يخصص المطلب الأول لتعريف الحدث، أما المطلب الثاني يتناول عوامل جنوح الأحداث.

المطلب الأول: تعريف الحدث

الحداثة في اللغة :سن الشباب، ويقال أخذ الأمر بحداثة بأوله وإبتدائه والحدث صغير السن ويقصد بالأحداث بصفة عامة الأشخاص صغيري السن أو حديثي السن الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الأهلية الجنائية أو سن الرشد الجنائي، أي الذين لم يتجاوزوا مرحلتي الطفولة والمراهقة وبالتالي هم في نظر القانون ليسوا أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ويختلف سن الأهلية الجنائية وبالتالي وصف الحدث تبعا لإختلاف الدول وسياستها التشريعية ونظرتها لمدى توافر التمييز والإدراك لدى الحدث.

والطفل أو الصبي أو الحدث أو النشء هو بإختصار إنسان في طور النمو، وهو بالنسبة لأسرته ومجتمعه ولوطنه ولأمته رجاء المستقبل لذلك يحرص المشرع على هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع ويحيطها بالحماية بصورة إيجابية في كافة تشريعاتها لكي يمنعه من عواقب الإنحراف، وتقوم فلسفة هذه الحماية على جوانب متعددة، وذلك بالإعتداد بحداثة الطفل أو الصبي وجهله بالحياة، ووصف إدراكه للمسؤولية وجانب آخر يتعلق بجدوى العقاب الجنائي وأثره الضار على نفس الحدث ،ذلك لأن الحداثة هي مرحلة تتميز بمجموع الظواهر الحيوية الجثمانية والعضوية والنفسية التي ينتقل بها شخص الإنسان في دور التكوين والنمو الجسماني والنفسي بالوليد إلى دور التكوين و النمو الجسماني والنفسي الخاص بالبالغين[2].

---

[1] - د . معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، د-ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص.25.

[2]- د . بكرى يوسف، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، ط-1، دار الفكر الجامعي، مصر،2011،ص.01 .

و من ثمة يقال أن تعريف الحدث وتحديد مفهومه القانوني أسهل إذ أن الحدث أو الطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير يعتبر طفلا أو حدثا، وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد وبه سمي الجديد من الأشياء، وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في إصطلاح علم الإجتماع أو علم النفس، إذ أن هناك صعوبات كبيرة يثيرها تعريف الطفل أو الحدث[1].

غير أن هذه الصعوبات مرده ا يرجع إلى إختلاف وتباين النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث والدراسة، فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث في إصطلاح علمي الإجتماع والنفس بل إن مفهوم الحدث في ظل النظام القانوني الواحد وفي الدولة الواحدة قد يختلف من تشريع لآخر[2].

وعليه يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يتناول الفرع الأول تعريف الحدث من المنظور القانوني، أما الفرع الثاني يتطرق إلى تعريف الحدث عند علماء الإجتماع والنفس والفرع الثالث يخصص لتعريف الحدث في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التعريف القانوني للحدث

يعد الإنسان حدثا في نظر القانون في فترة محددة تبدأ بولادته وتنتهي ببلوغه السن التي حددها القانون للرشد، والتي يفترض بعدها أن الحدث قد أصبح أهلا للمسؤولية الكاملة.

وتعريف القانون للحدث يدور حول محور المسؤولية الجزائية فالحدث قبل التمييز يكون عديم الأهلية والمسؤولية ثم يصبح ناقص الأهلية والمسؤولية، حتى إذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد أضحى مسؤولا مسؤولية كاملة وبعبارة أخرى مكتمل الأهلية.

---

[1]- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.20.

[2]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.87.

والحدث هو إنسان في دور التكوين الإجتماعي وقبل أن يكتمل له النضج والإدراك الصحيحان، وحتى يبلغ الحدث مرتبة النضج والإدراك لابد من أن تمر فترة من عمره يتمرن فيها على كيفية الإندماج في المجتمع، ويتسلح فيها بالخبرة والتجارب وهو محتاج لمن يأخذ بيده ويدربه على قواعد المجتمع ويعرفه بمعاييره فيدرك الخير من الشر، وقد عبرت بعض التشريعات عن الحدث بأنه الشخص الغير القادر على إتيان الجريمة، والمقصود بذلك بأنه لا يدرك ماهية السلوك الإجرامي ونتائجه. ولما كان الأحداث ذوي طبيعة خاصة بهم يفرضها عليهم صغر سنهم وعدم تكاملهم وقلة خبرتهم، فلا يمكن أن يعدو متساوين مع الأشخاص البالغين لذلك فإن وضع أحكام خاصة شرعت لمحاكمتهم تتناسب وواقعهم وتنسجم مع تفكيرهم وتخفف من ضغط الإجراءات عليهم وتعيين محكمة خاصة وجعل المحاكمة سرية يشعر الحدث بالعطف فيكون ذلك أدعى إلى إصلاح نفسه وتقويم إنحرافه[1].

غير أن تحديد فترة الحداثة في التشريع تثير الكثير من اللبس وتدور حولها العديد من المناقشات وتتباين بشأنها الآراء، ذلك لأن هذا السن قد يختلف في الدولة الواحدة تبعا لتطور مراحل القانون ومن أمثلة ذلك القانون الفرنسي أنه كان يعتبر الشخص حدثا إذا لم يبلغ سن السادسة عشر من العمر وببلوغه هذا السن ينتقل الشخص من مرحلة الطفولة والحداثة إلى مرحلة المسؤولية الكاملة، وإستمر هذا الوضع على هذا الحال لمدة قرن تقريبا أي منذ صدور قانون العقوبات 1810 حتى صدور قانون أفريل 1906 وهو الذي أدخل تعديلا جوهريا لأحكام المادة السادسة والستون من قانون العقوبات القديم وجعل سن الرشد الجنائي بتمام ثمانية عشر سنة[2].

---

[1]- د. مصطفى مجدى هرجه ،جرائم الأحداث ، د- ط ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر،2004، ص.265.

[2]- د . محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.93.

بينما تتفق أغلب الدول العربية في تحديد الحد الأدنى للحداثة بثمان عشر سنة ،وهو الحد الأدنى الذي أوصت به حلقة الدراسات بباريس لسنة 1949، التي ركزت على النضج الإجتماعي وهو الذي يؤدي إلى رشد الحدث وقلما يصل الفرد إلى هذه المرتبة قبل بلوغه الثامنة عشر من عمره، كما أن توصية حلقة الدراسات للشرق الأوسط المنعقدة في القاهرة سنة 1953 أستندت إلى معايير البالغين في التفكير وفي السلوك لا يدركها الحدث قبل بلوغه الثامنة عشر أماما دون ذلك فإنهم يكونون بحاجة إلى الرعاية والتوجيه[1].

وعليه يمكن القول بأن تحديد سن الحداثة لم يعد متروكا لمجرد التصور والتخيل والإفتراض بل أصبحت له مقاييس يبنى على أساسها الموازنة بين إعتبارات مختلفة كالحالة العقلية والنفسية والجسمية والتي يقوم على أساسها البحث والدراسة والتجربة.

أما القانون الإماراتي نصت المادة الأولى بشأن الأحداث الجانحين والمتشردين على أنه يعد حدثا ما لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت إرتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد، ومتى تجاوز الثامنة عشر بيوم واحد خرج من نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

أما بالنسبة للقانون المصري الخاص بالطفل رقم إثنا عشر لسنة 1996، وفي المادة الثانية منه "على أنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر"[2]

---

[1]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص .34 .

[2]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال ، د-ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر،2005 ص.13- 14.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت المادة 442 منه " على أنه يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر" [1]. وتنص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة لسنة 1972" على أن القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرون عاما و تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية".[2]

وترجع الحكمة من الأمر السالف الذكر إلى أن الخلاف بين طبيعة الأفعال التي تقع من الحدث، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتناول الجرائم العادية أما قانون حماية الطفولة والمراهقة يتناول حالات توصل إلى إرتكاب الجريمة.

وقد قدر المشرع الجزائري أن هذه الحالات قد تتحقق بعد الثامنة عشرة، فلم يقف عند هذا السن في إتخاذ إجراءات الحماية والوقاية بل تجاوزها إلى مرحلة الشباب وركز إهتمامه بنفس الحماس ونفس الغاية وهي الإصلاح والتقويم، وبذلك تدارك أمر المنحرف الذي فاته كشف أمر إنحرافه حتى أصبح شابا[3].

ولم يحدد المشرع الجزائري كيفية تحديد سن الحدث إلا أن الأصل في تقدير السن هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الأحوال الشخصية للحدث، فهي أقوى الأدلة لإثبات تاريخ ميلاده فإن لم يكن هناك أوراق رسمية معدة لإثبات تاريخ الميلاد ولم يتم تسجيل الحدث بعد ميلاده

---

[1]- المادة 442 من الأمر 02/11، المؤرخ في 20ربيع الأول عام 1432، الموافق لـ 23 فبراير سنة 2011، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني عشر، يعدل ويتم الأمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المادة الأولى من الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1391، الموافق لـ 10 فبراير، سنة 1972، يتعلق بقانون حماية الطفولة والمراهقة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في 07 محرم عام 1392م الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972، العدد الخامس عشر، السنة التاسعة، ص.209.

[3]- د. علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، د- ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص.83.

فإن المحكمة تستعين بأهل الخبرة، فتعمد إلى تعيين طبيب لتحديد سن الحدث ولها أن تعمد إلى تحديد سن الحدث بنفسها بالإستناد إلى ظاهر حاله[1].

غير أنه يثور تساءل بشأن الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة الممتدة ما بين إرتكاب الجريمة ووقت المحاكمة، فقد تستغرق إجراءات المحاكمة فترة من الوقت يكون الحدث قد تجاوز خلالها السن المميز للحداثة وبلغ مرحلة المسؤولية الجزائية كما قد يتأخر كشف جريمة الحدث حتى يبلغ سن الرشد، فهل يخضع هذا الفرد الذي تجاوز مرحلة الحداثة إلى الإجراءات الخاصة بالأحداث وهو الذي بلغ المسؤولية الجزائية أم أنه يتحمل المسؤولية كاملة وهو الذي إقترف جرمه عندما كان حدثا؟

أغلب التشريعات تميل إلى تحديد سن الحدث بوقت إرتكابه الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم ضده، مستندة في ذلك إلى أنه ليس من العدل أن يوقع عقاب خاص بالبالغين على فرد كان قد إقترف جرمه أثناء نقص أهليته.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج في المادة 443 منه "تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم وقت إرتكابه الجريمة."[2]

ويتبين من خلال كل هذا أن الأحداث من الناحية القانونية نوعان أحداث منحرفون وهم الذين إرتكبوا جرما يعاقب عليه القانون وفي سن معين لا يتجاوز الثامنة عشر في أغلب التشريعات، والأحداث المعرضون للإنحراف وهم الذين يحتاجون للرعاية والحماية بإعتبار سلوكهم ينبئ على أنه يتحول إلى سلوك منحرف في حالة عدم تقديم العلاج المناسب.

وفي حالة إذا ما إرتئينا إيجاد تعريف مبسط للحدث، فإنه يتضح مما سبق أن توظيف عامل السن له دور مهم في التعريف، بالإضافة إلى إشتراط مثول الحدث أمام جهة قضائية

---

[1]- د. منير العصرة، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، د-ط ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر مصر، 1984، ص.27.

[2]- د.على مانع، المرجع السابق، ص.86.

مختصة مما يدل على أنه إرتكب ما يخالف القانون، وهذا ما يلاحظ من تعريف الدكتور

منير العصرة "بقوله الحدث هو الذي يكون في الفترة ما بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي تثبت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بأنه قد إرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطيرة التي يحددها القانون".

وعلى ضوء ما تقدم يمكن إستخلاص التعريف القانوني للحدث بأنه الصغير في الفترة منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد.[1]

الفرع الثاني: تعريف الحدث في علم النفس والإجتماع

يعرف الحدث وفق المفهوم الإجتماعي والنفسي بأنه الصغير منذ ولادته، وحتى يتم له النضج الإجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك.

وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ أنها تبدأ بميلاده، غير أن تحديد نهاية لهذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فعلماء الإجتماع إختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة، وبمعنى آخر إختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، وهي مرحلة الرشد والنضج الإجتماعي، وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر، في حين رأ ى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاحقا منذ مولده حتى طور البلوغ، بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ بالميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد ينتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها [2].

وللحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ولادته، بل هو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي

---

[1]- د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط-1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 1992، ص.37.

[2]- د.عبد القادر محمد قوا سمية، المرجع السابق، ص .49.

هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى، ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي.

ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي، في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من عمره مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه ، وعليه يمكن تقسيم مراحل الحياة لدى الفرد إلى ثلاثة مراحل رئيسية الأولى ، هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، والثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادر على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[1].

ويرفض علماء النفس والإجتماع تحديد سن معينة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل الحدث ويعلقون ذلك على درجة النضج الإجتماعي والنفسي، ووفقا لقدرات كل فرد وظروفه الإجتماعية ودرجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادرا على التفاعل الإيجابي مع مجتمعه متفهما للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد فيه والوسائل المشروعة والمتاحة له لإشباع إحتياجاته وتحقيق رغباته دون المساس بحرية وأمن و إستقرار الآخرين.

وقد إنتقد علماء النفس والإجتماع المعيار الزمني في تحديد مراحل الحداثة الذي إعتنقه القانونيون تأسيسا على أن هذا الضابط أو المعيار هو معيار تحكمي لا يتصف بالواقعية التي تجعل من الشخص طفلا وآخر حدثا وثالثا بالغا وفقا لنمو قدراته العقلانية والنفسية، وتآلفه إجتماعيا ومدى توافر ملكتي الإرادة والإختيار لديه. [2]

---

[1]- د. محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، د-ط ، دار الفكر الجامعي، مصر،2005،ص.45.

[2]- علاوة مزيتي ،جنوح الأحداث وتأثير صغر السن على المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،1989،ص .33.

كما أن الآخذ بالمعيار الزمني وإفتراض توافر أو عدم توافر التمييز وحرية الإختيار في مراحل معينة من مراحل الحداثة يؤدي إلى حدوث نتائج غير منطقية ،حيث قد يثبت عكس هذا التصور وخاصة بعد التقدم العلمي في هذا الخصوص وظهور النظريات والإختبارات النفسية والعلمية لتحديد سن الحدث العقلي[1].

ونتاجا لما تقدم نجد أن علماء الإجتماع والنفس في تقسيمهم لمراحل الحداثة أو مراحل تطور الشخصية إنما كانوا يبحثون في توافر أو عدم توافر ملكات الإرادة والإختيار والتمييز في كل مرحلة من مراحل التطور للوصول إلى مفهوم يمكن الإستناد عليه للحدث أو الحداثة وهو نفس الهدف الذي يسعى إليه الفقهاء القانونيون، ولكن مع إختلاف المقياس الذي يستند إليه كلا الإتجاهين في تحديد مفهوم الحدث ، ففي حين يتبين أن الفقهاء القانونيون يميلون إلى الإرتكاز على المعيار الزمني في تحديد من يعتبر حدثا ، و نجد فقهاء علمي الإجتماع والنفس يميلون إلى تفضيل المعيار العقلي والنفسي بإعتباره يتصف بالواقعية وعدم التحكم[2].

الفرع الثالث: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان عموما، وبالحدث خاصة منذ كونه جنينا في بطن أمه لقوله تعالى:" ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما، فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين."[3]

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث، عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية في مواجهته، مجلة البحوث الإجتماعية والجنائية، ط-1 العدد الأول، الأردن،1999،ص .38.

[2]- د. منتصر سعيد حمودة، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرا م والعقاب والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص.31.

[3]- سورة المؤمنين، الآية 12-14.

كما يبين القرآن الكريم مراحل حياة الإنسان وتدرجها من الطفولة إلى الكهولة إلى الشيخوخة فقال تعالى: "هو الذي خلقكم من تراب ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون" [1]

وبهذا تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة أولت إهتماما بالغا بالصغار وتثبت لهم حقوقهم من الرضاعة والحضانة والتربية والتعليم وإثبات حق الميراث كما هو مبين في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

وإن ما هو متعارف عليه اليوم بين التشريعات الوضعية في إطلاق إصطلاح الأحداث على الجناة الصغار فقد كان فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقونه على الصغار الذين يحالون على القضاء، فقد جاء في كتاب الطرق الحكمية لإبن القيم ما نصه "ورأين شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله في ذلك جوابا وسؤالا: هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ فأجاب: الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور- سواء سموا قضاة أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم وغير ذلك من الأسماء العرفية الإصطلاحية، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وجاء في كتاب أسن المطالب شرح روض الطالب قوله: '"ولاة الأحداث قيل هم الذين يعلمون أحداث الفيء الفروسية والرمي" وهذا دليل على أن اللفظ - الأحداث – لم يكن غريبا إستعماله عند فقهاء الشريعة الإسلامية وقد قسم الفقهاء فترة الحداثة إلى ثلاثة مراحل ، مرحلة إنعدام الإدراك والتمييز يسمى فيها الصغير بالصبي الغير المميز، فتمتد منذ ولادته إلى بلوغه سن السابعة ويكون فيها الصبي معدوم الأهلية، فلا يحد ولا يقتص منه ولا يعزر، غير أن المسؤولية المدنية في أمواله أو عاقلته تبقى قائمة حتى لا يضار الغير بأفعاله.[2]

---

[1]- سورة غافر، الآية.68 .

[2]- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2004،ص .22 .

والمرحلة الثانية: هي مرحلة التمييز وهي الفترة الممتدة بين سبع سنوات إلى ظهور علامة البلوغ أو بسن أو بهما، وعلامات البلوغ منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ومنها ما هو خاص بالأنثى، أما المشتركة فتتمثل في الإحتلا م والإنبات، وتختص الفتاة بالحيض والحمل أما البلوغ بالسن يكون عند عدم وجود علامة من علاماته.

وقد إختلف فقهاء الشريعة في سن البلوغ، فيرى الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة في أحد أقواله "أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشر سنة قمرية للذكر والأنثى".

وقال الشافعي: رد النبي عليه الصلاة والسلام سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشر سنة لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم، بينما يرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة [1].

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا لما إستأذن الذين من قبلهم" [2]

وإذا كان مفهوم الحدث قد أ ثو العديد من الجدل الفقهي في تحديده وإختلفت بشأنه المعايير والمقاييس في تمييز الحدث عن البالغ، فإن هذا الإختلاف ليس له وجود في الشريعة الإسلامية التي أرست من القواعد والأسس ما يفوق أحدث النظريات العلمية في هذا الصدد سواء ما تعلق منها بالعلوم النفسية والإجتماعية أو بالعلوم القانونية ويتضح ذلك في النقاط التالية :

---

[1]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.92 .

[2]- سورة النور، الآية. 09.

أن الشريعة الإسلامية قد إستبعدت المسؤولية الجنائية بالنسبة للصغار حتى بلوغ سن الرشد حيث روي عن إبن ماجه والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ." ومنه تنعدم المسؤولية الجنائية عنه وتوقع عليه فقط إجراءات تأديبية تسمى اليوم بالتدابير الإحترازية ،إذا كان مميزا أما إذا لم يكن مميز فلا عقاب عليه.[1]

إن الشريعة الإسلامية في معاملتها للأحداث المنحرفين تقوم على الرحمة بهم فالمسؤولية إتجاه الصغار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تكون على عاتق الدولة وجميع أفراد المجتمع فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه ،عن أبو داود الترميذي "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا " فالعدالة في معاملة الأحداث المنحرفين تقوم على إقرار مبادئ الرحمة والتربية والمعاملة الإنسانية القائمة على التفريد المبني على أساس واقعي وذلك بهدف الإصلاح وليس العقاب والإيلام .[2]

إن الشريعة في نظرتها للأحداث المنحرفين لا تقوم أحكامها الجنائية على العقاب ،وإنما التوجيه والتربية والعلاج ،وهذا ما يتفق مع مقاصدها فالعقوبة الدنيوية لم تكن أول ما لجأ إليه الإسلام في سبيل وقاية المجتمع من أثار التعارض في الرغبات والشهوات ،ويدل على ذلك أن جرائم الحدود والقصاص هي جزء محدود في التشريع الجنائي الإسلامي ،أما الجانب الأكبر فمتروك لسلطة ولي الأمر من باب التعزير، الذي تحتل فيه شخصية الجاني أهمية كبيرة لأن غايته الإصلاح والتقويم[3].

---

[1]ـ د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ط ـ 14، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000، ص.60.

[2]ـ د. منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص .34.

[3]ـ د. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.65.

ومن هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية كانت مقتفية بما درجت عليه التشريعات من حيث تحديد سن دنيا وقصوى للحداثة، حيث يجعل الفقهاء سن السابعة هي السن الدنيا لا يواجه فيها الصبي بأي إجراء قضائي، إلا ما يتعلق بإجراءات الرعاية والحماية أو إرتكابه ما يمس حقوق العباد ،وسن الثامنة عشر هي القصوى عند الإمام مالك، غير أ ن ما يميز الشريعة الإسلامية هو جمعها بين ما ذهبت إليه القوانين الوضعية وما يراه علماء النفس والإجتماع حيث جعلت حصول الرشد بظهور علامات البلوغ، التي تدل عليه، فإن إختفت جعلت سنا معينا كدلالة عليه على عكس القوانين الوضعية جعلت السن قرينه على الرشد لا تقبل إثبات العكس .

ومن خلال هذا تظهر لنا معالم تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية، حيث إنه إنسان يفتقد لملكتي الإختيار والإدراك قبل سن السابعة مما يدل على حاجته للرعاية والحماية وبذلك يمكن تعريف الحدث الجانح بأنه الصغير الذي يرتكب إحدى المحظورات الشرعية أو المتواجد في إحدى الحالات الخطيرة التي تهدد حياته أو صحته أو أخلاقه قبل البلوغ[1].

المطلب الثاني: أهم العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الإجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم، المتقدمة منها والمتأخرة على حد السواء إذ تعرض كيانها ومستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير، ولقد لوحظ من خلال الإحصائيات الرسمية في غالبية الدول، إن لم نقل كلها، إذ هذا العمر يشهد تصاعدا مستمرا في نسبة جنوح الأحداث بصورة تزيد على النسبة في زيادة عدد السكان.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن القيود والإحصائيات الرسمية في مختلف الدول تثبت أنه يمكن للأحداث، إرتكاب مختلف أنواع الجرائم شأنهم في ذلك شأن البالغين، بل من الأحداث

---

[1]- زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص.30.

من يجيد القيام بأفعال لا يقوى عليها كثير من الكبار بسبب صغر حجومهم وخفتهم، وبعض المزايا الأخرى التي قد تساعدهم في كثير من الأحيان على النجاح في إرتكاب الجريمة والإفلات من قبضة العدالة .[1]

ولذلك أدركت الأمم المتحضرة أهمية وخطورة تلك الظاهرة وبذلت كل الجهود لمواجهتها والتي كان من نتائجها ظهور التشريعات المتقدمة في مجال الأحداث الجانحين وهي تشريعات قامت على خلاصة النتائج العلمية والفكرية، التي نتجت عن تظافر جهود الأخصائيين النفسيين والإجتماعيين والأطباء العقليين ورجال القانون وغيرهم من الم هتمين بتلك المشكلة، وقد آمنوا جميعا بحق الحدث في الرعاية وحسن التوجيه والتنشئة الصالحة حتى إذا كبر و أصبح قادرا على مواجهة تبعات الحياة، فإنه يضطلع بنص يبهكاملا في بناء ونماء المجتمع.

لذلك تثير ظاهرة جنوح الأحداث قضية السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، من أجل ذلك كانت هذه الظاهرة موضع إهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على صعيد القانون أوعلم الإجتماع أو علم النفس وكذلك بالنسبة للعلوم الجنائية المساعدة كعلم الإجرام وعلم العقاب [2].

ومع أن الإهتمام بهذه الظاهرة المقلقة والمؤلمة حديث نسبيا، فهو وليد التقدم العلمي الذي أحرزته البشرية في مختلف المجالات، لا سيما الإجتماعية والنفسية والإنسانية منها بوجه عام، فإن هناك فيضا من الدراسات والنظريات والإتجاهات التي تشعبت وتشابكت وتعارضت في تفسير تلك الظاهرة وتحديد طبيعتها.

---

[1]- د. حسن الجوخدار، المرجع السابق،ص.07.

[2]- د. محمد سلامة غبارى، أسباب جنوح الأحداث، د-ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1987 ، ص . 05 .

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى سلوك الجانح أو المنحرف يشكل ظاهرة إنسانية وإجتماعية تحتل مكانا بارزا في مختلف العلوم الإنسانية، فهي تهم عالم القانون والإجتماع وعالم النفس وعالم الإجرام. وبذلك يمكن القول أن السلوك الجانح يقع على مفترق طرق هذه العلوم، وتدخل دراسته في إختصاص كل منها [1].

ومن خلال كل ما تقدم يمكن القول بأن مشكلة الأحداث الجانحين ليست مشكلة الساعة بالنظر إلى ضخامتها العددية فحسب، بل إنها كذلك بموجب طبيعة المشاكل التي توضع والحلول لها تدريجيا في ضوء العلوم المختلفة.

وتتطلب دراسة أهم العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث، تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يتناول الفرع الأول تعريف جنوح الأحداث، أما الفرع الثاني يخصص لعوامل المؤدية إلى ظاهرة الجنوح عند الأحداث، أما الفرع الثالث يتطرق للمسؤولية الجنائية للأحداث.

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

جنوح الأحداث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيء المضاد للسلوك الإجتماعي السوي، والصورة الحادة لهذا الجنوح تبدو في إرتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقب عليها مما يعتبر إنحرافا جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح[2].

ويواجه الباحثون في مجال الأحداث مشكلة تعريف الجنوح على غرار تلك المشكلة التي تواجه عند معالجة الإجرام عند البالغين، ولذلك يتفق الباحثون على أن مصطلح الجنوح

---

[1]- د .عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.12.

[2]- د. زينب أحمد عوين، قضا ء الأحداث، دراسة مقارنة ، ط-1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 ص.15.

غامض نظرا لتعدد التعريفات التي أعطيت لهذا المصطلح وما يحتويه من عناصر وأطر مرجعية قانونية أو إجتماعية.[1]

أولا : معنى الجنوح أو الإنحراف في اللغة

الجنوح أو الجناح مشتق من الفعل جنح يجنح جناحا وتعني الميل ومن ذلك قوله تعالى: "وإن جنحوا للسلم فإجنح لها وتوكل على الله فإنه هو السميع العليم" [2].

فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم، وهناك كثير من الباحثين في هذا المجال يعبرون بلفظة "الجنوح" بدلا من "الجناح" وحسب رأي أغلبية الفقهاء أن لفظة الجناح أفضل لأداء المعنى المناسب، فالجناح لغة يعني الميل نحو الإثم، بينما الجنوح وإن كان يحمل معنى الميل فإنه يعني مطلق الميل، إذ يأخذ عدة معاني أخرى فيقال جنوح الليل أي إقباله وجنوح الطائر إذ تكسر من جناحه، ثم أقبل كالواقع اللاجئ إلى موضع.

ثانيا :تعريف جنوح الأحداث في العلوم الإجتماعية والإنسانية

تعريف جنوح الأحداث في العلوم الإجتماعية نتناوله من عدة أوجه من بينها :

أ- في القانون :

يرتكز التعريف القانوني للجنوح على فكرة حماية المجتمع من الجريمة فالحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطرا على أمن المجتمع، والجنوح أو الجناح أو الإنحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحينما يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فيعن ي الحدث الجانح والعكس صحيح وتثير هذه المصطلحات بصفة أساسية الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث

---

[1]- د. عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، د-ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1997،ص.13 .

[2]- سورة الأنفال، الآية.69.

إذا كانت مؤلمة جنائيا ، أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن ت فضي إلى الجريمة، فالجنوح أو الإنحراف من الوجهة القانونية هو يعتبر عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي وكذلك التعرض للوقوع في الإجرام[1].

والجنوح هو ترجمة لكلمة diliquency في الإنجليزية و délinquance في الفرنسية وهو خروج الشخص عن القانون في المجتمع، سواء كان راشدا أو طفلا، لكن عادة ما يستخدم هذا المصطلح على جنوح الأحداث فقط، والجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899م حيث أنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة (كوك) غير أنه تباينت أراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح وإعطاء تعريف خاص به، وذلك راجع إلى إختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات والإحصائيات التي قام بها الباحثون في مختلف الدول بشأن الأحداث، وهذه الأسباب حالت دون التوصل إلى ضبط مدلول مصطلح الجنوح من الناحية القانونية، وهذا أدى إلى وقوع الباحثين في مشكلة منهجية صعبت من تحديد نطاق الجنوح [2].

ففيما يخص الإشكال الأول المتعلق بتباين المصطلحات للتعبير عن السلوك الغير الإجتماعي للأحداث فنجد من درج على إستعمال كلمة الجنوح، ومنهم من إستعمل كلمة الإنحراف والبعض الأخر إستعمل كلمة الإجرام.أما حلقة الدراسات الأوروبية المنعقدة في باريس سنة 1949 فقد إستعمل مصطلح الإنحراف وعرفه بأنه "مجموعة الأفعال والتصرفات مما يعد جريمة يعاقب عليها القانون ومدرجة في قانون العقوبات أو القانون الجنائي"[3].

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، ج-1، د-ط، دار الجبل، لبنان، 1988، ص.511.

[2]- د. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، د-ط، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002 ص.53.

[3]- د. عبد القادر محمد قوا سمية، المرجع السابق، ص.63.

فنجد التعريف الأول إستعمل فيه مصطلح الجنوح والتعريف الثاني إستعمل فيه مصطلح الإنحراف، وإن اللفظ المناسب للتعبير القانوني عن السلوك الغير الإجتماعي للأحداث هو لفظ الجنوح بدلا من الإنحراف أو الإجرام، ذلك لأن لفظ الجنوح هو المصطلح القانوني الخاص أصبح متداولا بموجب العادة والعرف، يقصد به إرتكاب الأحداث لفعل من الأفعال التي تعتبر من قبيل السلوك اللإجتماعي أو اللأخلاقي.

ومن هذا الباب يقول أغلبية الباحثين القانونيين أو ينتقدون المشرع الجزائري، حيث أطلق تسمية "القواعد الخاصة بالأحداث المجرمين". في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد إستحسن البعض لو إستعمل كلمة أو تسمية "القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين" على غرار المشرع السوري واللبناني[1].

ب- تعريف الجنوح عند علماء الإجتماع والنفس

لمفهوم الجنوح أو الإنحراف في علم الإجتماع معنى أكثر إتساعا وشمولا منه في القانون ولهذا يشمل المفهوم الإجتماعي للجنوح أو الإنحراف كل سلوك ينطوي على إنتهاك للتوقعات أو المشاعر أو المعايير الإجتماعية، سواء كان ذلك السلوك مؤثما جنائيا أم لم يكن كذلك وهذا يعني أن مفهوم الجنوح في القانون هو أضيق نطاقا منه في علم الإجتماع، ومن أجل ذلك يشمل المفهوم الإجتماعي للإنحراف أو الجنوح كل مخالفة يرتكبها الفرد لقواعد السلوك الإجتماعي التي يرسمها المجتمع وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك.

ولهذا يعطي علماء الإجتماع لمفهوم الإنحراف معنى واسع يشمل كل فعل يقع مخالفا للشعورالسائد في المجتمع، فالإنحراف عند "دوركايم" هو كل سلوك يعبر عن عدم إحترام

---

[1]- محمد بركاني، ظاهرة إنحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص.81.

الفرد للقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع وهذا التعريف يبدو وثيق الصلة بفكرة الجريمة الطبيعية التي نادى بها "جار فالو" وقال أنها تشمل كل فعل يخالف شعور الرحمة والنزاهة والإحسان، إذ يعتبر بمثابة عدوان على الشعور الأخلاقي لعامة الناس، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مفهوم الإجتماعي للجنوح يقوم على عوامل وظروف ترتبط بالبيئة الإجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الفرد ويتأثر بها بصورة أو بأخرى[1].

أما علماء النفس يرجعون الجنوح إلى عوامل شخصية في الحدث، فالدراسات النفسية تلجأ في تحليل الجنوح إلى الحدث الجانح وتحاول من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها وإلى إكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح، فنجد عالم النفس "أوجست إيكهوره" من مدرسة التحليل النفسي يصف الجنوح بأنه "السلوك الغير الإجتماعي الذي يدل على العمليات النفسية التي تحدد السلوك، ولا تعمل منسجمة مع بعضها" ويفهم من هذا أن الجنوح عبارة عن حالات نفسية تتوفر لدى الحدث وتؤدي به إلى إظهار سلوك مضاد للمجتمع، كما أن هذه الحالات نتيجة لعوامل مختلفة تكون قد أعاقت النمو النفسي السليم لشخصية الحدث، ويكشف بدوره عن خلل وإضطراب في الجوانب الشخصية للشخص [2].

ثالثا:تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية

إن مصطلح الجنوح بمعناه السابق في القانون أو علم الإجتماع والنفس، لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك لأن هذه التسمية وكما سبق القول حديثة إذ لم يكن إستعمالها إلا في أواخر القرن التاسع عشر عند إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية ،أما في الشريعة الإسلامية كانوا يطلقون على جنوح الأحداث "جناية الصبيان" وفي الشريعة لفظ الجناية مرادف للجريمة في القانون ،وتشمل أقسام الجريمة في الشريعة

---

[1]- د. محمود موسى سليمان، المرجع السابق، ص.58.

[2]- د.منير العصرة، المرجع السابق ، ص .30.

الإسلامية ثلاثة أقسام "الحدود، القصاص، والتعزير والحدث يجوز تعزيزه تأديبيا على كل الجرائم التي يرتكبها ، فإن فقهاء الشريعة أطلقوا على الحدث الجانح بالجاني لكون الجرائم التي يرتكبها وإن كانت حدودا أو قصاصا فإنها تندرج في قسم التعازير.

ولهذا يمكن القول بأن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة كان موافقا لما درجت عليه السياسة الجنائية الحديثة في القوانين الوضعية [1].

وقد عرف "عبد الغني محمد سليمان" الجنوح في الشريعة الإسلامية "بأنه المحظورات الشرعية ، التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية ،والتي إذا إقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير . [2]

الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى إجرام الأحداث

يقصد بالعوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث تلك الظروف الداخلية والخارجية التي تتفاعل فيما بينها، وترتبط مع الجريمة برابطة سببية ظاهرة [3].

وقد ظل الباحثون يلتمسون منذ القدم البحث عن أهم العوامل المؤدية إلى الجنوح لأن الإجابة عن السؤال تعد مقدمة ضرورية للوقاية من الجنوح، وتحديد الوسائل العلاجية لأن متى تمكنا من معرفة العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث، لأمكن القضاء على هذه الظاهرة .

وعليه يمكن القول أن هناك تقسيمات عديدة ومختلفة للعوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث ومن هذه التقسيمات، تقسيم هذه العوامل إلى عوامل فردية وعوامل إجتماعية بالإضافة إلى العوامل الإقتصادية والثقافية. [4]

---

[1]- د.عبد القادر محمد قوا سمية، المرجع السابق، ص.66.

[2]- زوانتي بلحسن، المرجع السابق،ص. 21.

[3]- د. هيثم البقلي، المرجع السابق،ص.49.

[4]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.73.

أولا: العوامل الفردية لجنوح الأحداث

العوامل الفردية لسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، فتسبب إنحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا. ويقصد بالعوامل الفردية تلك التي تتعلق بشخصية المجرم وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وهي بدورها تؤثر في تكوين شخصية المجرم التي تظهر من خلال أفعاله التي يرتكبها في العالم الخارجي، ويمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية أصلية (كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي)، والعوامل الداخلية المكتسبة أو العارضة(كالأمراض العضوية والعقلية والسن).[1]

وهذه العوامل تتجسد في شكل إمكانيات وإتجاهات قد تتحول في مراحل لاحقة إلى صفات حقيقية وأسلوب معين للتصرف والسلوك في مواجهة العالم الخارجي.

وتباشر العوامل الفردية كالوارثة والتكوين العضوي والعقلي، والأمراض العضوية والعقلية تأثيرها على جميع أنواع المجرمين بما فيها الأحداث، وهناك من يعتبر العامل الفردي الوحيد الذي له تأثير على فئة المجرمين الأحداث هو عامل السن، ويستدلون على ذلك بأن مرحلة الحداثة ذات أهمية ملموسة من الوجهة الإجرامية، حيث أنها مرحلة هامة في تكوين الشخصية الفردية إذ تتبلور عواملها وتتحدد عليها إتجاه السلوك، حيث يخضع الحدث في تلك الفترة لتغيرات عضوية ونفسية وإجتماعية، يتأثر الحدث بها وذلك لعدم الإستقرار النفسي والتناقض بين عناصر الشخصية، ومن جانب آخر يتأثر الحدث بفعل عامل السن بعوامل البيئة، حيث أن الحدث في تلك الفترة سريع الإستجابة والتأثر بالعوامل الخارجية لنقص النموذج وعدم الإستقرار والمرور بمرحلة تبلور الشخصية.[2]

---

[1]- د. زينب عوين، المرجع السابق، ص.19-20.

[2]- د.علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط- 3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996، ص.18.

ولقد فسر " كنيليه" ذلك بأن السن يؤثر في الحدث من الناحية العضوية والنفسية والإجتماعية ،فمن حيث الناحية العضوية تمتاز تلك الفئة من الأشخاص بظهور القوة البدنية بعد الضعف فتكثر جرائم الأموال والأشخاص والعرض، حيث القوة البدنية متوافرة والغريزة الجنسية ثائرة وحيث الحاجات المادية والغريزة متجددة.

أما من الناحية النفسية فتضعف قدرة الحدث في تلك المرحلة من السن على ضبط النفس مقترنا بها شعوره بقوته وإعتداده بنفسه وسهولة إنقياده للإغراء على نحو يدفعه إلى الإجرام لإشباع إحتياجاته المادية والغريزية.

أما من الناحية الإجتماعية، فإن الحدث كثير الإحتكاك بالآخرين وسهل عليه محاكاة وتقليد زملائه، كما أن إشباع رغباته قد لا ي تحقق بالطرق الشرعية فيسلك سلوك الجريمة ومما تقدم يتبين أن عامل السن هو أحد العوامل الفردية التي لها تأثير مباشر على الأحداث المجرمين، في حين أن بقية العوامل الأخرى تؤثر على الأحداث والبالغين معا .[1]

ثانيا :العوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث

يقصد بالعوامل الإجتماعية الظروف التي تحيط بالصغير منذ فجر ولادته وتتعلق بعلاقته مع غيره من الناس وإرتباطهم والتي تأثر في سلوكه إلى حد بعيد.

ومما لاشك فيه أن العوامل الإجتماعية المحيطة بالحدث لها تأثير كبير في تكوين شخصيته، فإن أكثر العوامل فعالية في إجرام الأحداث وإنحرافه، وتنحصر في عوامل البيئة الخاصة ممثلة في الأسباب الرئيسية التي ينمو الطفل فيها ويترعرع في ظلها، ويقضي بين جوانبها مراحل حياته الأولى وهي تشمل مأوى الطفل المتمثل في الأسرة ودار العلم المتمثل في المدرسة، كذا مجتمع العمل والأصدقاء والأصحاب وأيضا وسائل الإعلام. وهذا ما سوف يتم تفصيله فيما يلي:

---

[1]- د. محمد سلامة غبارى، المرجع السابق،ص.79.

أ- تفكك الأسرة

من المؤكد أن البيئة العائلية تلعب دورا مهما في وضع شخصية الحدث خاصة في السن الأولى من حياته، فالأسرة المتصدعة إجتماعيا تعد أحد العوامل الرئيسية التي تفتح السبل لجنوح الأبناء ويكفي أن يشب الصغير في رحاب إنحراف الأبوين أو أحدهما أوكلاهما أو إنحراف أكبر الأبناء حتى يستمر بدوره الإنحراف. [1]

فيصبح إرتكاب الجريمة بالنسبة للحدث أمر مستساغا ، ومن ناحية أخرى يقال أن الإسراف في اللين والتدليل، أو في الصرامة والقسوة أو في التهاون والسلبية، وعدم الإكتراث من جانب الوالدين أو أحدهما قد يؤدي بالحدث إلى نفس النتيجة. كما أن سوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات ،فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة ينزلق غالبا من ذويه في خطاياهم ويتورط عاجلا أو أجلا في إرتكاب الجرائم دون أن يساوره أي شعور بالإثم ،لذلك وجد علماء الإجتماع أن إنهيار الأسرة يعد أهم عوامل الجنوح . [2]

ب - الطرد من المدرسة وضعف التحصيل التربوي

المدرسة هي العامل الثاني بعد الأسرة الذي يصادف الحدث ويؤثر فيه بإعتباره وسطا إجتماعيا أساسيا في تنشئة الطفل في المجتمعات المعاصرة، فهي المحك الأول الذي يقاس به قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة، فتمثل المدرسة أهمية كبرى في حياة الطفل، فيتوقف نجاحه أو فشله على نحو المعاملة التي يتلقاها داخل هذه المؤسسة، فالمحيط المدرسي للطفل تتقاطبه ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في علاقته بالمعلمين، وبالرفقاء وبالمناهج التعليمية، فإذا فشل الطفل في الدراسة نتيجة لقصور عقلي أو

---

[1]- د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.11.

[2]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.106.

عائق جسدي معين تعرض لتوبيخ المعلم وسخرية زملائه فهذا كله من شأنه أن يولد في الحدث تأثيرا نفسيا شديدا ويولد عنده الشعور بالإضطهاد، وتتغير نظرته للمجتمع فتصبح عدائية فيلجا إلى السلوك المنحرف وهروبه من المدرسة وقضاء وقته في الطرقات مع أصدقاء السوء وقد يؤدي به إلى سلك سبل الجريمة .[1]

فالفشل المدرسي والطرد من المدرسة وخاصة في سن مبكرة قد يكون له تأثير على التحصيل التربوي، وعلى سلوك الأفراد، فالأطفال المطرودون من المدرسة يجدون أنفسهم في حالة غياب الرقابة الأبوية متسكعين في الشوارع بلا هدف، وبالتالي فإنهم أكثر عرضة للإختلاط بالمنحرفين وبالنشاطات الإجرامية.[2]

ج ـ الوضع الإقتصادي وتأثيره على جنوح الأحداث

أرجع الكثير من الباحثين منذ القدم ظاهرة الإنحراف إلى الفقر، فالحاجة هي التي تدفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة، ويرى العلماء المحدثون أن العامل الإقتصادي للجماعة له تأثير قوي وفعال، فتحسن الأحوال الإقتصادية من شأنه أن يقلل من ظاهرة الجريمة، كما أن سوء هذه الأحوال يؤدي إلى زيادتها، فإذا لازم الفقر الإنسان جعله يعيش حرمانا ويحيا حياة ملؤها البأس، تحيط به المشاكل من كل جانب، فيضعف شخصية الحدث، ويورث الخوف والقلل من المستقبل والحقد على المجتمع، ويثير عند بعضهم الكراهية للدولة وروح الإزدراء للقانون، ظنا منهم ـ عن خطأ أو صواب- أن الدولة لا تعنى إلا بالأغنياء في حين يشكل الفقراء عامة الشعب، ويتحقق العلماء من أن أكثر من ثلاثة وتسعين بالمائة من الجانحين الأحداث ينتمون إلى أسرة فقيرة أو شديدة الفقر.[3]

---

[1]ـ د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.14.

[2]ـ د.علي مانع، المرجع السابق، ص.118.

[3]ـ د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.109.

فقد يكون الفقر حافزا على النبوغ والإمتياز والتفوق، كما قد يكون من ناحية أخرى حافزا على الإنحراف والجريمة، إذ أن الفقر يعني سوء التغذية والجوع، العرى، والسكن الغير اللائق، ومن أثار الفقر السكن في بيت مكتظ وبلا وسائل ضرورية يعد حافزا للأحداث لكي ينحرفوا ويصبحوا مجرمين في سبيل توفير حاجاتهم الضرورية، وكل هذا قد يؤثر على أحوال الحدث الجسمية والنفسية والتربوية والثقافية ويكون من شأنه إسقاطه في بؤرة الإنحراف.[1]

ثالثا : وسائل الإعلام وتأثيرها على شخصية الحدث

يشير الباحثون منذ عهد بعيد إلى أن وسائل الإتصال والإعلام تنقل المعلومات والصور ذات تأثير واضح على متلقيها، ويرجع التأثير محل البحث إلى خاصية طبيعية لوحظت لدى الإنسان وهو ميله إلى التقليد، فتعتبر وسائل الإعلام من المؤثرات الخارجية التي تؤثر على سلوك الحدث وتتنوع وسائل الإعلام فمنها المسموعة والمرئية، فنجد الإذاعة والصحف والأنترنات كلها أجهزة إعلام قد تكون روافد إيجابية تعمل على توجيه الطفل إلى الإبتعاد عن الجريمة وإحترام قانون أو أن تكون دافعا إلى إبراز السلوك الإجرامي.[2]

إذ أن الصحافة وإنتشارها في مجالات عدة والتي من أهدافها تحقيق أكبر ربح ممكن وتعد أنباء الجريمة مادة هامة تستغلها الصحافة أحيانا لزيادة التوزيع، أما بالنسبة للإذاعة والسينما والتلفزيون فكل منهم يساهم في التأثير على الصغار ودفعهم إلى الجريمة فالروايات التي تبث في الإذاعة والتمثيلات التي تعرض في التلفزيون وأفلام السينما قد يكون فيها ما يثير الغرائز أو يشير إلى إرتكاب الجرائم أو يصف طريقة تنفيذها أو وسيلة الهرب منها ما تلقن الحدث دروسا في علم الإجرام.

---

[1]- د.علي مانع، المرجع السابق، ص.121.

[2]- د.محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.126.

كما تعتبر الأنترنات أكثر خطورة من الوسائل التقليدية لما هو حاصل اليوم في عالمنا من فضائيات مفتوحة، وقد نوقش هذا الموضوع في مؤتمرات مختلفة وذلك في إطار دراسة وسائل مكافحة الأشكال المستحدثة للجريمة المنظمة، وأكدت هذه المؤتمرات على أهمية تدعيم التعاون الدولي لمواجهة ما أطلق عليه بكارثة إستخدام نشر الأعمال الإباحية التي تتضمن الأطفال، وأكدت على ضرورة توعية مستخدمي شبكة الأنترنات كالآباء والمعلمين والأطفال أنفسهم على النحو الذي يسمح لهم بإستخدام هذه الشبكة بصورة آمنة بعيدا عن الصور والملفات المؤذية لهم من الناحية الأخلاقية، ذلك لأن تأثير وسائل الإعلام على ظاهرة إجرام الأحداث يبقى متوقفا على طبيعة المادة التي يطرحها ودورها مرهون بالمؤثرات الإجتماعية المحيطة بالحدث.[1]

الفرع الثالث: مدى المسؤولية الجزائية للأحداث

يراد بالمسؤولية الجزائية، صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي يرتكبها، وبهذا يرى الفقيه الإيطالي " كرارا"أن المسؤولية الجزائية هي تحمل الإنسان تبعة إنتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط لا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ويعاقب عليه بعقوبة جنائية.[2]

والمسؤولية الجزائية للأحداث تقتضي أن نتطرق لمسؤولية الحدث في الشريعة، وكذلك من وجهة ثانية نعالجها من نظرة القانون إليها.

---

[1]- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ،أثر الأنترنات في إنحراف الأحداث ، ط- 1 ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2002 ، ص 115 .

[2]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص. 120 .

أولا: المسؤولية الجزائية للأحداث في الشريعة الإسلامية

الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجزائية وإنما تناول وها عند كلامهم عن الأهلية الجنائية التي هي من شروط وجود الجريمة حتى يرتب عليها أثرها الشرعي، وقد عرفها عبد القادر عودة "بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدركا بمعانيها ونتائجها " فالمسؤولية الجزائية في الشر يعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما، وثانيها أن يكون مختارا وثالثها أن يكون مدركا.[1]

ويمر الطفل في الشريعة الإسلامية بأطوار ثلاثة، الطور الأول قبل التمييز ، والطور الثاني طور التمييز، والطور الثالث طور البلوغ.

1- الطور الأول:قبل التمييز.

يبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات، ويسمى الطفل في هذه المرح لة بالصبي الغير المميز، وهو معدوم الأهلية وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي الغير المميز إذا إرتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير.[2]

2 - الطور الثاني: طور التمييز

وه و الفترة الممتدة ما بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة أو بهما معا، وعلامة الفتاة الحيض والإحتلام وعلامة الغلام الإحتلا م وقال البعض ومنهم مالك يعتبر نبات الشعر، وفي هذه الفترة يكون الصبي مسؤولا مسؤولية جنائية، وإنما لا توقع عليه العقوبات العادية فلا يحد لما يرتكبه من جرائم الحدود وإنما يعزر لأن التعزير هو تأديبا وهو إن كان ليس من أهل العقوبة إلا أن تأديبه جائز.

---

[1]- د. الصيفي عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية مصر،1997،ص. 439.

[2]- د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص.44 .

3 ـ الطور الثالث: طور البلوغ

بحيث إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ وكان عاقلين وفقا لقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسؤولية كاملة.

ونجد أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بفكرة المسؤولية الجزائية للأحداث، ومن ثمة فهي لا تقر ولا تعترف بأهلية الحدث لتحمل العقاب الجنائي، ومعنى ذلك أن الحدث في التشريع العقابي الإسلامي وأين كانت الجريمة التي يرتكبها الحدث فإنه لا يحد وإذ إرتكب جريمة من جرائم القصاص لا يقتص منه[1].

وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية الغراء تترك الحدث دون تـ دبيـ، بل تقر بشأنه مجموعة من الأساليب التربوية والتأديبية في إطار نظرية التعزير التي تكفل تقويمه وتربيته وإصلاحه، وهي لا تدخل بأية صورة في نظام العقوبات حتى لو إتسمت بالحزم والشدة [2].

لذلك فإن المشرع الإسلامي أطلق يد السلطة بأن تتخذ الوسائل والإجراءات حسب ما يناسب كل شخص، أي تراعي في كل ذلك مراحل تطور أو الأطوار التي يمر بها الحدث فمسؤولية الحدث في المراحل الأولى من حياته في الشريعة تكون مخففة، تبدأ بالتصارع شيئا فشيئا حتى يصل إلى مرحلة المسؤولية الكاملة تبعا لعملية نموه الجسمي وإكتمال الإدراك لديه. وبإكتمال نضج الحدث وبلوغه يصبح أهلا للمسؤولية الجزائية وتطبق في حقه العقوبات المحددة شرعا من قصاص وتعزير وحدود وغير ذلك من العقوبات المقررة شأنه في ذلك شأن البالغين.

---

[1]ـ د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.127.

[2]ـ د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص.45.

ثانيا :مسؤولية الحدث في القانون

حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي بتمام ثمانية عشر سنة وهذا ما نصت عليه المادة 442 من ق.إ.ج.ج، قبل تمام هذه السن يعد الإنسان حدثا وتختلف مسؤوليته على هذا الأساس عن المسؤولية الكاملة للإنسان الراشد، وتفسير ذلك أن الحدث يمر منذ بدأ خلقه وحتى يتم نموه وتصل مداركه وإحساساته إلى كمالها الطبيعي في سن الرشد بأدوار مختلفة ومتتالية ليس بينها حد واضح أو معين، يتدرج فيها الطفل بنموه المستمر فينتقل من الطفولة إلى الصبا، ثم إلى الرجولة، وهكذا وخلال كل ذلك وتبعا لنمو جسمه تنمو حواسه ومداركه فيتنقل من طور الطفولة المبكر حيث ينعدم فيها تفكيره وتسيره غريزته، إلى الطور الثاني حيث يبدأ فيه تفهم وإدراك ما حوله، فقدرته على الإدراك والتمييز تزداد وتنمو كلما تقدم في السن حتى يصل إلى الطور الذي يميز فيه بين النافع والضار والشر والخير[1].

إن التشريعات القديمة لم تميز بين الأحداث والبالغين في تقرير المسؤولية الجزائية وتدريجيا بدأ يظهر المفهوم الإجتماعي والإنساني للمسؤولية، أما بالنسبة للتشريعات الحديثة فقد إختلفت حول المسؤولية الجزائية للأحداث وإختلفت أيضا في تحديد سن قانونية التي إنطلاقا منها يعتبر الطفل حدثا.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن المشرع قسم المسؤولية الجزائية للأحداث إلى طائفتين نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون العقوبات.

1- الحدث دون الثالثة عشر من عمره نصت عليه المادة التاسعة والأربعون من قانون العقوبات "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ".

---

[1]- د.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات،الجريمة،ط-4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994، ص .65.

2- الحدث من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر، وذلك بناء على نص المادة الخمسون والواحد والخمسون من قانون العقوبات [1].

وهذا ما يؤدي إلى طرح السؤال التالي في أي مرحلة عمرية يتم مسائلة الحدث عن أفعاله وسلوكا ته الإجرامية؟

أ- مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث

الجدير بالذكر أن الحد الأقصى لسن الحداثة في ظل التشريع الجزائري يختلف عما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أو بمجرد الحماية والوقاية، فالمادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي نصت على أن القصر الذين لم يكملوا واحد وعشرون سنة وتكونوا صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية. يلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين سن تحديد المسؤولية الجزائية للحدث وبين سن تطبيق الحماية عليه وفي هذه المرحلة تنعدم فيها مسؤولية الحدث على إعتبار أن الحدث الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر سنة غير أهل للمسؤولية الجزائية حسب نص المادة التاسعة والأربعون، وهذه الفترة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ سن التمييز ولا يجوز مسائلته لكونه عديم التمييز للسلوك المتعارض مع المجتمع وكذلك لعدم توافر الإرادة والقوة الذهنية لإدراك الأفعال والآثار المترتبة عن أفعاله.[2]

ومن مضمون المادة السالفة الذكر ذهب بعض القضاة إلى القول بعدم متابعة الحدث الأقل من ثلاثة عشر سنة جزائيا، ولهذا الموقف ما يبرره ذلك أن الجريمة تستلزم الركن المعنوي في حين أن هذا الركن لا أثر له لدى الأحداث الأقل من الثالثة عشر بسبب إنعدام التمييز.

---

[1]- د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، د-ط، دار الفكر العربية، مصر، 1979، ص.203 .

[2]- د.محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.27.

إلا أن القراءة الجيدة للأحكام القانونية الخاصة بالأحداث تقرر المتابعة الجزائية للأحداث ولو بلغوا من العمر ثلاثة أو أربعة سنوات، وهذه المتابعة للأحداث دون الثالثة عشر سنة أمام الجهات القضائية تبرر بإمكانية الحكم على الطرف المدني، وهو متولى الرقابة على الحدث بالعقوبات المدنية، لأن الضحية يصعب عليه إثبات ماديات الوقائع إلا بسلوك طريقة متابعة الحدث، وهناك من يرى أن متابعة الحدث الأقل من الثالثة عشر من أجل حماية مصلحة مادية للضحية لا يتماشى والسياسة الجزائية الخاصة بالأحداث التي تهدف إلى حمايتهم وتقويمهم قبل كل شيء. لكن هل المتابعة الجزائية للحدث دون الثالثة عشر تدل على تحمله للمسؤولية الجزائية ؟ الجواب يكون بالنفي ذلك أن صغر السن هو مانع من موانع المسؤولية، وهو سبب يرجع إلى الشخص الفاعل إذ أنه ينفي الإختيار أو التمييز اللازم توافرهما في الشخص، ومن أجل ذلك لا يسأل عما يرتكبه لفقده عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية وهو السن[1].

ونصل إلى القول بأن المسؤولية الجزائية منعدمة بالنسبة للحدث دون الثالثة عشر في التشريع الجزائري ولا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب، ويغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي والتربوي، والهدف منها يتمثل في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة، وقد نصت المادة " 444" من ق.إ.ج.ج لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره سوى تدابير التهذيب والتوجيه، وبالتالي لايمكن تغزير العقوبة الجزائية عليه وما يبرر ذلك عدم قدرة الحدث في هذه المرحلة على التمييز وكذا إلى تكوينه الجسدي والنفسي الذي لا يسمح له بتحمل ألام العقوبة [2].

---

[1]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، د-ط ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002،ص.251.

[2]- د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995، ص.589.

ب- مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة على الحدث

إن الأصل هو عدم تقرير عقوبة على الحدث إذا إرتكب جريمة وإنما تفرض عليه تدابير الحماية والتهذيب والتربية والإصلاح، ويعتبر الحدث من الناحية القانونية غير مسؤول جزائيا، لكن عدم مسؤوليته لا يمنع من تقرير تدابير تأديبية عليه، وهي قاعدة جاء بها المرسوم الفرنسي في 1945/02/02 حيث قضت المادة الثانية منه على أن محاكمة الأطفال ومحكمة الجنايات للأحداث تقرر حسب الحالة تدابير الحماية والمساعدة والتربية الملائمة كما يمكنها تقرير إزاء الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة سنة إذا إستلزمت ظروف وشخصية الحدث عقوبة جزائية .[1]

وقرر المشرع الجزائري بصدد مسؤولية الحدث بأن القاصر الذي يبلغ من العمر ما بين الثالثة عشر إلى الثامنة عشر سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة حسب نص المادة التاسعة والأربعون في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

ونصت المادة 444 من ق.إ.ج.ج لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

- وضعه في مؤسسة طبية أو منظمة طبية عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

- وضعه في مصلحة عمومية مكلف بالمساعدة.

-[1]- setefanie / G.levesseur, droit pénal général, édition Dalloz, 1980, page.3

ـ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

ونصت المادة 445 ق.إ.ج.ج بأنه يجوز لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة خمسون من ق.ع إذا ما رأت ذلك ضروريا بالنظر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.[1]

كما أنه إذا رجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري نجد المادة خمسون منه نصت على أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة لحكم جزائي فإن عقوبة القاصر تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فيحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

والمادة الواحدة والخمسون من ق.ع تنص على أنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.[2]

ج ـ مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة للحدث

وهي مرحلة الإدراك التام، ويفترض فيها أن الحدث قد إكتمل نموه الجسدي والعقلي ببلوغه سن الرشد الجزائي المقدر بثمانية عشر سنة، فتصبح مسؤوليته كاملة عن الأفعال التي يأتيها وتكون مجرمة بموجب القانون، إلا إذا طرأت على أهليته عوارض أثناء إتيانه

---

[1] ـ د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.44.

[2] ـ المرجع نفسه ، ص.45.

فعلا إجراميا، كالجنون مثلا مما تستدعى حجزه في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية[1]. وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة والأربعون من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة الواحدة والعشرون".

أما المادة الواحدة والعشرون من ق.ع.ج، نصت على أن "الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، هو وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكاب الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها."

وعليه فإن تحديد هذا السن الجزائي يتماشى مع ما أبرمته الجزائر من إتفاقيات، فبمجرد أن يصل الحدث إلى هذه المرحلة من العمر يعتبر في نظر القانون بالغا، وأهلا لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة عن أفعاله مثل البالغين، وتطبق عليه نفس القواعد القانونية المتبعة في حال إرتكاب البالغ جريمة ما معاقب عليها بنصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية. [2]

---

[1]- أنظر، المادة 21،47 من ق.ع.ج

[2]- د. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، د-ط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1996،ص.378.

المبحث الثاني: الوقاية من جنوح الأحداث

لاشك أن مرحلة الحداثة هي من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، حيت أنه من خلال هذه المرحلة تتحدد مقوماته الشخصية وميولا ته الذاتية وتتكون ثقافته وتبرز علاقته الإجتماعية على ساحة حياته، والطفل اليوم هو رجل الغد وإذا ما إستحوذ على حياته بالحنان والأمان والرعاية والتنشئة الحرة الفطرية أو المكتسبة، وتوفير له سبيل العيش الآمن من مأكل وملبس وحالة صحية خالية من الأمراض العضوية والنفسية، ونستطيع أن نبني رجلا جديدا وميولا إنتمائية، إجتماعية غير عدائية ضد الآخرين أو المجتمع، وأول من يقع عليه عبأ تحمل هذه المهام أسرته التي تتحمل عبأ تلقينه أول دروس الحياة، من أمانة وإخلاص وإنتماء والبعد عند الرذائل، ثم تتسلم المدرسة المهمة من الأسرة وتضع الحدث نصب أعينها لتقويمه علميا وإجتماعيا وثقافيا، ومحاولتها حل المشاكل التي عجزت الأسرة عن حلها.[1]

وتشير معظم الدراسات أن مكافحة الجريمة بصفة عامة والجنوح بصفة خاصة هي مسؤولية المجتمع ككل، إذ ليس بإمكان السلطة بمفردها، أو أية مؤسسة من مؤسسات الدولة الإحاطة بكل السبل التي تؤدي إلى ذلك، إذا بقي المواطن مكتوف اليدين ولم يتحسس بالمسؤولية حيال مشكلة العصر هذا ما يهدد إستقرار المجتمعات وكيان الدولة.[2]

وإن نجاح أي سياسة وقائية أو علاجية أو عقابية، لا يكتب لها النجاح إلا إذا تحسس لها المواطن وساهم مع الدولة في التصدي لها بالوسائل الإرشادية، وبالعمل الإجتماعي، من خلال المبادرات الفردية والجماعية والتطوعية، لأن هذه السياسة ترسم أصلا لضمان حقوق الأفراد وصيانة أمنهم وحريتهم، وهي ترسم من المواطن في سبيل المواطن.[3]

---

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص .201.

[2]- د.غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء إتفاقية حقوق الطفل،ط-1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان،2003،ص.47.

[3]- د. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية،ط-3 ، دار الكتاب الجديدة، لبنان،2004،ص.45.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول الأساليب الوقائية المتخذة قبل إنحراف الحدث، في حين يعالج المطلب الثاني الوقاية من الجنوح بعد الإنحراف

المطلب الأول: الوقاية من جنوح الأحداث قبل الإنحراف

ليس هناك من شك أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبها، هذه الحقيقة أصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث، ومن الطبيعي قبل أن نفكر في الجزاء نفكر في عوامل الإجرام، ولن تكون الوقاية مجدية وفعالة إلا بفحص وتشخيص العوامل المفضية إلى تكوين هذه الظاهرة الإجتماعية بغية إستمالتها، كما أن مشكلة الوقاية من جرائم الأحداث ليست حكرا على السلطات المختصة فقط، أو أية مؤسسة من مؤسسات الدولة، بل مسؤولية الجميع لذا يرى غالبية الفقهاء والمفكرين أن الوقاية خير ضمان لعدم تزايد وإستمرار جنوح الأحداث.[1]

وعلى ذلك يكون التطرق لموضوع الوقاية من الجنوح قبل الإنحراف بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لتدابير الإجتماعية، في حين يتناول الفرع الثاني التدابير القانونية للوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث.

الفرع الأول: التدابير الإجتماعية للوقاية من جنوح الأحداث

مشكلة جنوح الأحداث في الواقع مشكلة إجتماعية في المقام الأول، بحيث يمكن إرجاع سببها الرئيسي إلى قصور بيئة الحدث عن مده بحاجاته الأساسية والضرورية، وعدم إتاحة الفرص والظروف التي توفر للحدث حياة أسرية سليمة يحقق فيها ذاته، وتساعده على ضمان نموه صحيا ونفسيا، فالمدخل الأساسي للحد من هذه الظاهرة التي تمثل عبأ على المجتمع هو تناولها من وجهة نظر إجتماعية .

---

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص.202.

أولا: دور الأسرة

لا جدال حول دور العائلة المهم والخطير في عملية نمو وتفتح الطفل، ففي صلب العائلة يجد الطفل العوامل الأكثر ملائمة لنموه، ولاشك أن التربية الأسرية الحسنة تترك أثرها على شخصية الإنسان، بإعتبار الأسرة المكان الأول الذي يحضنه والبيئة الأولى التي يشرب منها قيمه ومعاييره الخلقية وأنماط سلوكية والإدارة الأولى الناقلة للثقافة الإجتماعية.[1]

وتؤكد الدراسات التي أجريت منذ خمسين سنة على المستوى الإجرامي والإجتماعي والنفسي والصحي، على دور العائلة المهم والخطير في عملية نمو وتفتح الطفل إجتماعيا وإن المؤسسات الإجتماعية الأخرى يمكنها أن تلعب دور في سبيل الحد من ظاهرة الجنوح والسلوك غير المتوافق لدى الأحداث، إلا أن دورها يبقى ناقصا وغير فعال إذا لم تبذل جهود إيجابية حيال الأسرة بصفة رئيسية، كما أن المؤسسات الإجتماعية للدولة نفسها لا يمكن لأي منها أن يؤدي واجبه في نطاق الرعاية إلا من خلال الأسرة عن طريق التعاون الكامل معها والعمل على تماسكها.[2]

فعلاقة الطفل بوالديه تلعب دورا رئيسيا في تنشأة الطفل وحمايته من عوامل الإنحراف التي قد تحيط به في مجتمعه الخارجي، فعلى الآباء أن يعلموا الطفل كيف يسلك سلوكا سويا وأن يفرضوا عليه قيودا معينة، والطفل الذي يريد أن يحتفظ بحب والديه عليه أن يسلك سلوكا سويا، ويخشى أن يفقد هذا الحب، وأن يعاقب إذا سلك سلوكا معوجا فيتقبل أوامر والديه ونواهيهم على أنها جزء من نفسه وهذه الأوامر والنواهي هي التي ترشد سلوكه تمنعه حتى بعد أن يتحرر من أي إشراف عليه، وهي عملية من عمل أشياء لا يقرها عليه أبواه ولا

---

[1]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص .219.

[2]- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.203.

يقرها عليه المجتمع بصورة غير مباشرة، وبعبارة أخرى فإنه ينمي في نفسه ضمير ونوع الضمير الذي ينتمي إليه الطفل في نفسه، إنما يعتمد على نوع الشباب الذي إختار أن يكون على نمطه فيما بعد، وأهم من ذلك أنه يعتمد على المشاعر العاطفية بينه وبين أقرب الشباب إليه ونعني بهم والديه.[1]

ويشترط لقيام الأسرة بهذا الدور أن تكون الأسرة قادرة على القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها بحكم وظيفتها الإجتماعية من أجل تنشئة الطفل وتربيته، ومن الأهمية بمكان أن تقوم بتقديم المساعدات والمشاورات الأسرة العلمية والتثقيفية للأسرة لإعانتها على القيام بذلك.

ويسود العلماء الإتفاق على أن للأسرة تأثير مباشر وقوي على تكوين شخصية الحدث ونماء ملكاته النفسية وتوجيه مستقبله وخاصة وهو في مرحلة الطفولة والشباب.[2]

وتحقيق هذه الغايات ليس دائما أمر طبيعيا حتى لأكثر الأطفال إستواء، فهناك أوقات أخرى يحتاج الطفل أو المراهق السوي، لأن يحس أنه طفل، وهناك أوقات أخرى يحتاج فيها أن يحس أنه سيد نفسه ،هذا الصراع بالإضافة إلى عوامل أخرى هو الأمر الذي يجعل فترة المراهقة فترة توتر عند الأطفال جميعا، على الطفل المطمئن في علاقته بوالديه يكون أكثر حرية في فك روابط الأسرة تدريجيا وفي أن يصبح شابا ناضجا عاطفيا أكثر من الطفل المطمئن.[3]

وعلى الأسرة أن تقوم بالواجب الأسمى وهو نظام الشباب، بمعنى تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل عن الآخرين، وذلك حتى لا يحرم الطفل من التعود على لذة الكفاح والخدمة والعمل بين الآخرين من بني جنسه خارج المنزل، لذا فإن الأسرة عليها واجبات إتجاه

---

[1]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.222.

[2]- د. أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، د-ط، دار الكتاب الحديث، مصر 2008، ص.305.

[3]- د. فخري الدباغ، جنوح الأحداث، د-ط، دار الكتاب للطباعة والنشر، العراق، 1985، ص.178.

أطفالها الصغار حتى لا يتعرضوا للضياع وتقول الباحثة الإجتماعية "مريام فان واتر" على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار، فهي تأوي وتطعم الصغار بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواعا من القلق المبكر، وتساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية وأن ينال الإحترام الإجتماعي، وعليها أن تعلم الطفل كيف يحترم نماذج السلوك الإجتماعي وكيف يستجيب بشكل ملائم للمواقف الإنسانية وأن تعد الطفل للمعيشة مع الآخرين من بني جنسه في دائرتها الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة والعطف.

وبهذا تكون الباحثة قد حددت أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة حتى تقوم بتنشئة الطفل على أسس سليمة وتهيئته لتحمل مسؤولياته المستقبلية، بحيث نجدها ركزت على الجانبين وهما الجانب المادي، بمعنى ركزت على ضرورة أن يشب الطفل بصحة جسمية جيدة حتى يكون قادرا على القيام بواجبات التي يستحملها حين يكبر والجانب النفسي الذي ركزت فيه على ضرورة خلو نفسية الطفل من أية عقد نفسية قد تؤثر عليه مستقبلا، وأعطت توجيهات لكل عائلة أرادت أن يكون طفلها سليم الجسم والنفس.

ومن هنا تظهر أهمية البيئة الأسرية في حياة الطفل، وذلك ببدل الجهود بقدر الإمكان لإبقاء الطفل في كنف عائلته وتحقيق التماسك الإجتماعي للعائلة، إذ كلما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئة الطفل كلما ساعد في الوقاية من إنحراف الأحداث.[1]

ثانيا : دور المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث

البيئة المدرسية ذات دور هام في التنشئة الإجتماعية للطفل، ولا يقل أثرها عن دور الأسرة حيث يرتبط دور المربي أو المعلم إلى مدى بعيد بتشكيل شخصية الصغير وتوجيه سلوكه وخاصة إذا ما إتخذى المعلم دورا إيجابيا في حل مشاكل الطفل، فستنشأ علاقة وطيدة

---

[1]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.225.

مع الصغير تتلائم مع ظروفه الخاصة التكوينية والبيئية، وهنا يصبح المدرس عاملا مهما في تكوين شخصية قابلة للتألق الإجتماعي وعدم الإنحدار في الإنحراف.[1]

وقد تؤدي الرابطة القوية بين المعلم والحدث إلى درجة من التماثل والإندماج مع معلمه لشدة تأثره بتعاليمه، وخاصة في الحالة التي يكون فيها الحدث يعاني من نقص وجداني مصدره تخلف أحد الوالدين أو عيب في التربية الأسرية.

ونظرا لأن المدرسة تستقبل الطفل في سن مبكرة نسبيا فهي في وضع إستراتيجي يجعلها تؤثر في تنمية وتسوية حياته المستقبلية، وبصرف النظر عن مهام الرسمية التي تضطلع بها المدرسة نحو الطفل من توصيل عادات المجتمع وتقاليده إليه، فالمدرسة تلعب دورا بالغ الأهمية في مساعدة الطفل على أن يتعلم كيف يساير غيره من الناس وكيف يتقبل الواجبات التي ستتبعها حياته كجزء من الجماعة، وإذا ما قامت المدرسة بهذه المهام التي تقع على عاتقها إتجاه الطفل كانت وسيلة جادة وعامل هام من العوامل التي تقيه من الإنحراف.

هذه هي مسؤوليات المدرسة وللوفاء بها يجب أن تتفهم حاجيات الطفل جميعا وليس الإحتياجات الفكرية فقط بل حاجاته العاطفية والإجتماعية كذلك، وأن توائم برامجها بما يحقق هذه الحاجيات، فإذا نجحت المدرسة كانت أقدر القوى على مساعدة الطفل حتى يصبح ناضجا سويا، قادرا على القيام بدوره في المجتمع ديمقراطي،أما إذا فشلت في التعرف على هذه الحاجيات وإشباعها وخاصة بالنسبة إلى الطفل فإذا جاء إلى المدرسة منحرفا بالفعل فقد تضربه بشكل غير مباشر.[2]

وعليه ويمكن القول أن المدرسة هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف مع المجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي تعرض الحدث للعقاب إذا

---

[1]- د. أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.111.

[2]- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص.204.

خالفها، ويكون عقابه بواسطة سلطة أخرى خلافا لسلطة الوالدين بإعتبارها البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها بعيدا عن عائلته، مجرد من الإطمئنان العاطفي الذي شب عليه داخل أسرته، ومن هنا فإن رسالة المدرسة لا يجب أن تقف عند حد تلقين الطلاب للعلوم المجردة ذلك أن التعليم ليس فضيلة بقدر ما هو قوة يمكن للشخص أن يستخدمها للنفع أو الضرر.[1]

الفرع الثاني: التدابير القانونية للوقاية من جنوح الأحداث

ذهبت السياسة الجنائية الحديثة بإتجاهات محددة حيال تمييز الأحداث بنظام قانوني خاص ومختلف عن ذلك المخصص للبالغين، وذلك نظرا لنقص إدراكهم لما يجري من حولهم في العالم الخارجي، وقلة خبرتهم في الحياة وضعف أحاسيسهم وعدم الإتزان في الحالة النفسية لهم، وهذا ما أعتبره أغلب الفقهاء بأنه ميزة من مزايا نجاح السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في الإصلاح وتربية الحدث بدلا من إصدار في حقه عقوبات رادعة قد تزيد من تنمية العوامل الإجرامية لديه، وذلك بإحلال التدابير التقويمية الإصلاحية إلى حد الإستقرار في معاملة الأحداث.[2]

وبعد التعرض إلى الجانب الوقائي من الناحية الإجتماعية للحد من ظاهرة جنوح الأحداث، هذه الوسائل السالفة الذكر تكون غير مجدية لوحدها ولو سخرت لها كافة الوسائل الضرورية لإنجاحها، لذلك كان لابد أن تلعب السلطات القانونية أخرى دورها حتى تكمل النقص الذي يمكن حصوله في حالة عجز الوسائل الإجتماعية.

---

[1]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق،ص.104.

[2]- د. هيثم البقلي، المرجع السابق،ص.41.

أولا: دور الشرطة في الوقاية من جنوح الأحداث

للشرطة حيال الجريمة دوران، دور المنع ودور الضبط، وعلى الشرطة واجب إنقاذ الأحداث والشباب من الظروف السيئة المحيطة بهم والتي تساعدهم على الإنحراف ولاشك أن للشرطة دور هاما في منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك بإكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص، كما أن للشرطة دورا هاما في الوقاية من إنحراف الأحداث، وقد أوصى المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين بأن تنشأ شرطة خاصة بالأحداث.[1]

ولا شك أن الشرطة تمثل نقطة إتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث بإعتبارها أول من تواجه الأحداث عند جنوحهم، أي عند وجودهم في حالة تستدعي إتخاذ إجراءات وقائية بشأنهم، وقد أدركت دولا كثيرة أهمية وضرورة إنشاء إدارة متخصصة لشرطة الأحداث ومن بينها الجزائر، فقد أقرت المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في الجزائر سنة 1974 بإنشاء فرقة لحماية الأحداث، وذلك للإهتمام بمشاكل الأطفال والمراهقين بحيث يتمثل دور شرطة الأحداث في الجزائر فيما يلي:

1- توزيع المطبوعات المكتوبة أو المصورة أو السينمائية في أوساط الشباب، وغالبا ما تستخدم الشرطة هذا الأسلوب التربوي بإعتباره يجنب عدد كبير من الشباب وخاصة فئة الأطفال لما يحويه من نصائح توجيهية وتوضيحية.

2- مراقبة الأحداث في المحلات العمومية والبحث عن الأحداث الضالين والمتشردين، وهو دور طبيعي تقوم به الشرطة يتمثل في مراقبة الأحداث داخل المراكز التجارية فيما لو حاولوا السرقة أو التخريب، كما تقوم بمساعدة الأحداث الذين يعانون ظروفا طارئة، كأن يكونوا في حالة تشرد أو ضياع والتعامل مع كل حالة حسب طبيعتها، فإن كان متشرد فإنه

---

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص.20 7.
يوضع في مؤسسات خاصة بهذه الفئة، أما إذا كان ضالا فإنه يعاد إلى ذويه بعد العثور عليه.

3- تتبع الآباء الذين يعاملون أبنائهم معاملة قاسية أو سيئة، وذلك بهدف متابعة الآباء الذين يتسببون في جنوح أبنائهم إما نتيجة الإهمال أو عدم المبالات بهم.[1]

كما أن تزايد عدد السكان والنسبة العالية من الشباب الأحداث والنزوح الريفي، و تردي الأوضاع الإجتماعية والتسرب المدرسي وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع جعل المديرية العامة للأمن الوطني لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاقم ظاهرة إنحراف الأحداث، فأنشأت فرق متخصصة لحماية الطفولة ضمن نظام الضبطية القضائية وذلك بموجب المرسوم الصادر في الخامس عشر مارس 1982، وهذه الفرق مهمتها الأساسية حماية الطفولة من الإنحراف، وعللت ذلك في الفقرة الرابعة من الصفحة التالية من منشور المديرية العامة للأمن سبب ذلك توسع مناطق المدينة والكثافة السكانية وهي من العوامل الخارجية التي ساعدت على إرتفاع جرائم الأحداث، لذا تأسست هذه الفرق في البداية في المناطق التي يوجد بها تجمعات كبيرة، وتوسعت بعد ذلك إلى مجموع أمن ولايات الوطني.[2]

ويتضح من كل ما سبق أن العلاقة الموجودة بين الشرطة والأحداث ليست علاقة قانونية فحسب، بل تمتد إلى العلاقة الإجتماعية في المقام الأول، بإعتبار أن مرفق الشرطة يمثل مؤسسة ذات طابع إجتماعي ترمز إلى الحماية والرعاية، وبإعتبار مركز الشرطة جزء لا يتجزأ من التركيبة الإجتماعية، ولها دور في الوقاية من خلال الإعتماد على الإجراءات وبرامج للحد من ظاهرة الجنوح.[3]

---

[1]- د.أشرف رمضان، المرجع السابق، ص.307 .

[2]- د.على مانع، المرجع السابق، ص.150.

[3]- د. منير العصرة، المرجع السابق، ص.122.

كما أن هناك إجراءات مهمة تتبعها أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم للوقاية من الجنوح ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- العناية بالأطفال الظالين أومن هجرتهم أو تخلت عنهم عائلاتهم.

ب- تهتم شرطة الأحداث بالأطفال الذين تساء معاملتهم من قبل أسرهم، والذين يدفعهم أولياء أمورهم إلى الجريمة أو إلى الأغراض المنافية للأخلاق.

ج – عقد الإجتماعات والمؤتمرات وإلقاء المحاضرات في المعاهد والمدارس، وفي الأندية وبيئات المتواجد فيها الأحداث قصد التوعية بالمخاطر الأخلاقية التي يتعرض لها الأحداث.

د - إشتراك الشرطة في اللجان التي تراقب عرض وإفتتاح الأعمال السينمائية والتلفزيون والعروض المسرحية، وإستغلال وسائل الإعلام العامة لتبصير الأحداث بالمخاطر الأخلاقية المحتملة وتبصير أولياء الأمور بوسائل الوقاية من مثل هذه المخاطر.

ولتحقيق هذه الإجراءات وتفعيلها في المجتمع، أصبح من الضروري في كل دولة توجد فيها مشكلة إجرام الأحداث وإنحرافه أن تقوم في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث، وأن يجري تدريب هذا الجهاز المتخصص على المهمة التي ستوكل إليه بناءا على إختيار أولي لأفراده الذين يكونوا من ذوي الخبرة والذراية الكافية بشؤون الأحداث، ولا يقتصر دور الشرطة المختصة على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه، بل يمتد دورها إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستطيع الشرطة أن تقوم بها في كثير من الميادين لوقاية من الإنحراف ودرأ خطر الفساد عنهم.[1]

---

[1]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.244.

ثانيا:محكمة الأحداث ودورها في الوقاية من جنوح الأحداث

يرى المشرع في جميع دول العالم ضرورة التوسع في نشاط ومهام محكمة الأحداث بحيث لا يقتصر دورها في النواحي العلاجية فحسب، وإنما يمتد كذلك إلى النواحي الوقائية بإعتبار أن محكمة الأحداث مؤسسة إجتماعية لرعاية الطفولة، وتنظر في قضية الحدث بمجرد تواجده في وضع يهدد بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله من أجل تداركه والقضاء عليه.

ولهذا فإن الوظيفة الأساسية لمحكمة الأحداث تدور حول بحث ودراسة الظروف التي يعيش فيها الحدث، وبحسب هذا التكييف تتشكل محكمة الأحداث من أصحاب التخصصات الطبية والإجتماعية والنفسية التي تعني بمشاكل الطفولة الجانحة.

و ليس للجانب القانوني في هذا التشكيل أهمية تذكر، ذلك لأن الجانب التقني أو الفني هو الأساس لأن الأمر الذي يشتغل عليه قضاء الأحداث ليس الإدانة أو العقاب، بل هو العلاج والحماية، أي علاج الحدث وحمايته، وهذه المسألة يبث فيها المعنيون بقضايا الطفولة الجانحة من خلال معطيات علمية وطبية وإجتماعية ونفسية تساهم جميعا في تحديد أفضل وأنجح الوسائل التي تحقق هذه الأغراض وتكفل إعادة بناء شخصية الحدث، ومن أجل ذلك إقتضى الأمر أن تكون محاكمة الأحداث متسمتا بطبيعة إجتماعية وتربوية وليست عقابية.

فالغاية التي يرغب المشرع للوصول إليها إعادة الحدث إلى حظيرة المجتمع ومنحه بداية أفضل في حياته.[1]

وقد نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة الجزائري [2]. "على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية

---

[1]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.289 .

[2]- المادة الأولى، من قانون حماية الطفولة والمراهقة

والمساعدة التربوية" فقد أجاز القانون لقاضي الأحداث الإستماع إلى القصر ووالديه وتسجيل أرائهم بالنسبة لوضع القاصر. [1] ومستقبله ويكون هذا الحوار بصراحة وفي خلوة مع القاضي من أجل تمكين هذا الأخير من معرفة الحدث ووضعيته التي هو ضحيتها.

كما يمكن للقاضي أن يبادر ويتدخل في النقاش الوجاهي في مجال الحياة الزوجية خاصة والعائلة عامة، ويكون من الأفضل المباشرة فيه بحذر وسرية لكون مستقبل الطفل ونموه لا يهم الوالدين فقط وإنما المجتمع أيضا.

والمشكل الذي أصبح يطرح بإستمرار أمام محكمة الأحداث. [2] هو تقرير أي إجراء أو أي علاج يجب تطبيقه على حالات الإنحراف عند الأحداث، وهذه المهمة ملقاة على عاتق قاضي الأحداث بالدرجة الأولى، فهي مهمة شاقة ودقيقة، فقراره لا يؤثر على حياة الحدث ومصيره فحسب، بل إنه إذا لم يكن الحكم صائبا فقد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه لأخطار كبيرة، فقد يصبح الجانح المبتدئ مجرما معتادا.

لذلك فإن نجاح الإجراء التربوي الذي تتخذه المحكمة إتجاه الحدث يتوقف على التعرف على مواطن الإنحراف، ولن يتأتى ذلك إلا لمن كان على دراية بنفسية الحدث وكيفية معاملته وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمام المحكمة لمعرفة ما بداخله والأثر الذي تتركه الظروف.

---

[1]- يطلق لفظ القاصر على كل شخص لم تتوفر لديه ملكة الإختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء والتمييز بينها وإختيار النافع منها، ويرجع ذلك إلى عدم إكتمال نموه بسبب صغر سنه، أنظر، محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق ص.37.

[2]- ظهور أول محكمة أحداث في العالم إلى الوجود كان في أوت 1899 في مدينة شيكاغو، على يد العالم الأمريكي "فريدريك" الذي خاطب مواطنيه قائلا "إننا نضع مجرمين من الأطفال وأولادهم غير مجرمين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم كأنهم مجرمين، ولكن في الواقع أمر خطير يلزم تجنبه، ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار وإيجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون، أنظر، محمود سليمان موسى، المرجع السابق،ص.35.

لذلك يمكن القول بأن محكمة الأحداث لها دور مهم وخطير الذي يمكن أن يلعبه قاضي الأحداث في علاج الجنوح عند الأحداث، ومن الطبيعي أن يكون قاضي الأحداث ملما بالمسائل الإجتماعية والنفسية والصحية والعلاجية الخاصة بالأحداث، وإلا لن يكون بمقدوره تقرير أفضل التدابير للوقاية من الجنوح مستقبلا.[1]

المطلب الثاني: التدابير الإصلاحية للوقاية من جنوح الأحداث بعد الإنحراف

بعد التعرض إلى الجانب الوقائي من الناحية الإجتماعية والقانونية للحد من ظاهرة الجنوح عند الأحداث، يستنتج أن هذه الوسائل لا تكون دائما مجدية، ولو سخرت لها كافة الوسائل الضرورية لإنجاحها، ذلك أن ظاهرة الإجرام لا مناص من وقوعها، بالرغم من توافر الأساليب الوقائية التي تؤثر سلبا أو إيجابا ،الشيء الذي يحتم وجود معالجات شخصية للحدث المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع ليصبح عنصرا نافعا لا عنصر ضرر في مجتمعه، وإذا كان الهدف من العلاج هو إعادة بناء شخصية الحدث وذلك بتنمية قوة المقاومة لدية والحد من قوة الإستجابة لديه للمؤثرات الضارة المحيطة به، وسواء كانت المؤثرات بيولوجية ونفسية أو إجتماعية، فإن الهدف يرتبط إرتباطا وثيقا ببعض الحقائق التي تكون في الواقع جوهر مشكلة الإصلاح.[2]

وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول، المراكز الإصلاحية المخصصة للأحداث المنحرفين، أما الفرع الثاني، يخصص للمراكز المخصصة لأحداث الموجودين في خطر معنوي.

---

[1]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.143.

[2]- المرجع نفسه، ص.177.

الفرع الأول: المراكز الإصلاحية المخصصة للأحداث المنحرفين

المراكز الإصلاحية هي عبارة عن مراكز صحية أو إجتماعية أو إقتصادية أو مصالح عمومية أو مدارس داخلية، أو منظمات أو جمعيات معدة لخدمة الأحداث وإستقبالهم ويتمحور هدف هذه المؤسسات في تأهيل الأحداث تربويا وثقافيا وعلاجيا.[1]

ومما لاشك فيه أن قاضي الأحداث قبل أن يحكم بإيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية يكون قد جرب مع الحدث كل الطرق، وهذا ما أكدته المادة 453 ق.إ.ج .[2] التي نصت على أهم الإجراءات التي على القاضي المختص بشؤون الأحداث القيام بها إتجاه الحدث للحد من ظاهرة الإنحراف عند الأحداث، من خلال بذل كل الجهود للتعرف على الأسباب التي دفعت بالحدث إلى الجنوح (إجراء تحقيق إبتدائي، إجراء بحث إجتماعي) ويقوم فيه بجمع كل المعلومات الخاصة بالحدث وأسرته، والإيداع في المؤسسات الإصلاحية لرعاية الأطفال المهجورين من طرف أبائهم، والمنحرفون لأسباب إجتماعية أو نفسية أو بيولوجية .

وقد ظهرت أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين في "نيويورك" عام 1924 تحت إسم "الملجأ"، أما في الجزائر فقد ورثت عن الإستعمار الفرنسي ثمانية مؤسسات للتربية المحروسة، وكانت هذه المؤسسات مخصصة لعزل الأحداث الذين يعتقد الإستعمار الفرنسي أنهم مضرون بمصالحه، وبعد الإستقلال وبالضبط سنة 1966أنشأت الجزائر مراكز لإستقبال الشباب المعرضين لخطر أخلاقي، وقد كان الهدف من وراء الإيداع في المؤسسة علاج الحدث بالدرجة الأولى.

وقد ظلت فكرة المؤسسات الإصلاحية تتطور تبعا لتغير الظروف والأوضاع المحيطة بالمجتمع حتى وصلت إلى ماهي عليه في الوقت الحالي، وأصبحت معظم دول العالم تؤمن

---

[1]- زوانتي بلحسن، المرجع السابق،ص .172.

[2]- المادة 453 ق.إ.ج.

بأن إصلاح الأحداث وعلاجهم لا يكون إلا بإيداعهم في المؤسسات الإصلاحية، وذلك بعد فشل العلاج في الأسرة أو البيئة التي يتواجد بها الحدث.[1]

والمشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لإستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة لأحداث الذين هم في خطر معنوي، فجعل بذلك مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة بإستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05،[2] كما أنشأت المراكز المخصصة لإعادة تربية الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج ج، وطبقا للأمر 64/75 المتضمن إحداث مصالح ومؤسسات مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.[3]

أولا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

أشارت إلى ذلك المادتين، الثامنة والعشرون، والمادة 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، كما نصت المادة الثامنة والعشرون منه على أن تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة، والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

---

[1]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص .201.

[2]- الأمر 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه، الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الثاني عشر، الصادر في 4 محرم 1426 هـ، الموافق لـ 13 فبراير 2005 م.

[3]- الأمر 64/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والثمانون لسنة 1975، المؤرخ في 5 شوال 1395 ه، الموافق لـ 10 أكتوبر 1975م.

ونصت المادة 116 منه أيضا أنه "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز التربية وإدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية". [1]

وتتم هذه المهمة بواسطة موظفون والذين يسهرون على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز تحت إشراف مديره، وهذا الأخير يختار بدوره من الموظفين المؤهلين الذين يتولون الإهتمام بشؤون الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 123 من ق ت س إ ج.

وتحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المراكز، والمشكلة من رئيس مصلحة الإحتباس ومختص في علم النفس والمساعدة الإجتماعية ومربي طبقا للمادة 122 من قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون

ملحقين بوزارة الصحة، وذلك بموجب الإتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة ووزارة العدل في الثالث من ماي سنة 1989، والمنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، وذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[2].

وتحتوي على المصالح التالية:

أ- مصلحة الإستقبال:

هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز.

---

[1]- Bettahar Touati, organisation et systèmes penitisiers on droit algérien, office national der travausc educatifs, 2004.page.216.

[2]- مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا للقضاء،2004 ، ص.85.

ب ـ مصلحة الملاحظة والتوجيه:

هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية، وكذا دراسة شخصيته.

ج ـ مصلحة إعادة التربية:

يوجه إليها الحدث، وذلك بعد إنتهاء فترة الملاحظة والتوجيه وتتكفل بالأحداث، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن إستغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية على تربية الحدث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، وإحياء شعورهم بالواجب إتجاه المجتمع، ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية.

وتخضع هذه المراكز لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل، طبقا للمادة الثالثة والثلاثون من الأمر 04/05 ولا يوضع فيها الأحداث الأقل من ثلاثة عشر سنة.

ثانيا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية

وقد نص على هذه المراكز الأمر 64/75المؤرخ في السادس والعشرون من سبتمبر سنة 1975 وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وشخصية معنوية وإستقلال مالي تحدث بموجب مرسوم بناءا على تقرير وزير الشبيبة والرياضة وهذا طبقا للمادة الثامنة منه.

كما تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا ثمانية عشر بقصد إعادة تربيتهم، وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج ، كما تقوم هذه المراكز بهذه المهام طبقا لأحكام الأمر السالف الذكر بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي، المنصوص عليها في المادة التاسعة والسبعون من قانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وأصبحت حاليا وزارة العمل والحماية الإجتماعية تسمى بوزارة التضامن الوطني حاليا، هي المشرفة على

هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة والرياضة أما فيها يخص التنظيم الداخلي لهذه المراكز فهي تشمل على ثلاثة مصالح ولكل منها القيام بمهام معينة [1].

أ- مصلحة الملاحظة

وتقوم بمهمة دراسة الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه، بواسطة فحوصات عند إنتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص، متبوعا بملاحظات وبإقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن إتخاذه في حق الحدث.

ب- مصلحة إعادة التربية

تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصية الحدث بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا ودينيا، وطنيا ورياضيا بغية إعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة في الوزارات المعنية، كما تقوم بتوفير العمل التربوي الملائم له وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة والحادية عشر من الأمر المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

ج- مصلحة العلاج البعدي

وهي مصلحة مكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للحدث في الوسط الإجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في إنتظار نهاية التدابير المتخذة بشأنهم وخلالها يمكن إلحاقهم بالورشات الخارجية للعمل أو بمركز التكوين المهني بعد أخذ رأي لجنة العمل. [2]

---

[1]- المرشد المتعامل مع القضاء، منشور صادر عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية مارس،1997،ص.39.

[2]- الحالات التي نصت عليها المادة الأولى من الأمر03/72، هي حالات تعرض الحدث لخطر معنوي.

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي

Centre spécialises pour les mineurs en danger moral

نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03/72، يتبين من خلال نص المادة الأولى من الأمر السالف الذكر، أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها المادة، أمكن له زيادة على التدابير الواردة في المادة العاشرة من نفس الأمر، أن يأمر بإتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو في خطر معنوي بوضعه في إحدى المؤسسات التالية:

1- مركز الإيواء والمراقبة

2- المصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة.

3- مؤسسة أو معهد للتربية أو تكوين المهني أو العلاج.[1]

ومن إستقراء نص المادة الحادية عشر من الأمر 03/72 يتبين أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة، هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وحصرها في المراكز المتخصصة للحماية ، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح خصيصا بإستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي [2].

أولا:المراكز المتخصصة للحماية: centre spécialises de protection (c-s-p)

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية، وتنشأ بموجب مرسوم، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين كانوا

---

[1]- د. علي مانع، المرجع السابق، ص.213 .

[2]- المرشد المتعامل مع القضاء، المرجع السابق، ص.123.

موضوع أحد التدابير الواردة في المادة الخامسة والسادسة والحادية عشر من الأمر 03/72 وهم الأحداث في خطر معنوي، ويستثنى من إختصاصها الأحداث المتخلفين عقليا وبدنيا. [1] وهذا طبقا للمادة الثالثة عشر من الأمر 64/75، ولكن الواقع خلاف ذلك بحيث أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين، بالرغم من أنها غير مختصة قانونا.

و تشمل هذه المراكز المتخصصة للحماية على ثلاثة مصالح وهي:

1- مصلحة الملاحظة:

مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق الفحوصات والتحقيقات المتنوعة، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر من الأمر 64/75

2- مصلحة التربية:

مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية، الوطنية والتكوين المدرسي والمهني بغية إعادة إدماج الحدث إجتماعيا، وذلك طبقا للبرامج المعدة رسميا من طرف الوزارات المعنية[2]

3- مصلحة العلاج البعدي:

مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح للحدث بالإندماج إجتماعيا، لا سيما القادمين من مصلحة التربية أومن مركز متخصص لإعادة التربية وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من الأمر السالف الذكر.

---

[1]- بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا وبدنيا لهم مراكز خاصة بهم، نص عليها المرسوم رقم 259/87 المؤرخ 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز طبية، تربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم المؤسسات

[2]- المادة 13- 16، من الأمر المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

هذه المصالح أسست كمؤسسات إجتماعية في سنة 1966. [1]

أنشأت بمقتضى قرار وزاري صادر عن وزارة الشبيبة والرياضة، المؤرخ في الواحد والعشرون من سبتمبر سنة 1966، كان يطلق عليها سنة 1963 إسم مصلحة حماية الطفولة وكانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الإستشارة والتوجيه التربوي بالعاصمة موكول إليها التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي، وإعداد البحوث الإجتماعية المتعلقة بهم نص عليها الأمر 64/75 حيث أن المادة الرابعة والعشرون تنص على ما يلي "تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية".

كما عرفتها المادة التاسعة عشر من نفس الأمر "أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها" وهم:

أ- الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 444و455 منه.

ب- الأحداث الذين هم في خطر معنوي موضوعين تحت الملاحظة طبقا للمادة الخامسة والعاشرة من الأمر المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة، وتتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة وهذا حسب نص المادة الثانية والعشرون من الأمر المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. [2]

كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة

---

[1]- د. علي مانع، المرجع السابق، ص.209.

[2]- د.عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، د-ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988 ص.128.

إلى الوقاية من سقوط الأحداث في خطر معنوي في الجنوح، وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء إتصالات مع أبائهم وأصدقائهم ، بما فيه الإتصال بأماكن قضاء الأحداث لأوقات فراغهم وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة عشر من الأمر 64/75 .[1]

و تشمل هذه المصالح على أقسام وهي كالتالي:

1- قسم الإستقبال والفرز:

يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر

2- قسم المشورة التوجيهية والتربوية:

مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته وإعادة تربيته وهذا بمقتضى نص المادة الواحدة والعشرون من الأمر 64/75.

وتجدر الإشارة أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون، وكذا مساعدون إجتماعيون أو بالأحرى مندوبون الحرية والمراقبة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

بالإضافة إلى المراكز السالفة الذكر، توجد مراكز أخرى نصت عليها المادة الخامسة والعشرون من الأمر المذكور أعلاه المتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز المتخصصة لإعادة التربية ، والمراكز المتخصصة للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة واحدة[3].

---

[1]- المادة 09 من الأمر 64/75، المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

[2]- المرشد المتعامل مع القضاء، المرجع السابق، ص. 125.

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.130.

الفصل الأول :إجراءات البحث التمهيدي والتحقيق في جرائم الأحداث

بمجرد أن تكتشف الضبطية وقوع جريمة ما أو بلغت بها عن طريق بلاغ أو شكوى قامت بالبحث والتحري عنها وعن مرتكبها، وفقا للإجراءات والحدود المرسومة بموجب القانون.[1]

ومتى إنتهت من جمع الإستدلالات قامت بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة بإعتبارها تدير نشاط الضبط القضائي في دائرة إختصاصها طبقا للمادة السادسة والثلاثون من ق إ ج ج، للنيابة العامة أن تأمر إما بحفظ القضية متى توافرت شروط الحفظ، ولها أن تقوم بإحالة الدعوى أمام المحكمة أو تقديم طلب فتح التحقيق لدى جهة التحقيق المختصة متى كان القانون يستوجب التحقيق في الجريمة المرتكبة. [2] ما لم يرد قيد أو شرط على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية فيمنعها من إستعمال هذا الحق[3].

وبعد وصول طلب النيابة العامة إلى جهة المكلفة بالتحقيق، تتولى هذه الأخيرة إفتتاح تحقيق إبتدائي طبقا للإجراءات المحددة بموجب القانون.

وبناءا على نتائج التحقيق تأمر بإنتفاء الدعوى العمومية متى توافرت حالاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من واحد وأربعون، إلى مئتين وإحدى عشر أو تأمر بإحالتها إلى الجهة المختصة بها، والقاعدة أن مراحل وإجراءات المتابعة الجزائية تتميز بأنها إجراءات مرحلية.[4]

---

[1]- تولى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحديد إختصاصات الضبطية القضائية بموجب المواد من 11 إلى 28.ق.إ.ج.ج.

[2]- التحقيق في الجنايات يكون وجوبي مهما كانت صفة مرتكبها، أما في الجنح جوازي متى كان الفاعل بالغا، أما إذا كان قاصرا يكون التحقيق وجوبيا.

[3]- القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تتمثل في الشكوى، الطلب والإذن

[4]- د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (التحري والتحقيق)، د-ط ، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2003،ص.183.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه، وتحت عنوان "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" قصر تلك المراحل والإجراءات على مرحلة التحقيق والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام دون أن يتناول مرحلة الضبط القضائي، وهو بذلك يحيل تنظيم مرحلة الضبطية القضائية في متابعة الأحداث إلى القواعد العامة الخاصة بالبالغين سواء بالنسبة للأحداث مرتكبي الجرائم أو الموجودين في خطر معنوي.

أما بالنسبة للتحقيق فقد أورد قواعد خاصة بالأحداث، وترك بعض المسائل تنظيمها يكون بمقتضى القواعد العامة المقررة للبالغين[1].

وإذا كان المشرع الجزائري قد أورد نصوص قانونية خاصة بمتابعة الأحداث خلال مراحل الدعوى العمومية التي تمر بها، مع العلم أن المشرع الجزائري قد أغفل تخصيص نصوص قانونية خاصة في مرحلة البحث التمهيدي، وأخذ في هذه المرحلة بالقواعد العامة لمتابعة البالغين.

ولكن رغم كل ذلك، فهل يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في إتباع إجراءات تحافظ على كرامة وكيان هذه الفئة الخاصة من المجتمع وهي فئة الأحداث؟
وللإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما :

المبحث الأول : إجراءات البحث التمهيدي في جرائم الأحداث.

أما المبحث الثاني : يخصص لإجراءات التحقيق الإبتدائي وأهم ضماناته القانونية.

---

[1]- د.زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر،2007 ، ص.22.

المبحث الأول: إجراءات البحث التمهيدي في جرائم الأحداث

عند وقوع الجريمة، لا يكفي علم المحكمة بذلك لكي تملك الإختصاص لتحديد مرتكبها وتوقيع الجزاء الملائم عليه، بل يجب تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المحددة قانونا، والمعروف أن البدأ في تحريك الدعوى العمومية يسبقه مرحلة تحضيرية تقوم على مجموعة من الإجراءات التمهيدية تتمثل في جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبها، أو ضبط الواقعة بكل الطرق والوسائل المشروعة.

ولذا تحرص الدولة على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به، الذي يتخذ أشد صوره في الجريمة، ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع وقوع الجريمة بإتخاذ تدابير الوقاية وإحتياطات الأمن العام، فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك إجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه، ويتم ذلك بواسطة الضبط القضائي[1].

ولذلك تعتبر عملية البحث التمهيدي، بمثابة تحقيق أولي يقوم به رجال الضبطية القضائية تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، من خلال تقديم ما توصلت إليه من قرائن ودلائل، دون أن يكون لها الحق في البحث في مدى مسؤولية الحدث المشتبه به من عدمه.

ونظرا لعدم وجود نصوص خاصة بالأحداث تنظم هذه المرحلة، إكتفى المشرع بالإحالة دائما إلى القواعد العامة لمتابعة البالغين، نظرا لإعتبار القائمين على إجراءات هذه المرحلة ليسوا من رجال القضاء، وإنما هم موظفون عامون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وأناط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم، ومقترفيها قبل التحقيق القضائي، وكذا تنفيذ التفويضات الصادرة عن جهة التحقيق بعد إنطلاقه.[2]

---

[1]- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق بجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، د-ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009،ص ..42

[2]- د.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،د-ط، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999،ص .157 .

ونادرا ما يفرد المشرع نصوصا تفصيلية خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي وذلك راجع لإقتناعه بأن الحدث في تلك المرحلة يؤخذ بالرفق إلى أبعد الحدود، كما أنه لا توجد خطورة على الحريات الفردية بالنسبة للأحداث.

ولكن رغم ذلك فإن عنصر التخصص والإطلاع والإهتمام بشؤون الأحداث من الناحية النفسية والتربوية وتقييد السلطات القائمة بإجراءات البحث والتحري أمر ضروري أثناء التعامل مع الحدث.[1]

وعليه يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول ماهية إجراءات البحث التمهيدي، أما المطلب الثاني يخصص لنظام الضبطية في التشريع الجزائري، أما المطلب الثالث يعالج إختصاصات الضبطية القضائية في مجال الأحداث.

المطلب الأول: ماهية إجراءات البحث التمهيدي

تعد مرحلة البحث التمهيدي [2]، صلة الوصل الأولى للسلطات المختصة بما يتخذ من خلالها من إجراءات متعلقة بالجريمة الواقعة، ولذلك تتسم هذه المرحلة بالأهمية والخطورة بسبب قربها من زمن حصول الجريمة، ولأن العديد من المعلومات التي تجمع أثناءها تكون في الغالب محل قناعة سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل المحكمة، مما يجعل لها تأثير على ما يتخذ من إجراءات لا حقة.

ومن هنا كانت الإجراءات المتخذة في مرحلة البحث والتحري تتسم بالسرعة وهو ما عكسته قواعد القانون ذاتها عند إلزامها الضبطية القضائية بالإنتقال فورا عند الإبلاغ عن الجريمة في ظروف معينة، وهذا ماله بالغ الأثر في كثير من الأحيان في كشف الحقيقة.

---

[1]- إن مصطلح البحث التمهيدي أو البحث والتحري أو مرحلة جمع الإستدلالات، أو التحقيقات الأولية هي مصطلحات مترادفة لتعبير عن هذه المرحلة التحضيرية.

[2]- د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العمانية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009،ص.44.

وتزيد في مرحلة البحث التمهيدي الإجراءات الرامية إلى حماية الشهود والمبلغين من العنف والتخويف، وتتمثل هذه الإجراءات في توفير سبل لإخفاء هوية الشهود وأماكن محمية لإقامتهم إلى غاية تثبيت التهمة على مقترفيها.[1]

وعليه فإن ماهية إجراءات البحث التمهيدي تعالج في فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول للمقصود بإجراءات البحث التمهيدي، أما الفرع الثاني يتناول مدى فعالية البحث التمهيدي.

الفرع الأول: المقصود بالبحث التمهيدي

يقصد بالبحث التمهيدي في مدلوله القانوني، بأنه مجموعة من الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، بهدف التحري عن الجريمة والتثبت من وقوعها وجمع المعلومات الكافية عنها لتتيح لسلطة التحقيق التصرف في أمرها، سواء برفع الدعوى الجنائية الناشئة عنها، أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامتها.[2]

كما أن هناك من يطلق على هذه المرحلة مصطلح "مرحلة الإستدلالات" أي ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبها إلى فاعلها، وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة، ويصح أن تسبق ظهور الجريمة، فيكون غرضها الكشف عنها، ويصح أن تصبح لاحقة لظهور الجريمة وتستهدف حينئذ الوصول إلى معرفة الشخص المتهم.[3]

وبذلك فمرحلة البحث التمهيدي تمثل المرحلة التي تسبق التحقيق الإبتدائي و المحاكمة ويتضح أن فحوى وهدف هذه المرحلة جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة المرتكبة كي تتصرف على نحو معين، وليست غاية هذه المرحلة توضيح عناصر الدعوى العمومية

---

[1]- د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، د ـ ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر،2008 ، ص ..495

[2]- د. هيثم البقلي، المرجع السابق، ص..106

[3]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1990،ص.339 .

للقاضي حتى يحكم على أساسها، ومن ثمة جاز القول أن سلطات البحث والتحري تعمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها، وليس لعملها إتصال مباشر بسلطة القضاء.

وتنطلق شرعية البحث التمهيدي في مواد الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك في المادة الحادية عشر والثانية عشر، بحيث أسندت مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات لضابط الشرطة القضائية ،وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ بتحقيق قضائي فيها، وهذه الإجراءات التحضيرية ليست ضرورة قانونية فحسب و لكنها ضرورة يمليها الواقع في كثير من الأحيان.[1]

وهي تساعد سلطة التحقيق على التصرف بشأن الدعوى الجزائية وهي محيطة بحقائق الأمور، وذلك بسبب ما تتسم به من فعالية ونشاط أكثر ما تتسم به سلطات التحقيق، ويسمح لها ذلك بأن تحصل على المعلومات بشأن الجريمة التي مازال أمرها متصفا بالخفاء والغموض، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ كثير من البلاغات والشكاوى التي ليس لها أساس.

ويفترض في مرحلة البحث التمهيدي عدم مساسها بحرمة الشخص أو المسكن، وهي لا تتطلب إستئذان سلطة التحقيق كما لا تتطلب إتجاه الشبهات نحو متهم معين.[2]

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات الخاصة بالأحداث لم تعطي هذه المرحلة قدرا من الإهتمام وأغفلت وضع نصوص خاصة بإجراءات البحث التمهيدي لجرائم الأحداث، لذا كان من الضروري وضع قواعد خاصة بهذه المرحلة بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الإنحراف تتولاه سلطة مختصة بذلك، لا إخضاعها إلى القواعد العامة المطبقة على البالغين في حال إرتكابهم للجرائم.[3]

---

[1]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.181.

[2]- د.نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص 172

[3]- د.علي علي المصري، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د-ط، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص.308 .

الفرع الثاني: مدى فعالية البحث التمهيدي والسلطة المختصة به

للبحث التمهيدي أهمية في إثبات وقائع الجريمة و هذا ما يتضح من خلال مايأتي :

أولا:مدى فعالية البحث التمهيدي

يسود الإعتقاد لدى كثير من مأموري الضبط القضائي أنه لا أهمية تذكر لأعمال البحث التمهيدي التي يجرونها لأن هذه الأعمال متبوعة بإجراءات تحقيق أخرى في مرحلة التحقيق الإبتدائي، تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق، الأمر الذي يجعلهم بمنأى عن الدقة والعناية وعدم الإهتمام بالمحافظة على الحقوق والحريات الفردية، بالإضافة إلى ما يسود في الإعتقاد بأن الدعاوى التي تحال بناء على محضر الإستدلالات إلى المحكمة قليلة، إلا أن أهميته في هذه المرحلة تظهر من خلال الدور الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية من الكشف عن الجرائم، الأمر الذي جعلها محل إهتمام معظم التشريعات، لأنها تعطي صورة واضحة عن الجريمة ومرتكبها وملابسات حدوثها[1].

كما تهدف مرحلة البحث التمهيدي إلى كشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وفاعلها، وذلك بجمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، سواء أمام قاضي التحقيق أو قضاء الحكم،وبواسطة مرحلة البحث التمهيدي يتم التأكد من عدم إنطواء كثير من البلاغات على جريمة ما، أو عدم قيام الأدلة التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية بشأنها وتنتهي بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة،وبالعكس فقد توفر هذه المرحلة عناصر الجريمة فتسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مباشرة أو يسير قاضي التحقيق بإتخاذ إجراءاته وهو ما يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية وتغني عن مضاعفة عدد قضاة التحقيق في حالة تشعب القضية، كي يتولوا بأنفسهم فحص والتحقق من كل بلاغ [2].

---

[1]- د.عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه والقانون الوضعي، د-ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2006، ص ..35

[2]- د . أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص .166.

بل إن أهمية الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة لا تتوقف عند هذا الحد بل تتجاوزها إلى ما هو أكبر، من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها، فالضبطية القضائية ليست وظيفتها فقط ضبط الجرائم المرتكبة، وإنما أيضا العمل على منع وقوعها، ولا شك أن الدراسات الإجرامية قد أثبتت دائما أن فعالية جهاز الضبط القضائي يساعد بطريقة فعالة على مكافحة الجريمة ذاتها، فإذا كان حريص على البحث عن الجرائم ومرتكبها، كلما سهل على التخفيف من حدتها.[1]

كما تعتبر إجراءات البحث التمهيدي ذات أهمية، من حيث الإعداد للتحقيق والمحاكمة وهي من مراحل إثبات الدعوى، لأنها تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وكذا جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير للتحقيق الإبتدائي، ذلك أن غاية هذه المرحلة هو تحقيق الإستقرار والأمن العام، وإذا كان لهذه المرحلة خطورتها، فإن خطورتها تزداد إذا كانت إجراءات الإستدلال والبحث والتحري في مواجهة الأحداث الجانحين أو المعرضين للإنحراف تفرض تخصيص ضبطية قضائية خاصة بهم، تراعي السمات النفسية والإجتماعية التي تميزهم عن البالغين، لذلك فإنه من الضروري وضع قواعد وأساليب معينة تتبع مع الأحداث في مرحلة البحث التمهيدي، كدور من أدوار الإصلاح، كونه إذا تم بحكمة ودراية يوقع في نفس الصغير صدمة شافية تؤثر في ضميره عن طريق إرساء الهدوء والثقة بقدر ما يستشعر الضمير بالإحترام يسهل رده إلى الصواب.[2]

ثانيا: السلطة المختصة بالبحث التمهيدي

السلطة المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم هي الضبطية القضائية، وهم أشخاص منحهم القانون هذه الصفة، وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى العمومية، ويقومون بالبحث عن الجرائم ومرتكبها والقيام بإجراء الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية عشر من قانون "إ .ج .ج " بحيث

---

[1]- د .فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 1993،ص.331 .

[2]- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د-ط، دار النهضة العربية، مصر،1992،ص. 6.

أناطت بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، وذلك قبل بدأ في التحقيق القضائي. [1]

والأصل أنه في معظم التشريعات لا وجود لسلطة مختصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الإنحراف، وعلى ذلك فإن مأموري الضبط القضائي ذو إختصاص عام، تباشر سلطتها وإختصاصاتها بالنسبة للأحداث تماما مثل ما هو الأمر بالنسبة للبالغين، فإذا وصل العلم إلى السلطات العامة بإرتكاب حدث لجريمة أو بوجوده في حالة من حالات التعرض للجنوح، فإن الشرطة العادية تبدأ مباشرة الإجراءات دون تمييز بين ما إذا كان المتهم حدثا أو بالغا.

ولكن الإتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية، خاصة فيما يتعلق بالأحداث الجانحين تنبذ فكرة الإختصاص العام لسلطة الضبطية القضائية من حيث الأشخاص، وتدعوا إلى خلق سلطة مختصة للضبط القضائي في مجال جنوح الأحداث [2]، وذلك لأن التجربة والواقع قد دلا على أن الشرطة العادية في تعاملها مع الأحداث تمارس ذات أسلوبها مع البالغين، وهو أسلوب يتسم بالشدة والحزم، بل والقسوة وهو يتنافى مع ما تقتضيه معاملة الأحداث الجانحين، بل حتى لو طلب من أفراد الشرطة تغيير معاملتهم إذا تعلق الأمر بالأحداث فإن ذلك يكون عسير عليهم، وهذا يعني بوضوح أن نظام الضبطية القضائية العادية يجب أن يكون متعلقا بالبالغين وحدهم، حيث لا يشمل الأحداث الذين يجب أن يكون لهم في المقابل نظام شرطة خاص بهم، يراعي أهداف وغايات المشرع في الإهتمام بهذه الفئة الخاصة من المجتمع.

---

[1]- د.حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق،ص .48 .

[2]- ولهذا السبب توصي مختلف المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بظاهرة جنوح الأحداث، بضرورة تبني نظام شرطة الأحداث ومن ذلك المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الإجتماعي الذي إنعقد بتونس سنة 1973، إذا نص على ضرورة تبني نظام شرطة الأحداث، وإنشاء فرق متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم وفق قواعد معينة تتفق مع طبيعة الأحداث.

ويضاف إلى ذلك أن الإتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية الحديثة بشأن معاملة الأحداث تتفق على وجوب إبعاد الأحداث عن مظاهر السلطة العامة وإجراءات القمع والبطش، حتى لا تحدث جراحا عميقة في نفسية الحدث يصعب معالجتها .[1]

المطلب الثاني: نظام الضبطية في التشريع الجزائري

تجسيدا لما جاء في المؤتمرات الدولية والإقليمية، قامت بعض الدول بإنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث، ومن ذلك التشريع العراقي الذي جعل مهمة شرطة الأحداث تقتصر على البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين، والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث، كالمقاهي والخمارات ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل، وعلى شرطة الأحداث إيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه إلى الجنوح لذويه.[2]

بينما في مصر يختص الموظفون الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية، سلطات الضبط في الجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في قانون الطفل لسنة 1996 في المادة 196 منه.

أما في تونس أعطى المشرع لمندوب حماية الطفولة صفة الضبطية ومنحه صلاحية واسعة، إلا أن الدول لا تتبع في ذلك نظاما موحدا، فمنها من خصصت إدارة شرطة خاصة في ميدان الأحداث، كإيطاليا وإنجلترا، وتجمع الولايات المتحدة الأمريكية في نظامها بين إنشاء إدارة شرطة متخصصة للأحداث، وبين تعيين ضباط متخصصين في شؤون الأحداث وبين الشرطة العادية ووحدات إدارات الشرطة، وذلك حسب نظام كل ولاية من الولايات كما لجأت دول أخرى إلى تعيين ضباط متخصصين ضمن إدارات الشرطة العادية ،ومن

---

[1]- د.محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.172.

[2]- Faustin Hélie, pratique Criminelle des cours Tribinaux, code d’instruction Criminelle 1951, page.48.

الدول من أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية مثل فرنسا والجزائر.

وإذا كانت أنظمة الضبطية القضائية بالنسبة للأحداث تختلف من دول إلى أخرى على النحو السالف الذكر، فإن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي أن لا تقف الدولة متفرجة إلى غاية

إرتكاب الأفراد الجرائم ثم تتدخل، بل من واجبها الحفاظ على كيانها تحقيقا للأمن والسكينة للمواطنين، قبل وبعد وقوع الجريمة وذلك وفقا لقوانينها، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تسند الدول الحديثة هذه المهمة إلى جهاز الأمن، وهو جهاز يشمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، ولتوضيح مهمة كل من الجهازين وما يقدمانه من حماية للأحداث طبقا للتشريع الجزائري، يقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول، للضبطية الإدارية أما الفرع الثاني يتعرض لنظام الضبطية القضائية. [1]

الفرع الأول: الضبطية الإدارية

تباشر الضبطية الإدارية أعمالها المتمثلة في الوقاية من الجريمة، وذلك بالحيلولة دون وقوعها بالسعي إلى جعل المواطنين يحترمون القانون، وتعد فئة الأحداث أكثر الفئات حاجة إلى الحماية والوقاية من خطر الإنحراف، فالظروف الإجتماعية والإقتصادية للحدث تجعله عرضة لخطر الدخول في دائرة الإجرام أكثر من غيره من فئات المجتمع، فإذا كان من الواجب على مؤسسات الدولة أن تلعب دورها في تقديم النصح والإرشاد للأحداث لإبعادهم عن الجريمة، لدى فإن الضبطية الإدارية تعد المؤسسة الأساسية المسند إليها العمل على منع وقوع الجريمة سواء من البالغين أو الأحداث.

وفي الجزائر نجد أن المشرع أضفى على بعض الموظفين صفة خاصة هي صفة الشرطة الإدارية، حيث منحهم صلاحية ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الطفولة و المراهقة "يختص قاضي الأحداث... بالنظر

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.28.

في العريضة التي ترفع إليه... وكذا العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المؤقت".

وكذلك بالرجوع إلى الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة نص على أنه يجوز للوالي أو لممثليه في حالة الإستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها، أي في المؤسسات والمراكز لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

فمن خلال ما تقدم يتضح أن الموظفين الذين أضفى عليهم المشرع صفة الضبطية الإدارية وخولهم صلاحية التدخل عند إكتشافهم لأي حدث في خطر معنوي هم:

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي أصلا بصفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة "الخامسة عشر من ق إ ج ج، والمادة الثانية والتسعون" من قانون البلدية رقم 10/11.

التي تنص على أنه "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".[1]

وإذا كان المشرع أضفى على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، فإن الواقع العملي يبين أنه لا يمارس مهامه سواء في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، أو الحيلولة دون إنحراف الأحداث والعيب في ذلك ليس في التشريع ولكن العيب يمكن في تخليه عن مهامه المتمثلة في تقديم المساعدة والحماية للأشخاص المعرضين للخطر والموجودين في إقليم البلدية.[2]

---

[1]- قانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2011م، المتضمن قانون البلدية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ أول شعبان عام 1432 ه، الموافق لـ 3 يوليو 2011م، العدد السابع والثلاثون، ص. 15.

[2]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.29.

وذلك ما يحتم إنتهاج سياسة تحسيسية تجعل رؤساء البلدية يقومون بمهامهم كضبطية لها دور في حماية الأحداث، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن هذه الممارسات السلبية تجعل الحدث لا يمكن من حقه في التدخل المناسب لحمايته ووقايته من الإنحراف.

أما في فرنسا رغم أن المشرع أضفى على رؤساء البلديات ومساعديهم صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة "السادسة عشر" من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أن بعض الفقهاء يذهب إلى أن الإثنين أي رؤساء البلديات ومساعديهم ليست لهما سلطة الممارسة الفعلية لمهمة الضبطية القضائية إلا في البلديات التي لا يوجد فيها مراكز للشرطة أو الدرك وذهب القضاء الفرنسي إلى أن المساعد الخاص لرئيس البلدية الذي يمضي على محضر بصفته ضابط الشرطة القضائية يرتكب جريمة إغتصاب السلطة usurpation de fonction [1].

وإذا كانت القاعدة أن جميع من يتمتع بصفة الشرطة القضائية يتمتع بصفة الشرطة الإدارية، فإن تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم عريضة لقاضي الأحداث حول أي حدث يوجد في إقليم البلدية، يعد من صميم عمله الوقائي، وأن المادة الثانية من الأمر 03/72.[2]لم تمنحه إختصاصا جديدا وإنما هو تحصيل حاصل، وقد يكون المشرع أورد إسم رئيس المجلس الشعبي البلدي للتأكيد .

أما على مستوى أمن الولاية يتعاون رئيس البلدية مع فرق حماية الأحداث التي تم إنشاؤها بتاريخ الخامس عشر من مارس سنة 1982، وكذلك خلايا الأحداث التي تم إنشاؤها بتاريخ الرابع والعشرون من فيفري سنة 2005، وإن كان الأفراد لا يطلبون المساعدة من رئيس

---

[1]- caston Stefani, GEORGES LE VASSEUR , BERNAND BOULOC , Procédure pénale 18 eme édition, Dalloz, 2001,paris ,page, .351.

[2]- المادة الثانية من الأمر 03/72 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة " وكذلك العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة القاصر..."

البلدية فلأنهم لا يعرفون له إختصاص الضبطيـة من جهـة، و من جهـة لا يعرفـون أن مهامه حمايـة الأحـداث و خاصـة الموجودين في خطر، ضـف إلى أن الأسـر التـي يعرف أبناؤها مشاكل الإنحراف لا تتقدم إلى السلطات المحلية لطلب المساعدة لشعورها باليأس المسبق من تلك السلطات.

وما يمكن قوله أنه يجب تفعيل دور هذا الجهاز، أي الضبط الإداري لمشاركة هذه الهيئة في الحياة الإجتماعية في مكافحة الإجرام على مستوى كل البلدية، خاصة بعد تدعيم البلدية بشرطة البلدية، ويمكن تفعيل دورهم بأن تسند إليهم مهمة الوقاية من التعرض للإنحراف وذلك بالتعرف على الأسر والقصر الذين يتعرضون لخطر الإنحراف.[1]

ثانيا :والي الولاية

وإن لم يكن نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنح للوالي حق التدخل في حالة إرتكاب حدث لجناية أو جنحة أو مخالفة، فإن المشرع قد وسع من سلطته في مجال ضبط الأحداث المعرضين للإنحراف إلى درجة أنه يسمح له أن يأمر بوضع الحدث مؤقتا في أحد المراكز المتخصصة لإيواء الأحداث، حيث تنص المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنه "بيد أنه يجوز للوالي أو ممثله في حالة الإستعجال. [2] أن يأمر بوضع الأحداث لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام..."

يكون قد منحه سلطة الضبطية الإدارية بكل معانيها، رغم أن قانون الولاية. [3] ينص في المادة الخامسة والسبعون المتعلقة بالنشاط الإجتماعـي على أن المجلس الشعبي البلـدي يبـادر

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.32.

[2]- لم يحدد المشرع حالات الإستعجال، إلا أن الوالي يتدخل في حالة عدم وصول إلى علم الضبط القضائي أو القضاء بأن حدثا في خطر ويحتاج إلى حماية مستعجلة. أنظر زيدومة درياس، المرجع السابق،ص.33.

[3]- المادة 77 من الأمر 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012م، المتضمن قانون الولاية، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 7 ربيع الثاني 1433 هـ، الموافق لـ 29 فبراير 2012م العدد الثاني عشر، ص. 16.

ويشجع ويساهم في برامج الترقية والتشغيل خاصة فيما يتعلق بالشباب، كما أن المادة السادسة والتسعون منه تنص على أنه " يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط إجتماعي يهدف إلى ضمان ما يأتي ـ مساعدة الطفولة وحماية الطفل..." [1]

رغم أن المشرع خص الوالي بصلاحية الإشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، إلا أن هذه المؤسسة لا تلعب دورها في التنسيق بين مختلف المصالح والمؤسسات، إستجابة لما يتطلبه واقع الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، من الأحداث الجانحين والشباب ذوي الخطر الخلقي وخطر الإندماج الإجتماعي.

وبإعتبار الوالي من الضباط ذو الإختصاص الخاص، تقتصر مهمته على الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإن المنطق القانوني يقتضي أن تمنح له صفة الضبط الإداري بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر، كما أن للوالي دور مهم في الوقاية حيث منحه المشرع إصدار قرارات بمنع دخول الأحداث البالغ سنهم الثامنة عشر سنة، إلى المؤسسات التي تقدم تسليات وعروضا تؤثر تأثيرا على أخلاق الشباب، كما يحق له أن يغلق المؤسسة لمدة ستة أشهر ويعاقب المشرع على خرق قرار الغلق بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من ألف إلى عشرون ألف دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين السابقتين.[2]

ويعاقب المشرع أيضا الشخص الذي يسير مؤسسة ممنوعة على الأحداث أقل من الثامنة عشر، إذا لم يقم بنشر قرار المنع وفق الشروط المحددة بعقوبة الحبس، من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة من أربعة مائة إلى ألف دينار جزائري.[3]

---

[1]ـ المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المنشأة بالأمر 64/75 هي المراكز المتخصصة لإعادة التربية، المراكز المتخصصة للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، والمراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

[2]ـ د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص. 35.

[3]ـ د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.161.

ثالثا: المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية هناك نوعان من المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، وهم المندوبون الدائمون والمتطوعون.

فالمندوبون الدائمون هم موظفون يعينهم وزير العدل، يختارون من بين المربين والأخصائيون ويتقاضون مرتبا.

أما المندوبين المتطوعون فهم أشخاص جديرون بالثقة عملهم تطوعي، في مجال الحماية ووقاية الأحداث، لديهم مستوى ثقافي متوسط، ينشطون عادة كمناضلين في أحزاب أو معلمين أو كمنخرطين في جمعيات حماية الشباب وغيرها، ويتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث، ويشترط فيهم بلوغ واحد وعشرون سنة على الأقل والجنسية الجزائرية، ويعملون تحت إشراف وتوجيه المندوبين الدائمين[1].

وفي الأخير رغم منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وللمندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب، حق تقديم أو تقرير لقاضي الأحداث، أو لوكيل الجمهورية حول أي حدث موجود في خطر معنوي، وأن ذلك التوسع يعد إحدى صور الحماية والوقاية من جنوح الأحداث، إلا أن تلك الصلاحيات لا تمارس بصفة فعالة وفي بعض الأحيان لا تمارس أصلا خاصة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: الضبطية القضائية

أصبح البحث منصبا حاليا أكثر من أي وقت مضى حول تخصيص القائمين على تطبيق القانون في مختلف المجالات وعلى الأخص في مجال الجنائي، وإذا كان التجريم بالنسبة للأحداث يقوم على نفس الأسس التي يقوم بها التجريم بالنسبة للبالغين، إلا أن الأمر يختلف في الميدان الإجرائي، حيث يخص المشرع الأحداث بنصوص تشريعية تختلف عن تلك

---

[1]- المادة 480 ق. إ .ج.ج ، فقرة الثانية.

المقررة للبالغين، وذلك ما إتبعه المطالبة بوجود قضاء متخصص للنظر في قضايا الأحداث وكذلك تخصيص مؤسسات لإستقبال الأحداث المحكوم عليهم بتدابير إعادة التربية أو بعقوبات مخففة.

والأمر نفسه إستدعى تخصيص ضبطية قضائية تختص بشؤون الأحداث، خاصة وأن أفراد الضبطية القضائية عادة هم أول من يباشر البحث بعد وقوع الجريمة، ومن وظائفها

إتخاذ جميع الإجراءات للتحري والإستدلال حول الفعل المرتكب، وتتبع أثار المجرم حدثا كان أم بالغا وفق ما ينص عليه القانون، لإيداع نتائج البحث بين يدي النيابة العامة.[1]

والمعروف أن جميع العاملين في ميدان مكافحة الإجرام من الشرطة والدرك يتمتعون بصفة الضبطية الإدارية، ولكن ليس كل من يتمتع بصفة الضبط الإداري يتمتع بصفة الضبطية القضائية، فقد قصر القانون صفة الضبطية القضائية على أشخاص محددين على سبيل الحصر لا المثال وذلك في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة الرابعة عشر منه "يشمل الضبط القضائي، ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."

أما المادة الخامسة عشر من ق. إ .ج .ج حددت المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة.

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.[2]

---

[1]- د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص .25 .

[2]- د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص .159.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

والمتأمل لأحكام ق إ ج ج، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص الأحداث بضبطية قضائية أو شرطة خاصة بهم، كما لم يضع نصوص خاصة تنظم إجراءات مثولهم أمام جهات الضبطية القضائية، وبالتالي تخضع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث للقواعد العامة الخاصة بالبالغين في مرحلة البحث والتحري، غير أن الواقع العملي يبين وجود نوع من التخصص في الضبط القضائي وفقا لما يلي.[1]

1- بالنسبة لجهاز الشرطة:

نظرا للدور الوقائي المنوط بالشرطة فقد تم إنشاء فرق متخصصة لحماية الطفولة بموجب منشور صادر عن المديرية العامة للأمن صادر بتاريخ الخامس عشر من مارس 1982،تتألف هذه الفرقة من فوجين، الأول يتكون من ذكور والثاني يتكون من إناث مهمتهم مراقبة الأحداث وحمايتهم من خطر الإنحراف وملاحقة الأشخاص الذين يستغلون ضعف هذه الفئة من الشباب القاصر.

ويلاحظ أن لجوء المديرية العامة للأمن إلى إحداث فرق لحماية الطفولة داخل أجهزة الشرطة كان يرمي أساسا إلى إيجاد نوع من التخصص لدى أجهزة الأمن في متابعة جرائم الأحداث ومنع إنحرافهم، وهذا ما يمكن تحقيقه من طرف رجال الأمن الذين يفترض فيهم نوع من القسوة للحفاظ على مهابة الدولة وأجهزتها، وهذا ما دفع البعض إلى إعتبار الشرطة القضائية هي شرطة عقاب أو جزاء تهدف إلى الردع والزجر.[2]

---

[1]- نجية عراب ثاني، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2004، ص. 29.

[2]- د. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، ط-2، دار هومة، الجزائر،2006 ، ص.10.

وهذا ما يدفع إلى القول بوجود تعبئة عدد كافي من الشرطة النسائية، لتعقب القصر في الشوارع أثناء ساعات الدراسة ومتابعة سلوكا تهم، والحكمة من ذلك أن رؤية الحدث رجال الشرطة تحدث أثرا سيئا في نفسيته.

2- بالنسبة لجهاز الدرك الوطني:

بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الإنحراف، تم إنشاء خلايا لحماية الأحداث القصر المنحرفين داخل جهاز الدرك الوطني.[1]

وذلك بالتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وتشكل هذه الخلايا تدعيما لمصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة وهو هدفها العام.

كما أن الهدف الخاص من إنشاء خلايا الأحداث هو فعالية للضبطية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وتؤدي خلايا حماية الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بجنوح الأحداث، وتتمثل مهمة فرق حماية الطفولة في مجال الوقاية والحماية بالأخص بإخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الإنحراف، وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة إخطار الشرطة بذلك، وبالأخص فرق حماية الطفولة يدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث، وكذا البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال إستغلال الأحداث من طرف البالغين.

أما في مجال التوعية والتحسيس فهناك برنامج خاص لذلك حول المخدرات، وخاصة في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني، وفي هذا الإطار تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديرية البيئة، ومديرية الشبيبة والرياضة ومديرية الصحة، مديرية الثقافة، مديرية الشؤون الدينية ، مديرية التكوين المهني، المنتخبين، الجمعيات ، و وسائل الإعلام، بالإضافة إلى

---

[1]- تم إنشاء خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني، بموجب لائحة عمل صادرة عن قيادة الدرك الوطني، تحمل رقم 04/07/2005، قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، بتاريخ 24 جانفي 2005.

الجمعيات المختلفة كجمعية أولياء التلاميذ جمعية حماية الطفل والمراهقين، جمعية حماية البيئة، جمعية محاربة المخدرات والجمعيات الرياضية المختلفة وكذا الكشافة الإسلامية الجزائرية.[1]

أما في مجال إعادة الإدماج حاليا يتم التنسيق مع مراكز إعادة التربية، وعليه فإن مبادرة إنشاء تلك الخلايا في حد ذاتها يعتبر من قبيل الإهتمام بمشكل الإنحراف والأحداث ومحاولة تطويقه،ولاشك أن ذلك سيعطي دفعا قويا خاصة لفرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة القضائية، كما أن ذلك يساعد على إنشاء شرطة قضائية متخصصة في مجال الأحداث على المستوى التشريعي، وبذلك يكون التشريع الجزائري قد حقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة في مجال معاملة الأحداث المجرمين أو المهددين بخطر الإنحراف.[2]

المطلب الثالث: إختصاصات الضبطية القضائية في مجال الأحداث

إذا كانت هناك دول أفردت بعض النصوص الخاصة بالأحداث في مرحلة الضبطية القضائية كفرنسا، مصر، تونس والبحرين، بينما تطبق القواعد الخاصة بالبالغين في حالة عدم وجود نص خاص، أما في الجزائر فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم إكتشافهم للجريمة أو لحالة من حالات التعرض للإنحراف وفق القواعد العامة، فمن نص المادة الثانية عشر من ق. إ . ج .ج والمادة السابعة عشر والثامنة عشر، يستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة بحيث تقسم إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي إلى إختصاصات عادية (وهي تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الإستدلالات و إختصاصات إستثنائية وهي التلبس والإنابة القضائية)[3]. وبما أن التلبس غير معمول في مجال الأحداث وأن كل ما يقوم

---

[1]- هشام ملاطي، البحث التمهيدي والمتابعة في قضايا الأحداث، بحث منشور على الموقع التالي:

Http : II droit civil O ver –blog-com./article-1869101.html. تاريخ الإطلاع 2014/02/14

[2]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق،ص.49.

[3]- د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.258.

به ضابط الشرطة القضائية من إجراءات في حالة وجود حدث في حالة تلبس بجنحة أو جناية، يمكن إعتباره من قبيل البحث التمهيدي، لأن التحقيق في جنح وجنايات الأحداث إجباري وأن المعمول به في الإنابة القضائية في مجال الأحداث في كثير من الأحيان ينفذها قضاة، وذلك يعد من قبيل حرص القضاء على أن لا يمثل الحدث أمام هيئة أخرى أثناء التحقيق إلا الهيئة القضائية وإذا حدث وأن قام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث إستثناءا بإنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق فإن ذلك يتم وفق ما جاء في القواعد العامة.[1]

وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، بحيث يتناول الفرع الأول إختصاصات الضبطية القضائية العادية، أما الفرع الثاني يتطرق إلى إختصاصات الضبطية في تقييد حرية الحدث، أما الفرع الثالث يبين الحقوق التي أقرها المشرع للأفراد في هذه المرحلة، أما الفرع الرابع يتناول التصرف في نتائج البحث التمهيدي .

الفرع الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية

وتتمثل في مجموعة من الإختصاصات التي أوكلها المشرع إلى هيئات الضبط القضائي بصفة أصلية، بإعتبارهم الجهة المخولة قانونا بالبحث التمهيدي والتحري عن الجرائم وتعقب المجرمين، أو بمفهوم آخر هي مجموعة الأعمال التي يمارسها رجال الضبطية القضائية والتي تدخل في نطاق إختصاصهم الوظيفي، وعملهم في إطار الحفاظ على النظام العام وقمع الإجرام[2]. وتتمثل هذه الإختصاصات في:

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

فرض المشرع على رجال الضبطية القضائية عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوى والمقصود بالبلاغات،الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل ذلك من

---

[1]- زقاي بغشام، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2008، ص .13.

[2]- د. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط-2، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999،ص.13.

شخص معلوم أو مجهول، ويكون التبليغ جائزا بأي وسيلة كانت شفاهية أو مكتوبة، أو أي وسيلة من وسائل الإعلام.[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المادة السابعة عشر منه ألزمت الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وفي ميدان الأحداث الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة، وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث – كل في مجال عمله – هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات بإعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الإنحراف والتعرض له.

لكن السؤال المطروح: هل يقبل ضباط الشرطة القضائية الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني إذا كان المشتكي حدثا منحرفا؟

الإجابة عن هذا السؤال في المادة 475 الفقرة الأولى ق إ ج ج "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشر سنة أن يدعي مدنيا".

وبناء على هذا النص فإنه يجوز للشخص الذي لحقه ضرر من جراء جريمة إرتكبها الحدث أن يدعي مدنيا، أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق المبادرة أو التدخل، إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات إشترط المشرع أن يتم الإدعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، الموجود على مستوى قسم الأحداث الذي يقوم بدائرته الحدث.[2]

أما إذا كان الإدعاء المدني موجه ضد الحدث لا يتضمن شروطا خاصة، فإنه يتم وفق القواعد العامة المقررة في المادتين الثانية والسبعون والثالثة والسبعون من ق إ ج ج، وعندئذ يجب إدخال المسؤول المدني عن الحدث، أما بالنسبة للجنح فلا يجوز الإدعاء مدنيا أمام

---

[1]- د.جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،1999 ص .25 .

[2]- د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.65.

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق التدخل، ذلك عندما تعهد النيابة العامة بصفة إستثنائية لقاضي التحقيق بإجراءات التحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث المختص، ويجوز الإدعاء مدنيا عن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي في جرائم المخالفات لأن الإختصاص فيها يرجع إلى قسم المخالفات، الخاص بالبالغين الذي يمكن أيضا الإدعاء مدنيا أمامه.[1]

ثانيا: جمع الإستدلالات.

بمجرد أن يتلقى ضباط الشرطة القضائية البلاغ عليهم البدء بجمع الإستدلالات عن الجريمة التي بلغ عن وقوعها ،ومثل هذا الوضع يعني أنهم سيقومون بإجراءات من شأنها الكشف عن شخصية الفاعل إذا كان ذلك ممكنا.[2]

حيث أن المادة السابعة عشر من ق إ ج ج، نصت "على أن مهمة الضبط القضائي تلقي الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراءات التحقيق الإبتدائي".[3]

ووسائل ضباط الشرطة القضائية في جمع الإستدلالات غير محدودة، حيث يمكن الحصول على الإيضاحات بشأن الجريمة التي وقعت دون التقيد بسبل معينة أو ترتيب وتنسيق محددين مسبقا، على أن لا يلجأ إلى الطرق الغير المشروعة أو المنافية للأداب العامة، في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها و جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى

---

[1]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2010، ص..125

[2]- د. نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن 1997، ص.261 .

[3]- المقصود بالتحقيقات الإبتدائية في المادة 17 ق إ ج، هو التحقيقات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، حيث أن المشرع الجزائري لم يوفق في المصطلح المستعمل، كما أن المصطلح المستخدم في النسخة الفرنسية هو enquêtes préliminaire والذي يقابله التحقيقات الأولية، أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق،ص.46.

والايضاحات هي كل ما من شأنه تحديد الجريمة ورسم معالمها، مكانها، زمانها وكيف وقعت والدوافع إلى إرتكابها والأسلحة والآلات والأدوات التي إستعملت في إرتكابها ومن وقعت عليه، ومن تخلف عنها أو عن إرتكابها، وشهود الحادث ممن رأوها أو ممن له إتصال بالجريمة.[1]

وإن كان المشرع الجزائري لم يحصر الطرق التي يتم بها الإستدلالات بالنسبة للبالغين ولم يخصص في ذلك نصا للأحداث مرتكبي الجرائم أو الموجودين في خطر معنوي فأعطى لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في إستعمال كل الأساليب القانونية للحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجريمة والمجرم، فإن الطرق المستعملة في مجال الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي لا تشبه كثيرا القواعد التي تتبع بالنسبة للبالغين، فبمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع الجريمة من حدث، سواء التبليغ من الضحية أو الحدث نفسه. [2] أو من أولياء أو من هيئات أو ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدعوا للتدخل فإنه يقوم بعملتين متوازيتين ،يباشر جمع الإستدلالات، وينتقل إلى مكان إرتكاب الجريمة أو الأماكن التي يوجد فيها الحدث في حالة خطر، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والديه أو وصيه أو من يتولى حضانته، بكل الوسائل وفقا لما تقتضيه العدالة.

وفي هذه الحالة تواجه الشرطة صعوبة عندما يتعمد الحدث إخفاء عنوان والديه، ولهذا تلجأ الضبطية القضائية في حالة ضبط حدث منحرف أو معرض للإنحراف ورفض الإدلاء

---

[1]- د. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، د-ط دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص..48.

[2]- تبليغ الحدث عن نفسه أمر شائع في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لوعي الأطفال وهم صغار بأن الدولة ملزمة بحمايتهم من جهة، ومن جهة أخرى مدلول الإنحراف له مدلول واسع بالنسبة لهم، أما في الجرائر فتبليغ الحدث عن نفسه أمر ناذر جدا فإن حدث يكون من الأخ أو الأخت الكبرى بغرض حماية الصغار من الإجرام، أنظر زيدومة درياس المرجع السابق، ص.65.

بعنوان والديه تلجأ الضبطية عادة إلى سماع أقواله بحضور مساعدة إجتماعية، و إذا تعذر حضور المساعدة يرسل ضابط الشرطة القضائية الملف إلى وكيل الجمهورية ويقدم له الحدث أيضا.

كما لضابط الشرطة القضائية أن يستفسر من الحدث عن الأماكن التي يقضي فيها الحدث أوقاته، ومن هم أصدقائه، وما هي هوايته، كما له أن يتصل بالمدرسة وله الرجوع إلى سجلات الشرطة وجميع الهيئات والأفراد للحصول على أكبر قدر من المعلومات، بشرط أن لا يتحول عمل الضبطية إلى تحقيق قضائي .[1]

لاشك أن السرعة والدقة في العمل في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطيرة الكامنة في نفس الحدث، وهذا ما يساعد القاضي على إتخاذ التدابير الإستعجالية المناسبة بالنسبة للحدث.

والهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس لإثبات التهمة عليه، وإنما لمعرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته للوصول إلى هذه الحالة من الخطورة الإجرامية والاجتماعية[2].

الفرع الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث

يتمثل التوقيف للنظر عموما في القيام بالأعمال التي تحول دون هروب المتهم، أو التي تمنعه من إتلاف أدلة الإتهام، ويشترط للقيام بهذه الأعمال توافر دلائل كافية على إرتكاب المتهم جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون.

وقد عرف التوقيف للنظر بأنه حرمان الشخص من حرية التجوال، ولو لفترة يسيرة وذلك بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك.[3]

---

[1]- Corinne Renault brahinsky, procédure pénale, 5ème Édition, Gualino éditeur, paris, 2003 page.207.

[2]- د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص..176

[3]- د. حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق،ص.74.

أولا: تنظيم مسألة التوقيف للنظر

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بالتحريات الأولية ،أي في مرحلة البحث التمهيدي توقيف الحدث للنظر، إذا دعت إلى ذلك مقتضيات التحقيق، وقيد هذا الإجراء بوجوب إحترام مجموعة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة الخامسة والستون من ق .إ .ج .ج. و المتعلقة بتحديد وتمديد مدة التوقيف للنظر.[1]

ولقد أجازت المادة الواحدة والخمسون في فقرتها الأولى من نفس القانون لضباط الشرطة القضائية متى إستدعت ضرورة التحقيق ذلك، أن يوقف للنظر كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى إستدلالاته، وهو بذلك لم يميز بين الحدث والبالغ، وهو بذلك أورد حكما عاما في نص المادة السالفة الذكر بقولها "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر".

وتقتضي قواعد العدالة أن لا يعامل الحدث كالبالغ، من حيث الإجراءات المتبعة، إلا أنه بالرجوع إلى ق.إ.ج.ج، لم يستثني الأحداث بقواعد خاصة ومتميزة عن تلك التي تنظم توقيف البالغين، كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأحداث من حيث تدرج السن، رغم ما يرتبه هذا الإجراء من أثر خطير على شخصية الحدث.

فضابط الشرطة القضائية لم يلزمه المشرع الجزائري بالحصول على الموافقة السابقة من طرف النيابة العامة، أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، قبل إتخاذ قرار توقيف الحدث وقيده الوحيد في هذا القرار هو أن يطلع وكيل الجمهورية بالتوقيف ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف.[2]

أما عن الأشخاص الذين يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر وهم:

---

[1] ـ د. أحمد غاي، المرجع السابق، ص. 63 .

[2] ـ د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.82.

أ- الأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان إرتكاب الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات التحري، وهي حالة جوازية طبقا لنص المادة الخمسون، فقرة الأولى من ق.إ.ج.ج، فضابط الشرطة القضائية وهو يصدر الأمر بعدم المبارحة لا يفرق بين الحدث والبالغ، وبين المشتبه فيه والشاهد، وبالتالي متى وجد حدثا في مسرح الجريمة يعامله بنفس المعاملة التي يعامل بها البالغ متى توافرت مبررات لذلك.

ب- الأشخاص الذين يبدو لضابط الشرطة القضائية أنه من الضروري التعرف على هويتهم وذلك طبقا لنص المادة الخمسون في فقرتها الثانية، فضابط الشرطة القضائية ليس هدفه في البداية توقيف الشخص للنظر، لكن بعد الكشف عن هويته قد يضطر إلى توقيف للنظر، فقد يكون الشخص جاري البحث عنه، فالأحداث كثيرا ما يكونون محل بحث من طرف الضبطية القضائية لإقترافهم لجريمة ما أو لهروبهم من منازلهم.

ج- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة، يمكن بمقتضاها إتهامهم بإرتكاب الجريمة أو مساهمتهم، ففي هذه الحالة يمكن توقيفهم للنظر لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعون ساعة.[1]

ثانيا: القيود الواردة على ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف الحدث للنظر

بالرجوع إلى القواعد العامة في ق.إ.ج.ج، نجد أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر كضمانة لحماية الأفراد، كما أورد مجموعة من الضمانات للحماية دون التمييز بين ما إذا كان الموقوف للنظر حدثا أو بالغا.

1- إطلاع النيابة العامة: على ضباط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر وهذا ما أكدت عليه المادة الواحدة والخمسون ق.إ.ج.ج، فقرة الثانية "... فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي التوقيف للنظر".

---

[1]- د. زيدومة درياس ،المرجع السابق، ص.84.

2- على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بذويه فورا، وتمكنه من زيارتهم له (المادة الواحدة والخمسون مكرر واحد فقرة الأولى، ق.إ.ج.ج).

3- على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع الأشخاص الموقوفين تحت النظر، مدة السماع، وفترات الراحة واليوم والساعة التي يتم فيها إطلاق سراح الموقوف، أو قدم إلى القاضي المختص، وما يستتبع ذلك من شروط الواجب توافرها في المحضر، المادة الثانية والخمسون، الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج [1]

4- وجوب مسك دفتر خاص بالموقوفين وفقا للقانون.

5- يجب أن يتم توقيف الحدث للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، ومخصصة لهذا الغرض، وهذا ما تأكد عليه المادة السابعة والثلاثون في الفقرة الثالثة من إتفاقية حقوق الطفل.[2] فبمقتضى هذه المادة، وبإعتبار أن إتفاقية حقوق الطفل ملزمة للقاضي الجزائري فقد جعل المشرع الجزائري الإتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين الداخلية فالمشرع الجزائري لوصوب النصوص الخاصة بالأحداث مع نصوص الإتفاقية، لأصبح الفصل بين الأحداث والبالغين في حالة توقيفهم إجباريا.

6- يجوز لوكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف، أن يندب طبيبا لفحص الموقوف (المادة الواحدة والخمسون مكرر، الفقرة الأولى والثانية) فالفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الشخص الذي تم توقيفه للنظر إثبات أنه لم يتعرض للإعتداء.

---

[1]- حا ج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص..131

[2]- تنص المادة 37 فقرة (3) من إتفاقية حقوق الطفل التي "وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992 بتحفظ "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك" أنظر زيدومة درياس، ص.66 .

7- يمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة أماكن التوقيف للنظر وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية والخمسون في فقرتها الخامسة من ق.إ.ج.ج.

8- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعون ساعة، المادة الواحدة و الخمسون الفقرة الثانية.

9- حظر تقييد الحدث بقيود حديدية، إذا كان الأصل هو إمكانية تقييد البالغ بالقيود الحديدية عند ضبطه متلبسا، أو عند القبض عليه بناء على أمر القبض، فإن السياسة الجنائية الحديثة الخاصة بمجال متابعة الأحداث تدعوا إلى التخلي عن إستعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر لأنه يترك أثار سلبية في نفسية الحدث يصعب معالجتها.[1]

ولقد تبنى النظام الإسلامي مبدأ عدم تقييد الموقوف أو المحبوس، وقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف قاضي هارون الرشيد." حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعوا في سجونكم أحد من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام.[2]

كما أن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات العربية، لم يمنع إستعمال القيود الحديدية وغيرها مع الأحداث المنحرفين، إلا أن الواقع العملي حسب تصريحات بعض رجال الشرطة القضائية فإنه لا يتم تقييد الحدث إلا إذا أبد مقاومة ضد رجال الضبط أو في حالة الخوف من هروبه، إلا أن بعض الأحداث صرحوا بأن الأمن يلجئون إلى تقييدهم بمجرد القبض عليهم دون أي عصيان أو مقاومة، وهنا تظهر الحاجة إلى إجتهاد المشرع من أجل حسم الموضوع بإدراج نص صريح وواضح يمنع تقييد الحدث أو يضع شروط يجب إحترامها عند تقييده.[3]

---

[1]- د. زروتي الطيب، الطفل في منظور القانون الدولي الخاص،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الجزء الواحد والأربعون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 1 ، 2000، ص.146-147.

[2]- د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ،ج2، دار النهضة العربية،لبنان،1991،ص.106.

[3]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق،ص.67.

الفرع الثالث: الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للأفراد في مرحلة البحث التمهيدي

وضع المشرع ضمانات للأفراد في مرحلة البحث التمهيدي، بإعتبارها مرحلة جوهرية يتحدد فيها مصير الشخص، من خلال المعلومات والإستدلالات التي يحصل عليها رجال الشرطة والتي تساهم في الكشف عن الجريمة ،ومن هذه الحقوق نوردها فيما يلي:

أولا:مراعاة حقوق الإنسان وحرياته

تتوقف قيمة الحق على مدى الحماية التي يكفلها له القانون، إذ أن الحق لا تتقرر له حماية، ولا يكون سوى شعار لا قيمة له في الحياة العملية، ولا يهم أن تكون الحماية عبارة عن جزاء جنائي أو مدني أو إداري، وذلك ما جعل القانون الدولي ودساتير الدول توجب على الجهات الرسمية عند التعامل مع أفراد المجتمع، بالغين أو أحداثا إحترام حقوق الإنسان حيث تنص المادة الثانية والثلاثون من الدستور الجزائري لسنة 1996 "أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" [1]

ولا تخلو النصوص القانونية الوضعية من النص على إحترام تلك الحقوق، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري،" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون"، وبإعتبار أفراد الشرطة هم أول من يتصل بالحدث فعليهم أن يلتزموا بما يحدده لهم القانون من السلطات، سواء كان الشخص مشتبه فيه أو متهما موجودا في خطر معنوي، ولم يمنح القانون الجزائري ضباط الشرطة القضائية حق إكراه أي شخص متهم أو مشتبه فيه أو موجود في خطر معنوي، أو شاهد أو وليا قانونيا المثول أمامه لسماع أقواله فإذا رفض الحدث مثلا الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي إرتكبها أو حالة الخطر المعنوي التي وجد فيها فليس لضابط الشرطة المكلف بجمع الإستدلالات أن يستعمل وسائل الإكراه، فلا يستطيع أن

---

[1]- المادة 32 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/69، المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه بإستفتاء 1996/11/28، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد السادس والسبعون ، الصادرة في 1996/12/08.

العامة، طبقا لنص المادة الثامنة والخمسون من ق.إ.ج.ج. وهو الأمر الذي يصعب مهمة الضبطية القضائية،لكنه يحمل في الوقت ذاته معنى حماية الحريات الفردية [1]

ثانيا: وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إثبات الإجراءات التي يجريها في محاضر موقعا عليها منه يضمنها مجموعة من البيانات.

والمحضر هو تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية باللغة العربية، ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن الجريمة التي إرتكبت، والظروف التي أحاطت بها ، الأثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها.

حيث تنص المادة الثامنة عشر من ق.إ.ج.ج. "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخ طار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم" [2]

ويجب أن يشمل المحضر على إسم وصفة محرره، وتاريخ تحريره، إضافة إلى توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا.[3]

يباشر ضباط الشرطة القضائية عملا من أعمال التحقيق عن طريق الإنابة القضائية فإن القانون لا يوجب أن يصطحب معه كاتبا لتدوين التحقيق في محضر، والعلة من طلب تحرير محضر هو إمكانية التأكد فيما إذا كان الضابط قام بعمله وفقا للقانون، أم أن المحضر مشوب بعيب وبالتالي إستبعاد ما جاء فيه .[4]

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق،ص..68

[2]- د. جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق، ص. 50 .

[3]- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، د-ط، منشأة المعارف، مصر، 1984، ص..158

[4]- تنص المادة 215 ق .إ .ج .ج " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد إستدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ثالثا : مدى جواز إستعانة الحدث بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي

تعد الإستعانة بالمحامي إحدى الوسائل الأساسية لحماية حقوق المتهم في الدعوى الجنائية، وهو حق معترف به في مرحلة المحاكمة. [1] فقد نصت عليه الدساتير والقوانين في أغلب الدول، وإن لم تكن كلها، حيث يعتبر من الحقوق الواجب مراعاتها للمتهم وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري. [2] والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

كما أن الإتجاه منذ زمن على جواز الإستعانة بالمحامي في مرحلة التحقيق الذي تجريه الهيئات المختصة، وتنص عليه غالبية القوانين الإجرائية، إلا أنه يثور الخلاف حول مدى توافر حق المتهم في الإستعانة بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي، ويأتي هذا الخلاف لأن كل دولة تنطلق في تنظيمها لهذا الحق من الفلسفة التي تعتنقها ومدى الحرص على تحقيق الموازنة بين الإتهام والدفاع، وهو لا يزال في بداية الطريق، وقد يكون بريئا – فيه – نوع من الحرمان من أبسط الحقوق التي يحق للإنسان الإستعانة بها سواء كان متهما أم غير ذلك لاسيما والمتهم (خاصة الحدث) يكون في هذه المرحلة في لحظة تداعي نفسي وخوف ورعب لأن القائم، بهذا الإجراء رجل سلطة لديه وسائله الخاصة، لكي يسعى جاهدا للكشف عن الجريمة. [3]

وفي النظام القانوني الجزائري لا يوجد نص في (ق.إ.ج.ج) يمنع صراحة من حضور المحامي مع الحدث في مرحلة البحث التمهيدي، ولا يوجد نص يمنع الحدث صراحة من الحق في الإستعانة بالمحامي أثناء هذه المرحلة، ولكن بالرجوع إلى نص المادة الواحد والخمسون مكرر في فقرتها الثانية ق.إ.ج.ج. تنص "عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف، إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته".

---

[1]- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.93.

[2]- تنص المادة 151 من الدستور الجزائري، "الحق في الدفاع معترف به".

[3]- د. حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص.82.

ويستخلص من نص المادة السالفة الذكر أن المحامي لا يحضر مع المشتبه فيه أثناء سماعه إلا إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك، لكنه يجوز له الإتصال به هاتفيا، وإلا كيف يستطيع طلب الفحص دون أن يصل إلى علمه رغبة موكله في ذلك.[1]

وإذا كانت إتفاقية حقوق الطفل جاءت خالية من نص واضح يقضي بوجوب إستعانة الحدث بمحاميه في مرحلة البحث التمهيدي، يعد أحد رواسب نظام البحث والتنقيب الذي كان فيه حق الدفاع منعدما، ذلك لأن المسألة بالنسبة للحدث في مرحلة البحث التمهيدي ليست مسألة البحث عن الدليل، بقدر ما يكون فيها التركيز على البحث في شخصية الحدث لإختيار أنسب تدبير لإصلاحه.

الأمر الذي وفق فيه المشرع الفرنسي عند إنشائه 1996 فرق عمل تضم محكمة الأحداث، النيابة العامة المختصة بالأحداث، الشرطة القضائية وممثلي المؤسسات القضائية المكلفة بحماية الطفولة، وبالتالي يكون من العدل النص صراحة على حق الأحداث في الإستعانة بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي.

وذلك أنه إذا كان حضور المحامي مع ذوي الصفة من البالغين واجبا، فإنه مع الحدث أكثر وجوبا، فتواجد محامي الحدث في تلك الإجراءات الأولى التي تباشر معه يضفي الصفة القانونية ويجعل الرقابة على من يبادر مهام الشرطة القضائية، كما يضفي على الحدث الأمان الذي يحتاج إليه في مثل تلك الإجراءات.[2]

الفرع الرابع: التصرف في نتائج البحث التمهيدي

بالرجوع إلى ق.إ ج.ج. نجد أن المشرع الجزائري أسند لضباط الشرطة القضائية مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات، وجمع الإستدلالات، وإستثناءا إجراء التحقيقات الإبتدائية في حالة الندب، و ألزمهم بتحرير محاضر بذلك، دون التفريق بين البالغين و الأحداث، إلا أنه لم

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 500 .

[2]- حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص.83.

يمنحهم حق التصرف في نتائج عملهم، وألزمهم بإرسال تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية بإعتباره المخول قانونا حق التصرف في نتائج البحث التمهيدي، وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة عشر في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

فالنيابة العامة الممثلة في كيل الجمهورية ، هي التي تتولى إدارة نشاط الضبط القضائي والتي تقرر ما يتخذ بشأنها. [2]

ومن نص المادة السادسة والثلاثون ق.إ.ج.ج. [3] يتبين أن تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التمهيدي، لا يخرج عن أمرين هما، الأمر بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية.

أولا: الأمر بالحفظ

مرحلة البحث التمهيدي كما هو معروف مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية وهدفها إتخاذ قرار بشأن تحريكها. [4]

ولذلك فإن للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية، سواء أمام قاضي التحقيق، أو أمام قاضي الحكم، فتصدر أمرا بحفظ الأوراق، فإن كانت الدعوى قد بوشرت فيها إجراءات التحقيق، فإن الكف عن السير فيها يكون بالأمر بألا وجه للمتابعة، يصدره قاضي التحقيق دون النيابة العامة، التي خرجت الدعوى عن حوزتها وصارت في يد قاضي التحقيق . [5]

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص . .101

[2]- تنص المادة 12 فقرة 2.ق.إ.ج.ج. " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس."

[3]- تنص المادة 36.ق.إ.ج.ج. " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة".

[4]- حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص. 86 .

[5]- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص.196.

أما عن الطبيعة القانونية للأمر الصادر بحفظ الأوراق، فهو قرار أو إجراء إداري صادر عن النيابة العامة، بوصفها السلطة الإدارية التي تهمين على جمع الإستدلالات، وذلك قبل إنطلاق عملية التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة، وحسب نص المادة السادسة والثلاثون ق.إ.ج.ج. فإن وكيل الجمهورية بموجب تقديم طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية على جهة الحكم، يفقد حقه في إصدار أمر بحفظ القضية بإعتبار أن القضية خرجت عن إختصاصه ولا يحق له سوى تقديم الطلبات التي يراها ضرورية أمام تلك الجهات.[1]

ولا يجوز للنيابة العامة إصدار أمر بحفظ الأوراق إلا إذا توافرت مجموعة من الأسباب القانونية والموضوعية التي تبرر أمر الحفظ.

1 - الأسباب القانونية

قد يرد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قيود تمنعها من تحريك الدعوى العمومية ويوجب عليها إصدار أمر بحفظ القضية، وأهم القيود التي أوردها المشرع الجزائري، الشكوى، [2] الطلب، [3] الإذن، [4] أوتوافر أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.[5]

ويأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرم، أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة،[6] أو مانع من موانع المسؤولية.[7]

وفي مجال الأحداث يفتح صغر السن كمانع من موانع المسؤولية مجالا واسعا للنيابة العامة في إعمال مبدأ الملائمة، الذي بمقتضاه تقرر حفظ الأوراق، ولو توافرت أركان الجريمة آخذة في عين الإعتبار مصلحة الحدث مكتفية بتسليمه لوليه القانوني، مع تذكيره بالنصوص القانونية التي تحدد مسؤوليته، ولها أن تحذر الحدث من تكرار الأفعال متى رأت ذلك ضروريا.[8]

---

[1]- زقاي بغشام، المرجع السابق، ص. 36 .

[2]- كحالة إشتراط المشرع شكوى الزوج المضرور في جريمة الزنا، المادة 339 فقرة4، ق.ع.ج.

[3]- كحالة إشتراط المشرع الجزائري في جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش تقديم طلب في شكل شكوى من وزير الدفاع الوطني، المادة 164.ق.ع.

[4]- أنظر المادتين 109و110 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[5]- أنظر المواد ،6، 7 ، 8، 9، 10، و389 ق.إ.ج.ج.

[6]- أنظر المادتين 40،39ق.ع.ج.

[7]- أنظر المواد 47، 48، 49، ق.ع.ج

[8]- د. أنظر زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.107.

2- الأسباب الموضوعية:

النيابة العامة من خلال ملف القضية المطروح أمامها لها السلطة التقديرية لإثبات الفعل محل البحث والتحري ونسبته للشخص المشتبه فيه، والأمر بالحفظ لأسباب موضوعية قد يتخذه وكيل الجمهورية لأسباب التالية:

أ- لعدم كفاية الأدلة، أي إحتمال الإدانة لا يتوفر، فترجح أدلة البراءة على أدلة الإدانة ولا يكفي مجرد الشك لأنه في حالة الشك على وكيل الجمهورية إحالة الدعوى على المحكمة لأن قاعدة الشك تطبق من طرف قاضي الموضوع أثناء المحاكمة، ولا تطبق من طرف النيابة العامة في مرحلة الإتهام.[1]

ب- قد يكون لعدم معرفة الفاعل، وفي هذه الحالة وكيل الجمهورية يطلب من الضبطية القضائية الإستمرار في البحث والتحري عن الفعل والفاعل.

ج- يتخذ الأمر بالحفظ كذلك لعدم صحة الواقعة، كأن يبلغ عن واقعة على أنها جريمة ثم يتبين فيما بعد أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا.

د- وقد يصدر الأمر بالحفظ لعدم الأهمية، وهذه الحالة تختلف عن الأولى، في أن الجريمة ثابتة وأركانها متوافرة إتجاه المتهم، ومع ذلك النيابة العامة تأمر بالحفظ لعدم الأهمية، كأن تكتفي بالجزاء الإداري الذي وقع على الفاعل، أو يكون الضرر الذي نشأ عن الجريمة تافه بالمقارنة مع ما يتخذ من إجراءات، وما يلحق المتهم من ضرر معنوي ناتج عن المتابعة، أو يتم رد الأشياء المسروقة أو تراعي أواصر القرابة بين المتخاصمين .[2]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

الدعوى العمومية هي مجموعة الإجراءات التي تمارسها النيابة العامة، وتقتضي تدخل العنصر القضائي في الدعوى، أما تحريكها فهو بيان اللحظة التي يبدأ منها إفتتاح الدعوى كنشاط إجرائي أو البدء فيه.

---

[1]- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 601 .

[2]- د.إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الجزائري، د-ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص.19.

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام ضد الحدث هي النيابة العامة وقد قرر المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج. أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة هو الذي يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث، حتى ولو كانت الجريمة المتابع بها الحدث من بين الجرائم التي يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، فيكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة بناءا على شكوى من الإدارة صاحبة الشأن.[1]

وعليه فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون، فلابد من إجراء إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والعلة من ذلك هو إصلاح الحدث، وهذا مالا يتأتى إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوح الأحداث، وتحديد العلاج المناسب لذلك.

وتطبق أحكام المادة 448 ق.إ.ج.ج.[2] حتى ولو ضبط الحدث في حالة تلبس بالجريمة إعمالا لنص المادة التاسعة والخمسون، الفقرة الثانية، والتي تنص على أنه "لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن... أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصر، لم يكملوا الثامنة عشر".

أما في مواد المخالفات يحال الحدث على محكمة المخالفات مباشرة طبقا لنص المادة 446 من ق.إ. ج .ج ،في فقرتها الأولى، ومن ثمة للمضرور الذي إرتكبت عليه مخالفة من طرف حدث الإدعاء مدنيا أمام قسم المخالفات، أين تتم محاكمة الأحداث أمام قسم الخاص

---

[1]- د. إبراهيم حزب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، د-ط، مكتبة دار الثقافة، الأردن،1999،ص..31

[2]- تنص المادة 448 ق.إ.ج.ج. "يمارس وكيل الجمهورية لدى محكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم، وفي حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة ،و ذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن."ينظر كذلك Jean-François renucci, le droit pénal de meneur, pressess universitaire, 2ème édition, 2001.page.81.

بمحاكمة البالغين، وفقا للقواعد العامة وإنعقاد المحاكمة يكون وفق الأوضاع التي تقررها المادة 468 ق.إ.ج.[1].

ب- تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة

من المبادئ الراسخة في فقه القانون الجنائي الفصل بين جهات التحقيق والحكم، غير أن هذه القاعدة غير معمول بها في مجال الأحداث، حيث أن التحقيق فيها يتولاه قاضي الأحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في قضايا الجنايات والجنح بصفة إستثنائية، هذا وقد خولت المادة 453 ق.إ.ج.ج. لقاضي التحقيق أن يوجه الإتهام لأحداث آخرين، كما خولت المادة السابعة والستون ق.إ.ج.ج. إتهام أي شخص بصفته فاعل أصلي أو شريك.

ولكن نظرا لصلاحيات رئيس المحكمة والمتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام العام، فقد سمح له القانون بصلاحية النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها، إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة، ويحيل الملف إلى الجهة المختصة في حال إذا كانت الوقائع تشكل جناية.[2]

غير أن التساؤل يثور حول ما إذا كان لرئيس محكمة الجنح أن يفصل في الدعوى العمومية في حال إرتكاب الطفل الحدث جنحه أو مخالفة في الجلسة؟

بالرجوع إلى المادة 451 ق.إ.ج.ج.، نجد أن المشرع الجزائري خص قسم الأحداث بالنظر في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي يوم الواقعة، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها الطعن بالنقض.

حيث مما قضت به المحكمة العليا "أنه من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها ق.إ.ج، والتي تعتبر من النظام العام، وهو من المقرر أيضا محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث، بمحكمة مقر المجلس، وإستئناف

---

[1]- جمال علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر 1975،ص . 84 .

[2]- أنظر المواد 567إلى 571 ق.إ.ج.ج.

أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس، من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات"[1]

ج- تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

لا يستطيع المدعي المدني أن يرفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهو قاضي الأحداث أو القاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وهذا إعمالا لنص المادة 475 فقرة الثانية.ق.إ.ج.ج. ويكون في هذه الحالة تدخل المدعي المدني إنضمامي لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة.

بينما لم تجز نفس المادة في فقرتها الأخيرة الإدعاء مدنيا – في حالة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي مدنيا- إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجودة بمقر قسم الأحداث التي يوجد بها مقر الحدث.

ولما كانت الغاية من الملاحقة الجزائية للحدث أساسا هي العلاج والإصلاح، توجب أن يحظى هذا الأخير بمعاملة متميزة في جميع مراحل الدعوى بما فيها تقرير جهات خاصة للتحقيق معه.[2]

---

[1]- أنظر، م.ق.ع.3، سنة 1990، القضية رقم 24-545، مقتبس عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية د-ط ، المؤسسة الوطنية للإتصال والإشهار ، الجزائر، 1996، ص .351 .

[2] - حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.135.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث

تعتبر إجراءات التحقيق الإبتدائي من أخطر مراحل الدعوى العمومية وأهمها، فهي توطئة لإعداد الأدلة التي لا غنى عنها في مرحلة المحاكمة، وتستهدف البحث في الأدلة المقدمة من الجهة القائمة بالبحث والتحري، للوصول إلى الحقيقة عن طريق موازنة الأدلة المقدمة ومدى نسبتها إلى المتهم بإرتكابها، فهي ليست مجرد جمع للمعلومات على غرار الإستدلال (البحث والتحري) وإنما هو نشاط أكثر فعالية، وأكثر مساسا بحقوق الأفراد وممتلكاتهم.

فإجراءات التحقيق هي المرحلة التي تؤدي إلى تحضير الدعوى العمومية وتحديد مدى صلاحيتها للعرض على قضاة الحكم للفصل في موضوعها.[1]

ونظرا لخطورة الجزاء في الدعوى العمومية، فإنها لا تعرض على المحكمة الجزائية مباشرة شأن الدعوى المدنية، ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الإستدلالات غالبا تمر بمرحلة التحقيق الإبتدائي إذا كانت الجريمة جناية، وجوازا إذا كانت جنحة أو مخالفة.

فالتحقيق الإبتدائي هو أول مراحل الدعوى العمومية، وغايته جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة كي لا تندثر، وتضيع الحقيقة، ويتعطل حق الدولة في العقاب، فضلا عن كونه يمحص الشبهات والأدلة القائمة من قبل المتهم، فلا يطرح أمام القاضي سوى الدعاوى المستندة على أساس متين من الوقائع والقانون، ولا يضيع وقته في دعاوى كان من الممكن حفظها، ويصون كرامة الأفراد، فلا يزج بهم في ساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدية إتهامهم، ورغم ذلك فإن الفقه الإنجليزي يرى بأن التحقيق الإبتدائي فيه تأخير للفصل في الدعوى وتكرارا للإجراءات، بإعتبار أن المحكمة تعود فتجري تحقيقا نهائيا، وغالبا ما يحتفظ الدفاع بحجيته وأسانيده إلى حين المحاكمة.[2]

---

[1]- د.حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق،ص.29.

[2]- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج1،المرجع السابق، ص.211.

والتساؤل الذي يثور في هذه المرحلة حول مفهوم التحقيق الابتدائي، والسلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث، وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتطرق المطلب الأول إلى ماهية التحقيق الإبتدائي، أما المطلب الثاني يتناول إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث وضماناته القانونية.

المطلب الأول: ماهية التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق، قبل البدء في المحاكمة بشأن جريمة إرتكبت، ويكون ذلك بالبحث عن الأدلة والتمحيص فيها بغرض إظهار الحقيقة.[1]

فالتحقيق الإبتدائي هو مرحلة وسطى بين البحث التمهيدي الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وبين التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، ويعتبر التحقيق الإبتدائي من الأعمال القضائية تتحقق فيه الرسمية وحياد المحقق والموضوعية، فأما الرسمية فتعني أن إجراءات وأوامر التحقيق هي أعمال رسمية صادرة عن سلطة قضائية وقابلة للطعون القضائية فأما الحياد فيعني فصل سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام والحكم.[2]

ولقد خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة للتحقيق مع الحدث في الكتاب الثالث المعنون "بقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، وذلك في الباب الثاني منه.

وهذا يعتبر من قبيل الخروج عن المبادئ العامة، فوزع الإختصاص بين هيئتين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وفي نفس الجهة القضائية وجعل التحقيق وجوبي في الجنح.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن ماهية التحقيق الابتدائي تعالج في فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول تعريف التحقيق الإبتدائي ومدى فعاليته، أما الفرع الثاني يتطرق للسلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث.

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص .109.

[2]- د. نظير فرج مينا، المرجع السابق،ص.73.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي ومدى فعاليته

يطلق على التحقيق الإبتدائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة، حتى لا ترفع أمام هيئة المحكمة وهي غير مستندة إلى أساس قانوني قوي.[1]

أولا: تعريف التحقيق الإبتدائي

تعريف التحقيق الإبتدائي لغة: يعني التحقيق لغة التثبت والتيقن من الأمور، وكلمة التحقيق مشتقة من الفعل حقق، يحقق، فيقال حقق الأمر أي أكده وأوجبه، بمعنى صيره حقا له لاشك فيه، ومنه كلمة تحقق الخبر، أي تثبت منه، ومنه كذلك حقق الخبر أي صدقه وتحقق الرجل الخبر أي تيقنه، وحقيقة الشيء أي منتهاه وأصله.[2]

أما تعريف التحقيق الإبتدائي عند الفقهاء، فأمام إغفال المشرع الوضعي تعريف التحقيق الإبتدائي، فقد عرفه الفقهاء بعدة تعاريف يتفق أغلبها في المعنى العام.

ومن أبرزها ما أورده الدكتور "مأمون محمد سلامة" الذي يرى "بأنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة."

وقد عرف التحقيق الإبتدائي كذلك بأنه تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق.

ومن خلال التعريفين السابقين يتجلى بوضوح أن التحقيق الإبتدائي مرحلة تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى العمومية، بواسطة

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.501.

[2]- المنجد في اللغة والأعلام، ط25، المكتبة الشرقية، لبنان، 1986، ص.44.

البحث في مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة صلاحية عرض الأمر على القضاء في حياد و موضوعية.[1]

فإذا كان هذا هو مفهوم التحقيق الإبتدائي كما عرفه فقهاء وشراح القانون عموما فالتحقيق مع الحدث، وإن كان يتناول بالضرورة واقعة الإنحراف المنسوبة إليه والأدلة على إرتكابه لها، إلا أن مدلوله يتفق مع فكرة الإهتمام بشخص الحدث، والظروف والدوافع التي دفعته إلى إرتكاب الفعل بغض النظر عن طبيعة الفعل نفسه، فالتحقيق مع الحدث يرتكز بصفة رئيسية على بحث شخصية الحدث والعناصر المميزة لها، والظروف المادية والدوافع النفسية والإجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف، وهذا هو الفارق الجوهري بين التحقيق مع الحدث والتحقيق مع المجرم البالغ.[2]

ثانيا: مدى فعالية التحقيق الإبتدائي

إن التحقيق الإبتدائي على جانب كبير من الأهمية، فهو يعتبر المرحلة التحضيرية للمحاكمة، نظرا لأنه يتم إثر وقوع الجريمة، ويتيح للمحقق جمع الأدلة ونسبتها للمتهم في الوقت الملائم، ومن ثمة تدخل الدعوى العمومية في حوزة القضاء، وهي معدة للفصل فيها كما تظهر فعالية التحقيق الإبتدائي من ناحيتين الأولى عملية والأخرى قانونية، أما عن فعاليته العملية فتبرز في غايته، فهو يهدف إلى تحقيق الأدلة، وتحديد مدى كفايتها لإقامة الدعوى أمام قضاء الحكم من عدمه، ولا يقتصر كذلك على تحقيق الأدلة التي تم العثور عليها في مرحلة البحث التمهيدي أو تعزيزها، وهذه الغاية تبرز أهمية التحقيق، ولا سيما أنه يتخذ في أغلب الأحوال على إثر وقوع الجريمة، فتكون إجراءاته أدعى إلى الإطمئنان من إجراءات التحقيق التي تأتي بعد فترة طويلة، أما من الناحية القانونية إنها تلك الإجراءات الضرورية لصحة الدعوى العمومية.[3]

---

[1]- د. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ط-1، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص .37 .

[2]- د. منير العصرة، المرجع السابق، ص.182.

[3]- حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص.96.

الأمر الذي يمكن القول معه بأنه مهما قيل عن دور التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة فإن دور التحقيق الإبتدائي لا يزال من الناحية العملية هو الأهم، فالتحقيق الإبتدائي هو الذي يشكل الدعوى الجنائية، ويوجهها من البداية الوجهة التي قد تستمر عليها حتى صدور حكم نهائي فيها.

ومن ثمة فهو ليس مجرد وسيلة للإثبات، وتحقيق ضمانات المتهم فحسب، بل هو غرض في حد ذاته، فقد ينتهي بوقف السير في إجراءات الدعوى، إذا ما تبين للمحقق ما يؤكد عدم كفاية الأدلة أو نسبتها إلى متهم معين، أو عدم التوصل إلى معرفة الجاني، أو غير ذلك من الأسباب القانونية أو الموضوعية التي تؤدي إلى عدم إحالة الدعوى إلى المحكمة.

كما أنه أثناء التحقيق الإبتدائي يكون هناك نوع من التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين حقوق المتهم في الحصول على ضمانات من شأنها عدم المساس بحرياته الشخصية إلا ضمن أضيق الحدود، وكذلك فيما يتعلق بحقه في الدفاع عن نفسه.[1]

بالإضافة إلى أنه في مرحلة التحقيق الإبتدائي يتم تحضير الدعوى الجزائية، وتقرير ما إذا كانت هناك دلائل كافية تجعل من إحالة القضية على المحاكم الجزائية المختصة أمرا ضروريا لمعاقبة الجاني، لذلك يجب أن يباشر التحقيق فور وصول العلم إلى السلطات المختصة بوقوع الجريمة لكي لا تضيع الأدلة.

وإذا كان الهدف من إجراء التحقيق مع المتهمين البالغين هو التثبت من وقوع الجريمة من الشخص المتهم بإرتكابها، بهدف محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، فإن إجراءات التحقيق مع الحدث تهدف إلى دراسة حالته الشخصية وأسباب إنحرافه بهدف إصلاحه وتأهيله، ولما كانت قضايا الأحداث هي من المسائل الإجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل إنها تنتفي هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها حدثا معرضا للإنحراف، حيث أن الهدف من إجراءات

---

[1]- د.خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص .98 .

التحقيق مع الحدث يقصد بها دراسة حالته الشخصية، والوقوف على الظروف التي أدت به إلى الإنحراف بغية إتخاذ التصرف المناسب نحوه، بعيدا عما أدى به إلى ما هو فيه من الإنحراف، لذلك فإنه من الطبيعي أن يتميز التحقيق الإبتدائي مع الأحداث ببعض الإجراءات الخاصة المغايرة لإجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين.[1]

لذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق الإبتدائي أساسا متينا للوقائع المادية والقانونية في الدعوى العمومية، لإعتباره يعد مرجعا ملزما وأساسيا يرجع إليه في أي وقت، وهو يمثل الضمان الفعلي لكافة عناصر التحقيق، من التغيير والتحريف والتبديل أو الزيادة ضمانا لحسن سير العدالة وحفاظا على حقوق المتهمين.[2]

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث

يعتبر التحقيق الإبتدائي من الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية للفرد، لذلك تحرص مختلف النظم الإجرائية على وضع مجموعة القواعد والأحكام التي تحدد الجهات التي تتولى مهمة القيام بالتحقيق الإبتدائي.[3]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع نظم مرحلة التحقيق الإبتدائي بإعتبارها مرحلة قضائية تستوجب تنظيمها من جهة، وتحديد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الحدث من جهة أخرى، وخاصة وأن المشرع الجزائري عقد الإختصاص بالتحقيق (التحقيق بواسطة قاضي الأحداث، والتحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث)، وذلك مراعاة لصفة الحدث وطبيعة الجرم المرتكب من طرفه.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق الإبتدائي، حيث أوكل التحقيق لقضاة عاديين على درجتين، وهم قضاة التحقيق على

---

[1]- د. نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص.181.

[2]- د.عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص .83 .

[3]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.208.

مستوى المحكمة (درجة أولى) وغرفة الإتهام بإعتبارها هيئة التحقيق من الدرجة الثانية وأوكل التحقيق إلى جهات خاصة كلما كان الفاعل حدثا (قضاة الأحداث).[1]

وذلك لظهور مفهوم جديد للتحقيق في مجال الأحداث، والذي يقوم على فكرة الإهتمام بالحدث والظروف المحيطة به، التي تدفعه إلى إتيان السلوك الإجرامي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يعتبر قاضي حكم وتحقيق في نفس الوقت، وهذا خلافا للقواعد العامة المعمول بها بشأن البالغين، التي تقتضي الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم.

أولا: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

قاضي الأحداث يشكل مؤسسة قضائية هامة، لذلك إشترط المشرع الجزائري في قاضي الأحداث الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث، فأما الكفاءة فتقتضي إطلاعه الواسع بعلم التربية الحديثة وعلم نفس الأطفال وإجرامهم وعلم الإجتماع الأسري، ليكون بذلك مربيا أكثر ما يكون قاضيا ويسهر على تطبيق أحكام القانون.

وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث، فإن المشرع الجزائري حدد في الفقرة الأولى من المادة 449 ق.إ.ج.ج. الشروط الواجب توافرها فمن يعين كقاضي للنظر في قضايا الأحداث وهي كالتالي:

---

[1]- د. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري،ط 1، منشورات عشاش دار الرسالة ،الجزائر،2003،ص .76 .

[2]- BERNARD bouloc, pénologie des sonction adultes et mineure, 3ème édition, Dalloz, 2002 page. 195.

1- أن يكون القاضي ذا كفاءة

وذلك بترقيته من خلال التكوين الميداني له، وإذا كان المشرع الجزائري بإحداثه للمعهد الوطني للقضاء،والذي تحول إلى المدرسة العليا للقضاء قد إنتهج السياسة الحديثة التي تقتضي بأنه يجب على كل دولة تريد تحقيق فعالية في جهاز القضاء أن تبادر بتكوينهم في الميدان القانوني والميادين الأخرى التي لها علاقة بالقضاء.

2- العناية بموضوع الأحداث

وهذا يقتضي أن يكون ظاهرا أن القاضي من هؤلاء المهتمين بقضايا الأحداث والمنظمين لجمعيات حماية الطفولة، أو إصدار كتابات تتناول بالدراسة مشاكل الأحداث لذلك فإن عمل قاضي الأحداث يبدأ من اللحظة التي يمثل فيها الحدث أمامه، فيتخذ الإجراء والتدبير المؤقت إذا كان ضروريا، ويباشر التحقيق الإجتماعي والطبي والعضوي أو النفسي، في حدود ما يوضع له من إمكانيات [1]، ولا تنتهي مهمته عند صدور الحكم بالتدبير بل تبقى متواصلة لملائمة ذلك لحالة الحدث، وما إذا كان من الملائم تغيير التدبير المتخذ ولا تنتهي مهمته إلا بإصلاح الحدث وإعادة تكييفه في المجتمع. [2]

أما عن إختصاصات قاضي الأحداث فهي لا تخرج عن ثلاثة إختصاصات.

أ- الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث

بمقتضى المادة 451 ق.إ.ج.ج. فإن قاضي الأحداث يكون مختصا إقليميا تبعا لمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث أو وليه ووصيه أو مكان الذي عثر فيه على الحدث أو مكان الذي وضع فيه بصفة مؤقتة أو نهائية.

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص. 120.

[2]- نص المادة 16 من الأمر 03/72 "تنشأ لدى كل مركز إختصاص ودار للإواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة، أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدبير الذي سبق له أن إتخذه".

وبناءا عليه فإن قاضي الأحداث قد يكون مختص للقيام بإجراءات التحقيق في القضية متى كان قد أخطر بها قانونا، وكانت الجريمة قد إرتكبت في دائرة إختصاصه، ويقصد بالدائرة هنا الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يمارس بها عمله بصفته قاضيا للأحداث أو قاضيا للتحقيق، كما يكون قاضي الأحداث مختصا أيضا إذا كان الحدث المرتكب للجريمة محل إقامة دائمة بالمحكمة يخصه أو يخص أحد والديه الشرعيين، والأصل في الحدث أنه يتابع في محل إقامة والده، ما لم يكن في حضانة أمه أو شخص آخر بمقتضى حكم قضائي أو وصي شرعي عليه حسب الإجراءات المقررة قانونا.

وبالنسبة للإختصاص القائم على أساس مكان العثور، كما ورد في نص المادة السالفة الذكر، فيراد به مكان القبض عليه حتى ولو حصل القبض لسبب آخر، ويلاحظ في هذا الصدد أن النص لم يشر إلى مكان القبض على أحد شركاء الحدث، كما هو الحال بالنسبة للمجرمين البالغين، غير أنه وبناءا على قاعدة عدم تجزئة الأفعال، فقد يجوز تطبيقها بالنسبة للمجرمين الأحداث متى كان لهم شركاء في الجريمة، وبذلك يكون قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق الذي أخطر بقضية تخص أحدهم مختصا بالنظر بقضايا المتهمين الآخرين المشاركين معه بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء مساهمين، وهذا ما يسمى بالإختصاص الممتد، ما لم يكن شركاؤه في الجريمة أشخاصا بالغين، حيث تطبق في هذه الحالة المادة 452 ق.إ.ج.ج.، التي تجيز لوكيل الجمهورية القيام بالفصل وذلك بإنشاء ملف خاص بالأحداث يتولاه قاضي الأحداث والآخر المتعلق بالبالغين يحيله إلى قاضي التحقيق.[1]

كما يجوز لوكيل الجمهورية عند الإقتضاء، وفي حالة تشعب القضية أن يعهد لأحد قضاة التحقيق بإجراء تحقيق في القضية نزولا على طلب قاضي الأحداث بموجب طلب يكون مسبقا، وهذا طبقا للفقرة الثالثة من هذا نص.

---

[1]- la psychologie et la psychiatrie. L'avènement de la jeunesse pour un social qu'il légal ». Le site http://www.c. we.org./ar/show. Art.asp? Aïd = 178744 تاريخ الإطلاع 15/02/2014

أما بالنسبة للإختصاص القائم على أساس مكان الإيداع فيقصد به دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد بها الحدث، في حالة وضعه في مؤسسة أو ملجأ كتدبير وقائي بصفة مؤقتة أو نهائية أو محبوس بصفته متهما في قضية أخرى. [1]

ب ـ الإختصاص النوعي والشخصي لقاضي الأحداث:

وللحديث عن الإختصاص النوعي والشخصي يتم التطرق لما يلي

1- الإختصاص النوعي:

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم، فجعل تدخله مقتصرا على الجنح، وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات المادة 446 فقرة الثانية، ق.إ.ج.ج.، فإشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث، حتى لو إرتكب الجريمة فاعلين أصليين، أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الإختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني.

كما يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات والجنح طبقا لنص المادة 493 ق.إ.ج.ج.، ويحقق في الإدعاءات المدنية المرفوعة أمامه، سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة وهذا ما تأكد عليه المادة 475 في الفقرة الثانية كما يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث. [2] محل دعوى الحماية طبقا لنص المادة العاشرة، بند الثاني والثالث من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

ويفصل أيضا في القضايا العارضة، وذلك في حال الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة، وفقا لما جاء في المادة 481 في فقرتها الثالثة من

---

[1]- د.على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، التحقيق القضائي، د-ط ، الجزائر، 2006 ،ص .505 .

[2]- إن إعطاء المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج.،لقاضي الأحداث صلاحية الفصل في قضايا الحضانة وجه من أوجه الحماية لأن قاضي الأحداث يكون على دراية أكثر من غيره بحالة الحدث، ضف إلى أن إسناد حضانة الحدث لقاضي الأحوال الشخصية فيه تأثير على مصلحة الحدث، أنظر علي جروة، المرجع السابق، ص.501.

قانون الإجراءات الجزائية ،التي جاء فيها "إذا كشفت الحادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أوالوصي أو متولي الحضانة أو عواتق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب، فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة من مائة إلى خمسمائة دينار". [1]

2- الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للإنحراف الذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرون سنة، وذلك طبقا للأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأحداث المجني عليهم في جنايات أو الجنح وفقا للمادة 493 ق.إ.ج.ج.، و كذلك الأحداث المنحرفين، أي الذين إرتكبوا جريمة بوصفها جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم.

وينظر قاضي الأحداث كذلك في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة، وكذا مصاريف الرعاية والإيداع وبشأن الإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى شخص طبيعي أو معنوي.

ثانيا: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

نصت المادة 451 ق.إ.ج.ج. في فقرتها الأولى "أنه لا يجوز في حال إرتكاب جناية ووجود جناة بالغين، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يكمل ثمانية عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة"

وعليه فلابد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا تماشيا مع القواعد العامة التي تقضي بإلزامية التحقيق في مواد الجنايات.

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.127.

ويتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بنفس الأشكال التي يعين بها قاضي الأحداث، وبذلك يشترط فيه الكفاءة والعناية اللازمة في مجال الأحداث، وبعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة التي تبديها خلال عشرة أيام الموالية لوصول الملف إليها.[1]

وحسب الأحوال إما بإصدار بألا وجه للمتابعة، وإما بإرسال الملف إلى قسم الأحداث.[2]

وعلى أية حال فإن القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث هو نفسه الذي يتولى الحكم فيها، وهذا يبدو متعارضا مع قاعدة فصل جهة التحقيق عن جهة الحكم، المقررة بمقتضى المادة 260 ق.إ.ج.ج.، التي تنص على عدم جواز الفصل في القضية من طرف القاضي الذي سبق له أن نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وهو المبدأ المطبق في جميع أنواع قضايا محاكم العادية، فقد يبدوا من خلال هذا الإستثناء أن المشرع قد تجاهل القاعدة بالنسبة لقضايا الأحداث عامة، وذلك لأسباب موضوعية واضحة لا حاجة للخوض فيها.

ومع ذلك يتسنى القول أن الحكمة التي أوردها المشرع هو إسناد قضايا الأحداث إلى قاضي واحد يتولى نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، ثم قاضيا للحكم حتى يكون على بينة وإطلاع كافي على ظروف القضية وملابساتها وأحوال الحدث الجانح، يستطيع معها بدل العناية والدقة الفائقين اللتين تجعلان منه حاكما لا يقتصر دوره على التأديب والتعزير فحسب، بل ليجعل منه أبا حكيما ومربيا للحدث الذي حاد عن طريق الصواب، وخرج عن سلطة والديه، فيقرر ما يجب أن يكون عليه أن يتخذه من تدابير تؤدي إلى تحسين سلوكه مستقبلا.[3]

---

[1]- أنظر، المادة 457 ق.إ.ج.ج.

[2]- حا ج على بدر الدين، المرجع السابق، ص .139 .

[3]- د. علي جروة، المرجع السابق،ص.502.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث وضماناته القانونية

إتجهت قوانين الإجراءات الجزائية في أغلب التشريعات إلى إعمال التحقيق الإبتدائي وإحاطته ببعض الضمانات، بقصد الوصول إلى إثبات الفعل الإجرامي ونسبته إلى فاعل معين، وذلك بإتخاذ عدة إجراءات تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة متى كانت هذه الإجراءات مشروعة، فمنها ما يستهدف التحفظ على الشخص المتهم (خاصة إذا كان المتهم حدثا) ومنها ما يهدف إلى الحفاظ على أدلة الجريمة.[1]

وبالرجوع إلى ق.إ.ج.ج، نجد أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة والستون، والمادة 453 من ق.إ.ج.ج.

وعلى ضوء ما تقدم يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يتناول الفرع الأول الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق الإبتدائي، أما الفرع الثاني يخصص للتدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أما الفرع الثالث يعالج الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول: الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق الإبتدائي

بالرجوع إلى نص المادة 453 من ق.إ.ج.ج، نصت على أنه "يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه". وتحقيقا لهذا الغرض فإن الإجراءات التي يقوم بها في هذه المرحلة تتمثل فيما يلي:

أولا: إجراء تحقيق رسمي

يقوم قاضي الأحداث بتحقيق رسمي أثناء التحقيق مع الحدث الجانح أي المرتكب لجريمة ما، وذلك بناءا على عريضة إفتتاح الدعوى العمومية الموجهة من طرف وكيل الجمهورية

---

[1] - د.حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص.105.

وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند مثوله الأول، فيسأله عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانوني وينوه إلى التهمة المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر بإدلاء بأي تصريح .

وكما يسجل كاتب التحقيق هذا التنبيه في المحضر، ويتم الإتفاق مع ولي الحدث على ما إذا كان بإمكانه تعيين مستشار يدافع عن إبنه أو يترك ذلك للقاضي، وإذا إختار ولي الحدث أو الحدث تأجيل سماعه إلى غاية تعيين مستشار يدافع عنه، كان له ذلك، ويتفق على تاريخ لاحق يعود فيه الحدث إلى جلسة التحقيق، وينبه قاضي الأحداث ولي الحدث إلى مسؤوليته المدنية عن الحدث وكذا الجزائية إذا سلم له، وعلى قاضي الأحداث إتخاذ أي إجراء يراه مناسب، أي أن القانون سمح له بإتخاذ إجراءات إحتياطية في مصلحة الحدث.[1]

كما أن حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وعند الإقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وهذا ما أكدت عليه المادة 454 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

كما لقاضي الأحداث إجراء تحقيق غير رسمي دون حضور كاتب التحقيق لتسجيل ما يدور من حوار بين قاضي الأحداث والحدث، وذلك حتى يتسنى له التعرف على شخصية الحدث وكسب ثقته، وحتى لا يظهر بمظهر السلطة التي تدفع الحدث إلى إلتزام الصمت خوفا من الإدلاء بأقواله.

ثانيا: إجراء تحقيق إجتماعي

إن التحقيق الإجتماعي تمكن غايته في التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة من جهة والبحث عن الظروف التي عاشها الحدث، ومشواره الدراسي، وهل كان مواظبا على الحضور أو يتغيب وعن مستوى التحصيل المدرسي، وعن أصدقائه المقربين منه في

---

[1]- CHOKRI KALFAT. Le dossier mèdico-psychologique et social du délinquant mineur revenue des sciences juridiques et administratives, université de Tlemcen, faculté de droit n°3, 2005, Page.23.

هذه المرحلة من الدراسة، حيث بتحقيق هذا الهدف والتعرف على الظروف المحيطة بالحدث يمكن قاضي الأحداث أو قاضي المختص بشؤون الأحداث من إبراز السبب أو الأسباب الأساسية الدافعة إلى جنوح الأحداث.[1]

أما عن الجهة المختصة بإجراء التحقيق الإجتماعي، فبالرجوع إلى قانون حماية الطفولة والمراهقة، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أنه يقوم بالتحقيق الإجتماعي أخصائيين وأعوان إجتماعيين، أو مربيين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وكذا الأشخاص الطبيعيون المؤهلون لذلك.

كما يعتبر التحقيق الإجتماعي إجباري في قضايا الأحداث، إلا إذا رأى قاضي الأحداث إستبعاده، وعندئذ عليه أن يصدر أمر مسببا حسب ما تنص عليه المادة 3/453 من ق.إ.ج.ج.

فالتحقيق الاجتماعي يعتبر أحد الأغراض الأساسية التي نشأت من أجلها محاكم الأحداث إذ أنه يساعد في تقدير الإجراء الملائم للحدث، فضلا عن الحيلولة بينه وبين الإسترسال في سبل الجريمة، كما يعد هذا الأسلوب علاجيا يهدف إلى رعاية الأحداث والإشراف عليهم لذلك فقد جعل المشرع لهذا التحقيق أهمية كبيرة بحيث يساعد على تقديم التوجيهات لقاضي الأحداث والقائمين على تربية الحدث.[2]

والمتمعن في نص المادة 453 من ق.إ.ج.ج،هذا النص يدل على إلزامية التحقيق الإجتماعي لشخصية الحدث الجانح، إلا أن الفقرة الأخيرة منها أزالت هذا الطابع، عندما سمحت لقاضي الأحداث ألا يأمر بإجراء أي من تلك الفحوص أو ألا يقرر إلا واحد منها فقط لكنها ربطت ذلك بمصلحة الحدث، وإشترطت أن يكون تقرير مثل هذا الإستثناء مبرر بموجب قرار مسبب، غير أن هذا النص موضع نقد من جانب الفقه الجزائري، وذلك لأن

---

[1]- د.صوالح محمد العروسي، مسؤولية الأولياء الجنائية عن جنوح أطفالهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوره، جامعة الجزائر كلية الحقوق، الجزائر، 1998،ص.208.

[2]- د.أشرف رمضان، المرجع السابق، ص. 350.

إجراء التحقيق الإجتماعي (أي دراسة شخصية الحدث)، يجب أن تكون إلزامية من أجل إستخلاص عناصر لحسن إستعمال القاضي لسلطته التقديرية في إنتقاء التدبير الملائم للحدث.[1]

ثالثا: الفحوص الطبية

حماية لمصلحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية، منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء الفحوص الطبية على الحدث منحرفا كان أو معرضا للإنحراف، وهذا طبقا لنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة كما أكدت على ذلك المادة 453 من ق.إ.ج.ج. في فقرتها الرابعة التي تنص " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ،و القيام بفحص نفسي إن لزم الأمر ،ويقرر عند الإقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة".

وتبرز أهمية الفحوص الطبية في أنها تكشف عن صحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية والتي يتحدد من خلالها، فيما إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الإنحراف، ويجري الفحص الط بي في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ومراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، حيث أن مهمة مصالح الملاحظة تتمثل في إجراء جميع الفحوصات الطبية اللازمة (العضوية والنفسية والعقلية). وإذا ثبت من خلال هذه الفحوصات أن الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي كان على قاضي الأحداث أن يصدر أمر بإيداعه في مصحة مختصة.[2]

غير أن ما يوجه للمشرع الجزائري من إنتقادات أنه جعل الإعفاء من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة هو إستثناء وربطه بمصلحة الحدث، إلا أن الذي يجري عليه العمل القضائي

---

[1]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص..229

[2]- المرجع نفسه ، ص.230 .

هو أنه جعل من الأصل إستثناء وربطه بمصلحة الحدث، إلا أن الذي يجري عليه العمل القضائي هو أنه جعل من الإستثناء قاعدة، وجعل من القاعدة إستثناء، كما أن التطبيقات القضائية جعلت عدم إجراء الفحوصات الطبية للحدث هو الأصل، ولاسيما في الجنح.[1]

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق الإبتدائي

راعى المشرع الجزائري المصلحة الفضلى للحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف فأجاز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدار مجموعة من التدابير القانونية سواء قبل الإنتهاء من التحقيق، أو بعد إنتهائه من جميع أعمال التحقيق وقبل صدور حكم فاصل في المتابعة الجزائية في حق الحدث المجرم.[2]

أولا: التدابير المتخذة قبل إنتهاء التحقيق مع الحدث

قد تكون الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث، كسماع الحدث أو والديه غير كافية لكي يتخذ قاضي الأحداث التدبير النهائي إتجاه الحدث، فيضطر قاضي الأحداث إلى إصدار تدابير مؤقتة في إنتظار إستكمال التحقيق حول شخصية الحدث، وحسب نص المادة444 ق.إ.ج.ج، فإن هذه التدابير تتمثل في تدابير التسليم أو تدابير الوضع.

أ- تدابير التسليم:

أجازت المادة 444 ق.إ.ج.ج، لقاضي الأحداث أن يأمر بتسليم الحدث إلى والديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة، ولا يشترط في الشخص الجدير بالثقة أن يكون من ذوي الحدث، إذا لم يكن للحدث والدين، وغاية المشرع الجزائري من هذا الإجراء هو مراقبة سلوك الحدث، وكذا حمايته، كما يمكنه من التعرف على مدى قدرة الحدث على العيش مع

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص. 154.

[2]- بغشام زقاي، المرجع السابق، ص.72 .

الشخص المسلم له، ويراقب كذلك مدى كفاءة الشخص المستلم، وقدرته على الإهتمام والعناية ورعايته في حالة تسلمه نهائيا .[1]

ب- تدابير الوضع:

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة في إحدى المؤسسات المخصصة لإستقبال الأحداث، أو الذين هم في خطر معنوي والتي تمثل في ذاتها مؤسسات لتقويم وعلاج الحدث وتهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

1- المؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني والمؤهلة لهذا الغرض.

2- المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية، والمصالح العمومية المكلفة بمساعدة الأحداث المنحرفين.

3- المدارس ذات النظام الداخلي الصالحة لإيواء المجرمين في سن الدراسة، والمراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.[2]

4- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.[3]

---

[1]- أنظر المادة 444 ق. إ .ج.ج.

[2]- لقد أثبت الواقع القضائي أنه في غالب الأحوال يوضع الحدث في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر 64/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[3]- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يعتبر كتدبير وضع مؤقت في صورتين:

- صورة أولى: الحرية المراقبة كتدبير للملاحظة: ويتخذ قبل أي قرار نهائي يسمح للحدث بالعودة إلى حالته الطبيعية بعد الصدمة التي مسته بعد الجريمة أو من جراء توقيفه وهي تمكن من تتبع الحدث وملاحظته ومراقبته في بيئة مفتوحة.

- صورة الثانية: الحرية المراقبة لفترة الإختبار: يتم اللجوء إليها كفترة لإختبار الحدث، فإذا رأى القاضي حسن سيرة الحدث جاز له إعفاءه من تدابير أخرى بإعتبار الغاية المتمثلة في الإصلاح قد تحققت، أنظر زيدومة درياس، المرجع السابق،ص . 155 .

وهذا الإجراء يكون قابلا للإلغاء دائما حسب نص المادة 4/455 من ق.إ.ج.ج وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف إلى محكمة الأحداث غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات في جميع الأحوال ستة أشهر.[1]

ويتم إستئناف هذه التدابير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أما م غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في مهلة محددة بعشرة أيام طبقا للفقرة الثانية من المادة 466 من ق.إ.ج.ج.

ج- التدابير المتعلقة بتقييد حرية الحدث :

تجيز المادة 2/453 من ق.إ.ج.ج، لقاضي الأحداث أن يصدر أي أمر لازم لإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، وبالرجوع إلى المادة 119 من ق.إ.ج.ج، يتضح أن هذه الأخيرة تسمح لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه الحبس أو القبض عليه.

وإضافة إلى ما تقدم، فإن لقاضي الأحداث أو لقاضي المكلف بشؤون الأحداث السلطة في إتخاذ جميع إجراءات التحقيق الأخرى، كالإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة وأوامر الإنتقال والتفتيش، والأمر بضبط الأشياء أوردها، كما له أن يصدر الأوامر المنهية للتحقيق والأعمال السابقة للتصرف في الدعوى[2].

أما عن الحبس المؤقت للحدث يشكل خطورة بالغة، بحيث أنه يحد من حريته، وينزع السلطة الأبوية والبيئة الطبيعية عنه، ليضعه في منعزل عنها، ويجعله يختلط بغيره من المتهمين مما يسبب له خللا نفسيا يحتمل معه إنتقال عدوى الجريمة إليه، فضلا عن تأثير على مجريات المحاكمة التالية، بحيث تصبح في نظر الحدث وكأنها إمتداد للتدبير القهري المانع للحرية الذي إتخذ بحقه [3].

---

[1]- أنظر المادة 5 من الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

[2]- أنظر المادة 457،464،162 من ق.إ.ج.ج.

[3]- أنظر،حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص .110.

مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ .[1] أوجب المشرع الإلتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الأحداث.

فمن حيث الموضوع يجب أن تكون الجريمة التي إقترفها الحدث من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، والتي حددها المشرع في مواد الجنايات والجنح، ووجوب إستجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا، فضلا عن هذا الإجراء لا يلجأ إليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية.[2]

أما من حيث الشكل، فقد منعت المادة 456 من ق.إ.ج.ج، من وضع الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة من عمره، في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، بالإضافة إلى أن يكون هذا التدبير ضروريا أو أن يستحيل أي إجراء آخر، وأن يتم تسبيب هذا الأمر، وأن يتم وضع الحدث بجناح خاص مع خضوعه لنظام العزلة بالليل.[3]

والجدير بالذكر أن الحدث المحبوس مؤقتا لا يدخل المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر بالإيداع، كما هو الحال بالنسبة للبالغين، لذلك لا يستطيع مدير المؤسسة العقابية أن يستقبل حدثا بموجب أمر بالوضع، ومنحت المادة 466 ق.إ.ج.ج، إمكانية إستئناف هذه الأوامر في غضون ثلاثة أيام بالنسبة لكل من وكيل الجمهورية أو بالنسبة للحدث أو ممثله القانوني.[4]

ثانيا: التدابير المتخذة في حق الحدث بعد إنتهاء التحقيق

متى رأى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، أن إجراءات التحقيق التي بوشرت كافية للتصرف في التحقيق، سواء بإنهاء الدعوى العمومية أو بطرحها

---

[1]- تنص المادة 123 من ق.إ.ج. ج "الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي، لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية..."

[2]- أنظر المواد 125، 124 مكرر، 188 من ق.إ.ج.ج.

[3]- تنص المادة 117 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم".

[4] - د.علي جروة، المرجع السابق، ص.508.

على المحكمة الجزائية فإنه يعمد إلى إختتام التحقيق، وذلك بإصداره أمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية مشيرا فيه إلى إتمام إجراءات التحقيق ضد المتهم طبقا للمادة 162 من ق.إ.ج.ويؤرخ الأمر ويوقع عليه ،ولكنه لايسببه رغم أن أوامره ذات طبيعة قضائية. [1]

فقد نصت المادة 457 من ق.إ.ج.ج، على أنه إذا تبين لقاضي الأحداث أن إجراءات التحقيق قد إكتملت أرسل ملف الإجراءات بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر.

كما نصت المادة 464 من نفس القانون، بأن يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للأحداث الإجراءات الشكلية المعتادة، ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456 من ق.إ.ج.ج، وبعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلب النيابة العامة حسب الأحوال، إما أمر بألا وجه للمتابعة. [2] وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث.

ومنه يستفاد أن إجراءات التصرف في الدعوى بعد إنتهاء التحقيق تتم بنفس الأوضاع التي تحال بها الدعوى في قضايا البالغين، وحسب الأحكام المقررة في باب التحقيق القضائي سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

وعليه فإذا إنتهى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من إجراءات التحقيق قام بعرض أوراق التحقيق على النيابة العامة، وذلك بموجب أمر بإطلاع يرسل ملف التحقيق إلى وكيل

---

[1]- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص ..293

[2]- تنص المادة 458 من ق.إ.ج.ج. "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة وأنه ليس ثمة دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمر بألا وجه للمتابعة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163". وتنص المادة 163 "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أومخالفة، وأنه لا توجد دلائل كافية ضد متهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم"

الجمهورية قصد الإطلاع وإبداء الرأي حول قرار الذي يعتزم إصداره في موضوع الدعوى وعلى هذا الأخير إبداء رأيه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إتصاله بالملف[1]

وعلى أية حال وكيفما كان رأي وكيل الجمهورية سواء بالموافقة أو الإعتراض أو تقديم ملاحظات أو طلبات جديدة، فقد يبقى قاضي الأحداث حرا فيما يتخذه من قرار بخصوص الدعوى الذي تنتهي به عملية التحقيق، الذي يكون بمثابة إقفال لملف القضية التي تتخذ إحدى المسارات التالية:

أ- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل جريمة وأنه ليس ثمة من الدلائل الكافية لإتهام الحدث أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين الثالثة والستون و المادة 458من ق.إ.ج.ج.

ب- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة، أمر بإحالة القضية إلى محكمة المخالفات العادية طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

ج- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الأحداث بمقر المحكمة التي يعمل بها، ولكن إذا كانت الوقائع ذات طابع جنائي من شأنها أن تشكل جناية أمر بإحالتها أما م محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي ليحاكم الحدث أمامها حسب الأوضاع الخاصة في مرحلة المحاكمة.[2]

وفي جميع الأحوال يجوز إستئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بإحالة من طرف النيابة العامة حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة المائة والسبعون وما بعدها من ق.إ.ج.ج.، حيث يكون لهذا الإستئناف أثرا موقفا إلى حين البث فيها من طرف غرفة الإتهام.

---

[1]- د. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، د-ط، دار الهدى، الجزائر 2004، ص. 16 .

[2] - المرجع نفسه ، ص.18.

أما إذا كان مع الحدث أشخاص بالغين مساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء مساهمين سبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا معهم، وجب إصدار أمر بالفصل بين المتهمين الأحداث والبالغين، وإحالة كل منهم إلى الجهة المختصة بمحاكمتهم طبقا لمقتضيات المادة 465 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثالث: الضمانات القانونية للأحداث في مرحلة التحقيق الإبتدائي

لاشك أن الجريمة عندما تقع يتأثر بها المجتمع، إلا أن المجتمع قد يتأثر أكثر إذا إتخذت الإجراءات ضد بريء، أو حرم المتهم من حقوق منحها إياه المشرع.[2] فما هو الحال عندما تكون هذه الإجراءات تخص الحدث؟ وللإجابة عن هذا التسائل فقد إعتبر المشرع الجزائري مرحلة التحقيق الإبتدائي مهمة في المتابعة الجزائية، وإعتبر إجراءاتها كلها رسمية قضائية مما يستوجب معه أن تكون هذه الإجراءات سليمة وصحيحة لا يشوبها أي عيب.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضمانات أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي أهمها:

أولا : قرينة براءة الحدث

تقوم مختلف التشريعات الجنائية على تقديم قرينة البراءة على قرينة الإذناب، فتفترض في الشخص البراءة قبل أن تعتبره مذنبا، وقد أكد المشرع الجزائري على إحترام هذا الحق حيث إرتقى به إلى مبدأ دستوري، وذلك بالنص عليه في دستور 1996، في المادة الخامسة والأربعون التي تنص "على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". بل إنه جعل هذه الأخيرة تتضمن ما يكفل تكريسه وإعماله الفكري أثناء المتابعة الجزائية لصالح الشخص المتابع جزائيا، إذ إعتبر نص المادة المذكورة أعلاه، أن كل شخص بدون تمييز، أين كان نوعه يعتبر بريئا سواء

---

[1]- د. على جروة، المرجع السابق، ص. 512-513.

[2]- د.حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص .116.

كان بالغا أو حدثا، مع ما يكفله هذا اللفظ من الضمانات، بمعنى أن يظل الشخص طوال فترة التحقيق معه والمحاكمة من طرف الجهة القضائية المختصة بحكم القانون في إصدار حكم أو قرار بإدانته.

وبذلك فإن قرينة البراءة لا تسقط عنه أو تدحض، إلا بعد صدور حكم نهائي بات يكون عنوانا للحقيقة.[1]

وفي مجال متابعة الأحداث تظل قرينة البراءة لاصقة بالحدث حتى ولو إعترف بإرتكاب أفعال إجرامية المنسوبة إليه، لأن إعترافه لا يهدم إفتراض البراءة فيه، كما أن تصريحاته أمام قاضي الأحداث لا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس فهي مجرد معلومات عادية.[2]

ثانيا :حق الحدث في الإلتزام بالصمت

يقوم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، إلا أن المتهم حر في الإدلاء بأي قرار.[3] ويسجل ذلك في محضر، وللمتهم الحرية في الإدلاء بأقواله،كما له الحرية في أن يلتزم السكوت، فإذا إلتزم الصمت فلا يجوز للمحقق إكراهه أو تعذيبه، كما لا يجوز تحليفه اليمين بإعتباره نوعا من الإكراه المعنوي والمنطق القانوني يقضي بأنه إذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق حمل المتهم البالغ على الكلام، ولا يجوز تعذيبه وكذا تحليفه اليمين فإنه من باب أولى ألا يحمل الحدث على الإدلاء بأي إقرارات، ولا يجوز أيضا إكراهه جسديا أو معنويا على الكلام و الإعتراف .[4]

---

[1]- د. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د-ط، دار هومة، الجزائر، 2003،ص .16.

[2]- د. مليكة درياد، المرجع السابق،ص.61.

[3]- تنص المادة 100 من ق.إ.ج.ج. "يتحقق القاضي حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرارا، وينوه على ذلك التنبيه في المحضر".

[4]- حق الإلتزام بالصمت أكده المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الثاني عشر في هامبورغ، سنة 1979، الحلقة الدراسية لمنظمة الأمم المتحدة المتخصصة لدراسة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، المنعقدة في سنة 1960، وقد إعتبر المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953، أن المتهم إذا رفض الإجابة، فإن ذلك لا يعتبر قرينة ضده، ولا يدحض قرينة البراءة الأصلية ، أنظر مزهر جعفر، المرجع السابق،ص.501.

وقد تجسد هذا الحق في إتفاقية حقوق الطفل بحيث أكدت المادة الأربعون منها في فقرتها الرابعة، نصت على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الإعتراف بالذنب فالمحقق له أن يستعمل كل الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الإنحراف أو التعرض له، دون إستعمال القوة معه للإعتراف بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه، مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائية ، أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر من عمرهم بغير حلف اليمين وذلك على سبيل الإستئناس .[1]

وأمام حق المتهم الحدث في الإلتزام بالصمت، وعدم الإدلاء بأي تصريح- بما في ذلك الإجابة عن الأسئلة والإتهامات الموجهة إليه- فإنه من غير الجائز أن يفسر ذلك الصمت بأنه إعتراف ضمني بالوقائع المنسوبة إليه.[2]

ثالثا :حق الحدث في أن يحضر وليه معه إجراءات التحقيق

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من ويتولى حضانته المعروفين، وهذا ما أكدت عليه المادة 554 من ق.إ.ج.ج " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له".

فهنا قد يفهم أنه مجرد إعلام المسؤول القانوني، بأن الحدث متابع قضائيا وذلك لإتخاذ ما يراه مناسبا، كإختيار محامي للدفاع عن الحدث أو إستعمال حقه في الإستئناف للأوامر التي تتخذ إتجاه الحدث المتابع، دون أن يستتبع ذلك بحق المسؤول القانوني في الحضور مع الحدث أثناء التحقيق.

---

[1]- تنص المادة 93 من ق.إ.ج.ج." وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".

[2]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.193.

وقد يفهم أن الإخطار يستتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث في جميع إجراءات التحقيق مع الحدث، وهو المعمول به. لما يشكله ذلك الحضور من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية، وكذا القانونية فحضور المسؤول القانوني إجراءات التحقيق برفقة الحدث ما من شك قد يحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها هذه الإجراءات في نفسه.[1]

رابعا :حق الحدث في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه

لحق الدفاع فعالية وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، حيث لابد أن يحاط المتهم الحدث ويخطر بالتهمة المنسوبة إليه، كما يمكن لقاضي التحقيق إعلام الحدث بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب تكييف النيابة العامة، وطبقا لما ورد في التحقيق.[2]

فإبلاغ المتهم بالتهمة الموجه إليه حق مكفول بموجب المادة المئة من ق.إ.ج.ج. "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه بالتهمة علما، صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة"، وتتمثل أهمية ذلك في تعزيز حق الدفاع وتفعيله، بإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ليتسنى له بعد ذلك تقديم توضيحات حولها، والدفاع عن نفسه.

خامسا :حق الحدث في الإستعانة بمحامي

من ضمانات التحقيق الإبتدائي وخصائصه الجوهرية الإستعانة بمحامي، كحق من حقوق الدفاع، بحيث يتمكن المتهم بواسطة محامية أن يدرأ التهمة عن نفسه وهذا ما يؤكد عدالة القضاء وقدسيته. [3]وذلك أن وجود المحامي مع الحدث يمثل ضمانة جوهرية تبطل بدونها المحاكمة، ذلك أن الدفاع عن المتهم لا يقوى عليه غير رجال القانون، فهم أدرى ببحث الجريمة وأركانها ومتابعة الإجراءات.

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص..200

[2]- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط-6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ..69

[3]- د. محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص.243.

كما ترجع العلة من حق إستعانة الحدث بمحامي في مواجهة إحتمالات الحكم على الحدث بعقوبة مقيدة للحرية، إذ يجوز في هذا السن أن يعاقب بعقوبة الحبس أو السجن، لذلك حرص المشرع الجزائري على أن يكون للحدث محامي يساعد هيئات التحقيق والحكم في الوصول إلى طبيعة شخص الحدث، والظروف المحيطة بالجريمة التي إرتكبها وأسباب إجرامه فيساعد على تحديد الجزاء الملائم له، إذ تقتضي العناية بالحدث أن يكون له محامي يدافع عنه ويبعده عن جو الإجراءات القضائية، الأمر الذي يجعل مهمة إصلاحه وتقويمه غير عسيرة.[1]

وقد أكدت المادة المائة من ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية "كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه، فإذا لم يختر له محامي، عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك وينوه على ذلك في المحضر".

فدعوة المتهم لمحاميه ولو تقررت سرية التحقيق (كما هو الشأن في قضايا الأحداث) لأن هذا لا ينفي ضرورة حضور المحامي إستجواب المتهم، فالمحامي لا يعتبر من الجمهور إنما هو و المتهم شخص واحد لا يجوز الفصل بينها حتى في الأحوال السرية.

وحتى يتمكن المحامي من إعداد دفاعه ويقوم بواجبه على أكمل وجه، وجب أن يلم بكل ظروف التحقيق، فيطلع على الإجراءات التي بوشرت والأدلة التي جمعت ضد المتهم، ولن يتأتى له ذلك إلا بعد وضع ملف التحقيق تحت تصرفه للإطلاع عليه، وهو حق مقرر للمحامي، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة مئة وخمسة من ق.إ.ج.ج.، ميعاد إطلاع المحامي على التحقيق قبل الإستجواب أو المواجهة بأربعة وعشرون ساعة على الأقل.[2]

---

[1]- د. أشرف رمضان، المرجع السابق، ص.348-349 .

[2]- مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.87.

وعليه يمكن القول أن أغلب التشريعات الوضعية تتفق على إعتبار حق الدفاع حقا أصيلا يثبت للشخص من اللحظة التي يوجه فيها له الإتهام، بإرتكاب جريمة معينة ويظل هذا الحق قائما طوال مرحلة التحقيق والمحاكمة، وترجع العلة في تقرير هذا الحق لأسباب كثيرة نورد البعض منها:

أ- أنه غالبا ما يثير الإتهام في نفس المتهم إضطرابات لا سيما في الجنايات، بحيث أن ذلك الإضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حيث ينفرد بهذا الدفاع، خاصة عندما لا تكون للمتهم الجرأة الكافية لمخاطبة المحكمة أو مناقشة الشهود.

ب- يكون المتهم بوضع أفضل (خاصة إذا كان حدثا) لو أنيط أمر الدفاع عنه لمحامي، نظرا لكون هذا الأخير أقدر من غيره على فهم القضايا الجزائية وأكثر إستعابا لها.

ج- وجود محامي مع المتهم من شأنه أن يحقق التوازن في إدارة العدالة الجنائية، حيث أن ممثل الإتهام يكون ملما بالقانون، بينما المتهم قلما يكون كذلك.[1]

ومن خلال ما تقدم فإن قاضي التحقيق ملزم بتنبيه المتهم حدثا كان أم بالغ بأنه له الحق في الحصول على مدافع، ولا يجوز له القيام بأي إجراء فيما يخص التحقيق أو إجراءات المحاكمة دون حضور المحامي، كما للمتهم الحق في طلب مهلة أو تأجيل التحقيق إلى حين حضور المحامي و تكون هذه المدة محددة قانونا "لا تتجاوز ثلاثة أيام" من اليوم الموالي للطلب، ولا يجوز لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب مهما كانت الظروف أو الأحوال.[2]

سادسا :تدوين التحقيق الإبتدائي

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وجوب تدوين التحقيق الإبتدائي، ضمانا لحق الخصوم، فيستطيع كل متهم الرجوع إليه وعدم توافره يؤدي إلى إفتراض عدم مباشرة الإجراءات.[3]

---

[1]- د. عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 279.
[2]- حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص ..118
[3]- د.عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د-ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص.83.

فتدوين التحقيق الإبتدائي أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة، وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليه من نتائج، فتجمع أعمال التحقيق وجميع القرارات المتخذة ويدون جميع ذلك في محاضر يوقع عليها الأشخاص المستمع إليهم، فالكتابة ملزمة في جميع أعمال التحقيق لتكون مستندا في مرحلة التحقيق الإبتدائي طبقا لنص المادة الثامنة والستون من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتجمع في ملف من طرف قاضي التحقيق كل الإجراءات والأمور المحقق فيها وتكون موجبة لجميع من له علاقة بالقضية ،من شاكي ومشتكي وشهود، لذلك يعتبر تدوين إجراءات التحقيق الإبتدائي وسيلة إثبات، لأنها تمثل السند الدال على حصولها، فضلا عن كونه يشكل ضمانة للمتهم في الدفاع عن نفسه.[1]

---

[1]- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ـ ط ،كلية الحقوق، عنابة،1988، ص.52 .

الفصل الثاني :إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث

على ضوء إجراءات البحث التمهيدي والتحقيق الإبتدائي تقوم النيابة العامة بتكييف الوقائع، فتحيل القضايا التي توصف بأنها مخالفة مباشرة إلى جهة الحكم. [1] وتحيل القضايا التي تأخذ وصف الجناية أو الجنحة إلى جهة التحقيق، هذه الأخيرة بعد إتمام أعمال التحقيق تحيل الحدث والقضية إلى جهة المحاكمة. [2]

كما تخضع إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث لمجموعة من المبادئ والضوابط تتفق مع الفلسفة العامة التي تقوم عليها فكرة هذه المحاكمة، والتي من شأنها أن تحرر الإجراءات أمامها من القواعد القانونية الجامدة، والقيود الشكلية التي تتقيد بها المحكمة عند نظر قضايا المتهمين البالغين، بيد أن الصبغة الإجتماعية لإجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث والمرونة في الإجراءات المتبعة أمامها، لا تعني بأي حال الحد من هيبة هذه المحاكمة أو المساس بالصفة القضائية لقاضي الأحداث ومكانته، فكل ما في الأمر أن قضاة الأحداث يقبلون طواعية أن يجعلوا من هيبتهم أداة إنسانية علاجية لتحقيق الغرض الذي يعملون عليه

ولا جرم أن إخضاع الأحداث للإجراءات المقررة لمحاكمة البالغين من شأنه أن يهدر الغاية من تخصيص معاملة خاصة للأحداث تهدف إلى تقويمهم وتهذيبهم، وهذا ما جعل أغلب التشريعات تسير نحو تبسيط الإجراءات التي تتبع في محاكمة الأحداث ومحاولة توحيدها بغض النظر عن نوع الجريمة. [3]

وإن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة بفئة الأحداث، خاصة حال عرضهم على جهات الحكم المختلفة، فبموجب إحالة ملف قضية الحدث أمام جهات الحكم، تتولى هذه الأخيرة فتح باب المرافعات فإن تبين من خلال مجموعة المناقشات والمرافعات التي دارت بالجلسة، بأنه

---

[1]- جهة الحكم في مواد المخالفات هي نفسها، قسم المخالفات الذي ينظر قضايا البالغين، أنظر، علي جروة، المرجع السابق ص.519.

[2]- جهة الحكم المختصة بنظر جنح الأحداث هي قسم الأحداث بالمحكمة المختصة، أما الجهة المختصة بنظر الجنايات فهي قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أو محكمة الجنايات، وذلك تطبيقا لنص المادة 249 من ق.إ.ج.ج.

[3]- د. أشرف رمضان، المرجع السابق، ص.241.

لا يوجد دلائل ضد الحدث للقول بإدانته، فإنه يجب على القاضي القضاء ببراءة الحدث والأمر بإطلاق صراحه.[1]

أما إذا تبين من المرافعات أن الجريمة ثابتة في حق الحدث، ومسندة إليه وقام الدليل على ذلك أوجب القانون على جهة الحكم الإدلاء بثبوت التهمة وبالتالي إدانة الحدث بالجرم المنسوب إليه والحكم عليه بالجزاء أو التدبير المناسب.[2]

وقد إقتضت السياسة الجنائية الحديثة في مجال التجريم والعقاب، خاصة بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف ضرورة وضع القواعد القانونية الخاصة التي تحدد المسؤولية الجزائية للأحداث المخالفين للقانون، وترتيب الجزاءات المترتبة عليها والإجراءات التي يتعين إتباعها في إطار ملاحقتهم والتحقيق معهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم ذلك أن مرحلة المحاكمة هي من أهم المراحل التي يمر بها الحدث المجرم، فخلالها يتقرر مصيره[3].

فالمشرع الجزائري، وتماشيا مع هذه السياسة الجنائية الحديثة تضمن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، أحكاما إجرائية ذات طبيعة خاصة، الهدف منها إعادة تقويم الأحداث وحمايتهم من كل الإجراءات التي قد تؤثر على نفسيتهم مستقبلا والأكثر من ذلك أنه إهتم بالحدث كذلك بعد صدور الحكم وخول له الطعن في الأحكام الصادرة في حقه وهذا يعتبر ضمانة هامة للحدث من أجل إنصافه وإتخاذ أنجع الوسائل للحفاظ على كرامته.

---

[1]- تنص المادة 462 من ق.إ.ج.ج "إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق صراحة".

[2]- بغشام زقاي، المرجع السابق،ص. 82.

[3]- د . نجا ة جرجس جدعون، المرجع السابق،ص.609.

وعليه يمكن طرح التساؤل التالي، هل إستطاع المشرع الجزائري تحقيق إجراءات خاصة ومتميزة للأحداث في مرحلة المحاكمة ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث يخصص المبحث الأول، للجهات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث أما المبحث الثاني يتناول الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث.

المبحث الأول: الجهات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث

ليست محاكمة الأحداث كسائر المحاكم الجزائية (محاكمة البالغين) التي تنحصر مهمتها في إدانة المجرمين، وتبرئة الأبرياء، بل هي مؤسسة إجتماعية غايتها الرئيسية حماية الأحداث المجرمين وتقويم إعوجاجهم وتأمين إئتلافهم في المجتمع، وذلك نظرا لطابع الخاص لجرائم الأحداث سواء من حيث أسبابه ودوافعه، وأساليب علاجه وهو الأمر الذي إقتضى وجوب تخصيص نوع من المعاملة المتميزة لهذه الفئة الخاصة من المجتمع بالإضافة إلى تخصيص هيئات أو أشخاص ذوي كفاءة في هذا المجال، على أن يتم إختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم خصيصا للقيام بتلك المهمة التي ترتكز ليس فقط على مجرد تطبيق القانون، بل كذلك على مجموعة متعددة من العناصر والأسس الإجتماعية والنفسية والعضوية، وهي العناصر التي ليست لها أهمية ملحوظة في القضايا التي تنظرها المحاكم العادية.[1]

كما يبرر وجود هذا النوع من الجهات المختصة والأشخاص وجوب إتباع إجراءات خاصة في محاكمة الحدث، تراعي فيها نفسيتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم وتعزز هذه الإجراءات بالضمانات القانونية الكفيلة لحماية شخصية وكرامة الحدث، وهذا الأمر تفرضه طبيعة الجريمة، لأن إجرام الأحداث ليس كإجرام البالغ بل هو مختلف سواء من حيث طبيعته أو من حيث أسبابه، ذلك أن جرائم الأحداث مردها في غالب الأحوال يشكل ظاهرة أو عرض يشير إلى وجود خلل عضوي أو إجتماعي أو نفسي، أو إجتماع هذه الإختلالات ولا يعبر في الحقيقة عن نزعة إجرامية لدى الحدث.[2]

---

[1]- د .حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.159.

[2]- بوفولة بوخميس، الإنحراف، مقاربة نفسية وإجتماعية، ط- 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010،ص.18.

وعلى إعتبار فكرة العدالة البشرية هي فكرة محدودة، كان من الضروري أن تهتم النظم القانونية بإجراءات المحاكمة وهيئاتها، فيتولى القانون تنظيم مسألة الإختصاص من خلال وضع قواعد قانونية تحدد الجهة القضائية المختصة ويقرر مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم الماثل أمام القضاة سواء كان بالغا أو حدثا.[1]

وهذا ما أكدت عليه النصوص القانونية الموجودة في عدة قوانين ذات الصلة بالأحداث ومتابعتهم ،ولتبيان الجهة المختصة بالحكم في قضايا الأحداث، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول تحديد الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث، أما المطلب الثاني يتطرق إلى إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأحداث.

المطلب الأول: تحديد الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث

حرص المشرع الجزائري على تخصيص أشخاص ذوي كفاءة ودراية بقضايا الأحداث وإظهار دور كل عضو من هؤلاء الأشخاص،وما يقدمه كل عضو من حماية للأحداث الذين يتابعون جزائيا، فطبقا لأحكام التشريع الجزائري وإن كان تشكيل هيئات الحكم في قضايا الأحداث يختلف بإختلاف الفعل المرتكب وسن الحدث ودرجات التقاضي فإن تشكيلها لا يخرج عن ثلاثة تشكيلات، وهم قضاة الحكم المختصون بالنظر في قضايا الأحداث، قضاة النيابة، ويساعدهم في ذلك أشخاص ليست لهم صفة القاضي يعتبرون كهيئة إستشارية (المحلفون وكتاب الضبط).

وعلى ضوء ما تقدم يتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، بحيث يتناول الفرع الأول قاضي الحكم المختص بالنظر في قضايا الأحداث، أما الفرع الثاني يخصص لقضاة النيابة أما الفرع الثالث يتضمن الأشخاص الذين ليست لهم صفة القاضي، أما الفرع الرابع يتطرق لتحديد الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث حسب تكييف الجريمة.

---

[1]- د. حسن عبد الحميد رشوان، الطفل، دراسة في علم الإجتماع والنفس، ط- 2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1999 ص.120.

الفرع الأول: قاضي الحكم المختص بالنظر في قضايا الأحداث

المقصود هنا بالقاضي هو قاضي الأحداث، وقاضي الأحداث بالمفهوم الواسع هو كل قاضي يجلس للفصل في قضايا الأحداث، سواء كان ذلك بصفته قاضيا فردا يفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر أو المخالفات المحالة إليهم، أو رئيسا لقسم الأحداث للفصل في الجنح والجنايات، وكذا غرف الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وذلك طبقا لنص المادة 2/472 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،والمادة 1.2/449 منه .[1] والمادة العاشرة من الأمر 03/72 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.[2]

وإذا كانت معظم التشريعات تأخذ بنظام قضاء الأحداث، فإنها مختلفة في تشكيل محاكم الأحداث، فمنها من جعلها تتشكل من قاضي واحد، ومنها من جعلها تتشكل من عدة قضاة ومن الدول من تشمل تشريعاتها التشكيل الفردي والجماعي، بالإضافة إلى أن محاكم الأحداث تتشكل من عناصر قانونية وغير قانونية.[3]

فقد ثار جدل فقهي حول ما إذا كان من الأجدى أن تتكون محكمة الأحداث من قاضي فرد أو عدة قضاة، فذهب فريق إلى أن محكمة الأحداث يجب أن تكون مكونة من قاضي واحد وذلك لإعتبارات تتعلق أساسا بالحفاظ على مشاعر الحدث ومعنوياته التي يمكن أن تتأذى بسبب وجود جمع من القضاة يحاكمونه، فيشعر بالرهبة والإضطراب والخوف، ولكن الحدث لا يتأذى إذا كانت المحكمة التي يمثل أمامها مكونة من قاضي فرد، لأن وجود قاضي الأحداث بمفرده في الجلسة يعطي الحدث الراحة النفسية والثقة والرضا بمتابعة إجراءات الدعوى.

---

[1]- تنص المادة 449 فقرة 1و2، "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي أو قضاة يختارون لكفاءتهم والعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام".

[2]- تنص المادة 10 فقرة 1 من الأمر 03/72 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة "يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة".

[3]- د. طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص.58.

ويضاف إلى ذلك أن وحدة القاضي تؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية الكاملة، وهذا يجعله أكثر حرصا على ممارسة عمله على الوجه الأفضل وبدقة كبيرة، كما أن نظام القاضي الفرد في مجال الأحداث المنحرفين، وهو نظام يتسم أيضا بالمرونة ويسهل الإتصال بالحدث وبأسرته، وبما يرى ضرورة الإتصال بهم، وبذلك يستطيع القاضي الحصول على تعاون هؤلاء في مجال الدعوى خاصة فيما يتعلق بالتدابير والإجراءات التي يتعين إتخاذها في شأن الحدث[1].

غير أن هناك إتجاه يرى بأفضلية المحكمة المتعددة القضاة، مبررين ذلك بأنه من الصعب أن تجتمع جميع الصفات الواجب توافرها في القاضي الذي يجلس للحكم في قضايا الأحداث خاصة فيما يتعلق بالتكوين، وأن القاضي إنسان ومن صفات الإنسان الخطأ والصواب، وعلى ذلك فإن القضاء الجنائي بصفة عامة، وقضاء الأحداث بصفة خاصة يستوجب إشراك عدة قضاة في الرأي لإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للأحداث

خاصة المتهمين بإرتكاب الجرائم، وذلك لإعطاء فرصة لإعمال فكرة الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاء على بعضهم البعض وكذا تحقيق الضمانة الأساسية لإستقلال القضاء.[2]

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الجدل الفقهي، فالقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنح والمخالفات، أن المحكمة تحكم بقاضي فرد وهذا ما أكدت عليه المادة 340 من ق.إ.ج.ج. "تحكم المحكمة بقاضي فرد، ويساعد المحكمة كاتب الضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه" فمن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري يأخذ بالتشكيل الفردي على مستوى أقسام المحكمة وذلك في الجنح والمخالفات، أما بالنسبة للأحداث فقد جعل تشكيل الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا

---

[1]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.297.

[2]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.253.

الأحداث تختلف بإختلاف جسامة الفعل ووضعية الحدث، فبالنسبة للأحداث المعرضين للإنحراف يجلس للنظر في قضاياهم قاضي واحد في غرفة المشورة بدون محلفين، ويتشكل أيضا قسم الأحداث في الجرائم الموصوفة بالمخالفات من قاضي واحد بدون مساعدين.[1]

أما بالنسبة للجنح فإن قسم الأحداث في جميع المحاكم بما فيها قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس، فيتشكل من قاضي واحد ومحلفين إثنين ليسوا قضاة طبقا لنص المادة 1/450 من ق. إ .ج.

وفي الجنايات فإن قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس هو المختص بالنظر في كافة الجنايات التي ترتكب من الأحداث، في الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي فتتشكل الهيئة القضائية حسب نص المادة 1/449 ق.إ.ج.ج من قاضي أو قضاة حيث جاء فيها " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم والعناية التي يولونها للأحداث..."

ويساعد القاضي المحلفين إثنان ليس لهما صفة القاضي، وذلك على غرار تشكيل قسم الجنح عند النظر في جنح الأحداث.

وإن عبارة قاضي أو قضاة المقصود منها هو إمكانية تعيين أكثر من قاضي للفصل في قضايا الأحداث على مستوى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، ولكل قاضي منهم جلسة منفصلة عن الآخر، وذلك راجع إلى كون محكمة مقر المجلس تختص بالنظر في كافة الجنايات التي يرتكبها الأحداث على مستوى المجلس القضائي، ولاشك أن قاضيا واحدا على مستوى القسم سوف لن يستطيع الفصل في كافة القضايا خاصة إذا كانت الولاية ذات كثافة سكانية عالية، وهنا يبدو أن المشرع كان غرضه الإسراع بالفصل في قضايا الأحداث.

---

[1]- بالنسبة للمخالفات، أنظر المادة 459 من ق.إ.ج.ج، التي تحيل إلى المادة 446 فقرة 1.ق.إ.ج. التي تحيل من حيث سير الإجراءات في مخالفات الأحداث إلى المادة 468 من ق.إ.ج.

و من المتعارف عليه أن تشكيل الهيئة القضائية لا يمكن أن يكون محلا للسلطة التقديرية للقاضي، ذلك أن تشكيل قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس هو نفس تشكيل قسم الأحداث على مستوى أقسام الأحداث في مختلف المحاكم، أي قاضي ومحلفين إثنين ليسوا قضاة، وفي حالة عدم إحترام التشكيل القانوني لقسم الأحداث يعرض الحكم المقضى به للنقض، وقد قضت المحكمة العليا بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاضي فرد دون مساعدين، حيث نصت المحكمة العليا في قراراتها "إذا كان من المؤكد أن الحكم أو القرار المطعون فيه صدر الأول من محكمة مشكلة من قاضي فرد دون مساعدين، وصدر الثاني من الغرفة الجزائية العادية، وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث، الأمر الذي يشكل خرقا بينا لأحكام القانون، وعليه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه أو إحالة القضية على غرفة الأحداث لنفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون" [1]

وتتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من قاضي برتبة مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا، ومستشارين مساعدين من قضاة المجلس.[2]

ويتبين مما سبق أن تشكيل المحكمة من قاضي وخبيرين يمكن وصفه على أنه قضاء فردي إجتماعي، لأن أحد أفراده قانوني وهو القاضي الذي يترأس الجلسة، وإثنين من الخبراء غير قضاة يختاران لتشكيل المحكمة وفقا لما يتطلبه القانون، بينما لو تشكلت المحكمة من قاضي رئيسا وقاضيين مستشارين فيعتبر القضاء جماعيا.

---

[1]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23، ملف القضية رقم 33695، أنظر، أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، د-ط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2007 ص.266.

[2]- تنص المادة 472 في فقرتها الثانية "... ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل".

الفرع الثاني: قضاة النيابة العامة

إذا كان من المعلوم أن عمل النيابة لا ينتهي عند طلب فتح تحقيق. [1] من قاضي الأحداث أوقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، [2] وأنه لها الحق أن تقدم طلبات إضافية أثناء التحقيق وبعد إنتهاء التحقيق يبقى لها مهمة تحديد تاريخ المحاكمة والحضور في الجلسات بإعتبارها طرفا أصليا في تشكيل الهيئات القضائية، فأثناء المحاكمة لها أن تبدي أمام تلك الجهات جميع الطلبات التي تراها ضرورية، وعلى المحكمة أن تسمع طلباتها وأن تتداول بشأنها وذلك طبقا لنص المادتين 1/353 و289 من ق.إ.ج.[3] وتشكيل النيابة العامة لا يكون صحيحا بدون حضور النيابة العامة كممثلة للمجتمع، وهذا ما أكدت عليه المادة 256 والمادة 3/340 والمادة 1/448 من ق.إ.ج.ج.

والشيء الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ترد به الكثير من النصوص الخاصة بالنيابة العامة في مجال الأحداث، تاركا المجال للقواعد العامة وإقتصر في ذلك على إيراد بعض النصوص التي تؤكد على أن النيابة العامة عنصر أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالفصل في قضايا الأحداث، حيث تنص المادة 448 ق.إ.ج. "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم".

---

[1]- د. معراج جديدي، المرجع السابق، ص. 68.

[2]- تنص المادة 36 ق.إ.ج. في فقرتها الرابعة "...ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء."

[3]- تنص المادة 1/353 من ق.إ.ج. "إذا ما إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الإقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم".

وتنص المادة 289 من ق.إ.ج.ج "للنيابة العامة أن تطلب بإسم القانون ما تراه لازما من الطلبات، ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها."

وعليه يعتبر حضور النيابة العامة لتشكيل الهيئة القضائية قاعدة رسخها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية مهما كان المتهم في الجريمة بالغا أو حدثا بإعتبارها ممثلة للمجتمع في توقيع العقاب، هذا بالنسبة للأحداث الجانحين أما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، فإن المشرع الجزائري لم يوجب حضور النيابة العامة أثناء الفصل في قضاياهم، فقاضي الأحداث بعد أن يقفل التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه. [1] ولم يبين المشرع الجزائري ما إذا كان يجب على النيابة العامة إبداء رأيها، ويقوم قاضي الأحداث بإستدعاء الحدث ووليه أو ولي أمر، بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصل قبل ثمانية أيام من النظر في قضية الحدث وتمثيل الحدث من طرف محامي أو مستشار إجباري[2].

وإذا كان للنيابة العامة نفس دور قاضي الأحداث فيما يتعلق بالمراقبة الميدانية للمراكز المخصصة للأحداث التي يتم إيداع الأحداث المجرمين بها.[3]

وهدف النيابة العامة يتطابق مع هدف قاضي الأحداث المتمثل في حماية حقوق الحدث والمجتمع، فالنيابة العامة تعمل بصفة متكاملة مع قاضي الأحداث بإتخاذ أفضل التدابير لتقويم الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، والنيابة العامة لا تقوم بدورها ليس فقط لكون قضاة النيابة ليست لديهم درجة كافية بشؤون الأحداث، ولكن ذلك راجع أيضا لعامل الوقت حيث أن وكيل الجمهورية ومساعديه منشغلين بتسيير المحكمة في مختلف الجوانب الإدارية

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص..257

[2]- أنظر، المادة 9 من الأمر 03/72 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة السابق ذكره .

[3]- تنص المادة 33 فقرة الأولى، من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال إختصاصه:

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الإتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل".

والقانونية المكلفين بها، وهذا ما يدفع إلى القول بضرورة تخصيص أعضاء من النيابة العامة يهتمون بقضايا الأحداث، وذلك بعد إنتشار ظاهرة الإجرام بشكل كبير لدى فئة الأحداث بالإضافة إلى أن تخصيص نيابة للأحداث يعتبر من قبيل حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الحدث خاصة.[1]

الفرع الثالث: الأشخاص الذين ليست لهم صفة القاضي

تعتمد المحكمة في عملها على مجموعة من الخبراء والمساعدين من أجل القيام بمهامها ومن هؤلاء من أوجب المشرع حضورهم لتشكيل المحكمة، وخبراء ليس لهم علاقة بتشكيل المحكمة وإنما يقتصر دورهم على تقديم رأيهم في تقرير مكتوب عن حالة الحدث، والنوع الثاني من الخبراء الذين تتشكل منهم المحكمة هم المحلفون ويعتبر دورهم في المحكمة بمثابة تحقيق لوظيفة المحكمة الإجتماعية في قضايا الأحداث.

أولا: المحلفون في قضايا الأحداث

يقصد بالمحلفين في هذا المجال أولائك المختصون الذين إشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، وبمقتضى المادة 450 من ق.إ.ج، فإن قسم الأحداث بالمحكمة يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومحلفين مساعدين، يتم تعيينهم من بين هيئة المحلفين التي تتشكل من مجموعة المحلفين الأصليين والإحتياطيين، الذين يختارون من بين الأشخاص البالغين أكثر من ثلاثين سنة يتمتعون بالجنسية الجزائرية ويمتازون بإهتمامهم الخاص بشؤون الطفولة، ودرايتهم وتخصصهم بأمور الأحداث.

---

[1]- د. طه زهران، المرجع السابق، ص. 332.

ويختار المحلفون الأصليون والإحتياطيون من جدول تعده لجنة خاصة تجتمع على مستوى المجلس القضائي، ويؤدون قبل قيامهم بمهام وظيفتهم كمحلفين اليمين القانونية أمام المحكمة، يحلفون يمينا بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم، وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان سر المداولات.[1]

وعليه فإن وظيفة المحلفين في قضايا الأحداث تعتبر عملا أساسيا لكونه مكلفا بموافاة القاضي بصورة واضحة وكاملة عن جميع الظروف الشخصية والبيئية والإجتماعية التي يعيشها الحدث، حتى يتمكن القاضي من إتخاذ التدابير التي تناسب الحالة المعروضة عليه ونظرا لأهمية دور المحلف، فإن النصوص القانونية الخاصة بالأحداث تخول له الكثير من السلطات والإمكانيات لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقه، وعليه يجب أن يكون حكيما في عمله واضعا نصب عينه هدفا أساسيا وهو السعي لإعادة بناء شخصية الحدث.[2]

وعلى الرغم من أن تشكيل محكمة الأحداث بدون حضور محلفين يؤدي إلى بطلان قراراتها لأن تشكيل المحكمة من النظام العام، وأن دورهم مهم في مساعدة قاضي الأحداث في إختيار التدابير الملائمة لإصلاح الحدث، إلا أن رأيهم يبقى إستشاري لرئيس الجلسة "قاضي الأحداث" وليس ملزما.

وبالرجوع إلى مواد قانون الإجراءات الجزائية منها "المادة 453،455" يتبن أن رأي الخبراء إستشاري، حيث أن المشرع يستعمل في كلا منها عبارات "يجوز له، إذا رأى" وهي عبارة تدل على أن رأيهم إستشاري وليس ملزما لقاضي الأحداث، بحيث يستطيع الإستغناء عن رأيهم، إلا أنه من الواجب إبداء ذلك الرأي لأن الغرض من كل ذلك هو أن لا يفصل في قضايا الأحداث دون التعمق في العوامل التي أدت بالحدث للإنحراف، خاصة إذا كان المحلف قد تلقى تكوينا في علم النفس والإجتماع وهي العلوم التي عادة ما يكون القاضي غير ملما بها.

---

[1]- د.علي جروة، المرجع السابق، ص .351.

[2]- د.زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.263.

و عليه يمكن القول بأن للمحلفين دور كبير في الكشف عن الدوافع الإجرامية الكامنة في نفسية الحدث، وهذا ما يساهم في علاج مشكلة الإجرام عند الأحداث أو التخفيف من حدتها على أقل تقدير.

ثانيا: كاتب الضبط

كاتب الضبط يعد جزءا لا يتجزأ من تشكيلة المحكمة ليدون محضر الجلسة و يثبت فيه الإجراءات التي إتخذت أثناءها، وعدم حضوره يرتب بطلان الإجراءات، وقد أكدت المادة 257 ق .إ .ج. [1] على ضرورة أن يكون في المحكمة بالجلسة كاتب ضبط، ومنه يتضح أن وجود كاتب الضبط في التشكيلة من النظام العام، ولا تكتمل التشكيلة بدونه، فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور بالجلسة، فحضوره يوفر للقاضي فرصة التفرغ لإدارة الجلسة وتحصيل المعلومات التي تتيح له إصدار حكمه، ولا يقتصر دور كاتب الضبط على تدوين المحضر بما يجري في الجلسة، بل يقوم بتقييد الدعاوى الناشئة التي ترد إلى المحكمة وتوجيه الإستدعاءات و إعداد جداول الجلسات، تبليغ الأحكام والقرارات، تلقي الشكاوى وتسليم النسخ العادية والتنفيذية وغيرها من المهام المسندة إليه.

ومن خلال هذه الأعمال المنوطة بكاتب الضبط، فمن الصعب أن تتم المحاكمة بدون حضور كاتب ضبط يساعد القاضي في تدوين كثير من الأمور التي تدور بالجلسة، وكتاب الضبط لهم إطارهم القانوني، فمن مهامهم مسك السجلات الخاصة بالجلسات التي يسجل فيها ما يدور بالجلسة بالإضافة إلى التوقيع عليها لتكتسي قوة في الإثبات ،وما يتخذ من الإجراءات ومنها الإشهادات التي تتطلب من ذوي المصلحة تأجيل الجلسات أثناء النظر في الدعوى، ويتم تعيينهم من طرف وزارة العدل "المديرية الفرعية للأعوان القضائيين". [2]

---

[1]- تنص المادة 257 من ق. إ.ج.ج "يعاون المحكمة بالجلسة كاتب".

[2]- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د-ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.546.

وقد إقتصر المشرع الجزائري عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد الأشخاص المشكلين لها. [1]

غير أن التساؤل يثور حول ما إذا تخلف كاتب الضبط عن الحضور فهل يعتبر الحكم الصادر في غيابه قابلا للإبطال؟ للإجابة عن هذا السؤال يستدل بقرار صادر عن المحكمة العليا، في نقضها لقرار صادر عن مجلس قضاء تلمسان بقولها "حيث تبين من تفحص القرار المطعون فيه، أن إسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس، كما تقتضيه وجوبا المادتين 380 و429 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن هذا الإغفال من شأنه المساس بصحة القرار، إنه إجراء جوهري وينجر عنه البطلان، ولو أن الطعن صادر عن المدعي المدني."[2]

الفرع الرابع: تحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث

إن الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث تتمثل فيما يلي :

أولا: محكمة الأحداث

إن الفصل في قضايا الأحداث يستلزم وجود محكمة مختصة بمحاكمتهم، ويكون على رأسها قاضي مختص بشؤون الأحداث، وأن يكون لها تشكيلها المتميز القائم على إختيار أعضائها من ذوي الخبرة بالعلوم المهتمة بالحداثة ومشاكلها وأساليب معالجتها، وأن تكون لهذه المحكمة حدود واسعة في الإختصاص من حيث المكان والنوع، وهذه الإعتبارات إذا تحققت في مجموعها جعلت لقضاء الأحداث أكثر إستقلالية وتميز. [3] وعليه فإن محكمة الأحداث تتشكل مما يلي:

---

[1]- تنص المادة 473 فقرة 2، ق .إ .ج ."... ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونه كاتب الضبط".

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 26 جانفي 2000، أنظر جيلالي البغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج2، ط-1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص. 368 .

[3]- د.براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.115 .

1- قسم الأحداث على مستوى المحكمة

لقد خص المشرع الجزائري الحدث الجانح بإجراءات خاصة أمام قسم خاص بالمحكمة أطلق عليه إسم قسم الأحداث، ويتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بالمحكمة مقر المجلس أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، وعضو النيابة العامة وأمين الضبط.[1]

ولقد أسس الأمر التشريعي رقم 38/72 المؤرخ في 1972/07/27 في مقر كل محكمة قسما للأحداث، يختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في دائرته أو خارجها إذا كان بها محل إقامة الحدث أو والديه، والغرض الأساسي من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب القضاء من المتقاضي، وتسهيل معرفة طبيعة الأحداث المجرمين، وأسباب إنحرافهم وتقدير الإجراءات التي تناسبهم، ومراقبة تنفيد الأحكام الصادر في حقهم.[2]

2- غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

يوجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل.[3]
وتختص غرفة الأحداث بإعتبارها درجة ثانية للتقاضي وذلك للفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة، والتي ترفع إليها ممن لهم الحق في إستئنافها ويفصل في الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو القاضي المختص بشؤون الأحداث المستأنفة، ويخول للمستشار المندوب بغرفة الأحداث في حالة الإستئناف كافة السلطات

---

[1]- د.مولاي ملياني البغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د-ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص.435.

[2]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1974/02/26، طعن رقم 10، 393، مقتبس عن جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ص .352 .

[3]- تنص المادة 472 من ق.إ.ج.ج. "يوجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث".

المخولة لقاضي الأحداث والمنصوص عليها في المواد (453 إلى 455 ق.إ.ج) ويرأس غرفة الأحداث التي تتشكل بمعية مستشارين مساعدين، وبحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط.

وعليه يمكن القول أنه يوجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث تفصل في القرارات الصادرة من قاضي الأحداث أو القاضي المختص بشؤون الأحداث في حالة إستئنافها.[1]

ثانيا :قواعد الإختصاص

إن إرتكاب الأحداث لفعل إجرامي يأخذ إحدى أوصاف الجريمة، إما أن يكون عبارة عن مخالفة، جنحة أو جناية، وعليه فتوزيع الإختصاص النوعي للجهات القضائية الناظرة في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث يرتبط بتكييف النيابة العامة للجريمة، وذلك بناءا على معيار خطورة الفعل الإجرامي.

أ- بالنسبة للمخالفات

متى إرتكب الحدث جريمة كيفتها النيابة العامة على أنها مخالفة يحال الحدث على قسم المخالفات، وهذا ما أكدت عليه المادة 446 ق.إ.ج " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات..." والشيء الملاحظ من خلال إستقراء نص هذه المادة أن المشرع الجزائري تراجع عن الإجراءات الخاصة المتبعة أمام قضاء الأحداث، ورجع إلى تطبيق القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين على المخالفات التي يرتكبونها، وهذا يعد خرقا للقواعد الإجرائية الخاصة في مجال محاكمة الأحداث، بحيث تتم محاكمتهم أمام قسم المخالفات، بحيث يسلم وكيل الجمهورية في مواد المخالفات تكليف بالحضور للأطراف بما فيهم الأحداث يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات، ومن ناحية أخرى يعتبر تراجعا عن مبدأ السرية في الجلسات الخاصة بالأحداث (كما سوف يبين ذلك في دراسة الضمانات الخاصة بالأحداث في مرحلة المحاكمة) .

---

[1]- د. محمد حزيط ، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط-3، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2008،ص.179.

فليس من العدل إعتبار الحدث صغيرا ولم يبلغ سن الرشد الجزائي في مواد الجنح والجنايات وأن لا يكون كذلك في مواد المخالفات.

ب- بالنسبة للجنح

تنص المادة 451 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج "يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث..." فمن نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري عقد الإختصاص بنظر الجنح المرتكبة من طرف الأحداث إلى قسم الأحداث بالمحكمة، وبما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، عندما ترتكب الجنحة في دائرة إختصاصها، وفي حال أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، ففي هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس أن تحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، ويجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي.[1]

وقد قضت المحكمة العليا في قرارتها بما يلي " من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية تعتبر من النظام العام، ومن المقرر أيضا أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وإستئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات. ولما كان من الثابت – في قضية الحال- أن الطاعن كان حدثا زمن إرتكاب الأفعال المنسوبة إليه، وأن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمدي التي تعتبر جناية، فإن محاكمته من

---

[1]- تنص المادة 467 من ق.إ.ج. " وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث".

طرف محكمة الجنح العادية، وكذا الغرفة الجزائيـة على مستـوى الإستئنـاف يعد خرقـا لقواعد جوهرية في الإجراءات.[1]

ج- بالنسبة للجنايات

تنص المادة 451 ق .إ .ج في فقرتها الثانية "... يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث." فيفهم من نص المادة أنه يختص بالجنايات التي يقترفها الأحداث قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس أي في حدود الإختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به، ويتصل بملف القضية عن طريق الأمر بالإحالة إلى محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس الذي يصدره قاضي التحقيق، وتنعقد جلساته تحت رئاسة قاضي الأحداث (المعين لدى محكمة مقر المجلس) وبمساعدة عضوان ومساعدان ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط.[2]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري خرج عن قاعدة الأصل في مرجع الإختصاص لمحاكم الأحداث هو الشخص الحدث، وليس نوع الجريمة وذلك بإسناد الفصل في جنايات الأحداث الموصوفة بالإرهاب والتخريب إلى محكمة الجنايات العادية.[3] وإن كانت هذه الحالة إستثنائية ولظروف خاصة (العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر في سنوات التسعينات)، إلا أن الجزائر بعد تخطيها تلك الأزمة الإجتماعية والسياسية، ولا يوجد في الوقت الراهن ما يبرر بقاء المادة 249 ق.إ.ج، دون تعديل، كما لم تبين المادة العقوبات التي تطبق على الأحداث في هذه الحالة وما يزال هذا النص ساري المفعول وذلك ما أكد عليه

---

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف القضية رقم 54524، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الثالث، مقتبس عن أحمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، ص. 256.

[2]- د. محمد حزيط، المرجع السابق ،ص .180 .

[3]- تنص المادة 249 فقرة 2 من ق.إ.ج، "... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

قرار المحكمة العليا، تؤكد هذه الأخيرة أن محكمة الجنايات هي المختصة قانونا بالنظر في قضايا الأحداث الذين يبلغون من العمر ستة عشر سنة لتورطهم في أعمال إرهابية وتخريبية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأحداث

من مظاهر الإستقلال التي تتسم بها محاكمة الأحداث، وهو تمييزهم بقواعد إجرائية خاصة ينفردون بها، وهذه القواعد الإجرائية تعتبر إنعكاسا لفلسفة السياسة الجنائية الحديثة وذلك أنه إذا كانت النظرة السائدة إلى جرائم الأحداث ومسؤوليتهم الجنائية أنها ذات طبيعة خاصة، يعني ذلك وجوب محاكمتهم أمام محاكم خاصة بهم، وأن تتبع هذه المحاكم عند نظر الدعوى إجراءات تختلف عن تلك التي تتبع أمام محاكم البالغين، وإلا لما كان هناك مبرر لوجود قضاء خاص بالأحداث، ذلك أن رد الفعل الإجتماعي حيال جرائم الأحداث لا يمكن أن يكون مماثلا أو خاضعا لذات القواعد والإجراءات التي تطبق على البالغين، إذ أن من واجبات القضاء في صورته الجديدة يجب أن يراعي مصلحة الطرف المتضرر من الجريمة والنتائج المترتبة عليها، وإنه في نفس الوقت يجب أن يراعي ظروف وشخصية الحدث.[2]

وعليه يمكن القول أن إجراءات نظر الدعوى أمام محاكم الأحداث كثيرة ومتعددة لكن نركز على أهم الإجراءات، وعلى هذا يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يتناول الفرع الأول، تكليف الحدث ووليه بحضور جلسة المحاكمة، أما الفرع الثاني يتطرق إلى إجراء التحقيق الإجتماعي، أما الفرع الثالث يتضمن الضمانات القانونية المقررة للحدث في مرحلة المحاكمة.

---

[1]- أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنائية، ملف القضية رقم 348-428، المؤرخ في 2005/02/02، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2006، ص.502.

[2]- د.فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، د-ط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1991،ص.35.

الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور لجلسة المحاكمة

إن تكليف المتهم بالحضور للمحاكمة أمر توجبه كافة النظم الجنائية، وصار قاعدة مسلم بها، فلا يجوز أن يحاكم شخص في غيابه ولا يغني عن ذلك حضور وكيل له، أو من يدافع عنه، والنتيجة المترتبة على هذا المبدأ هي عدم جواز منع أحد الخصوم من الحضور للجلسة أو إبعاده عنها، ولا يجوز للمحكمة أن تستند على إجراءات إتخذت في غيبة المتهم ودون علمه وإلا كان الحكم باطلا.

والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة الإتهام الجنائي من جهة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى، بإعتباره طرفا في الخصومة الجنائية، فقد يستطيع إثبات براءته من الفعل المسند إليه أو تبرير إرتكابه له، ويمكنه كذلك مناقشة شهود الإثبات وتفنيد الأدلة المقدمة ضده أو على الأقل التشكيك في مصداقيتها.[1]

ولهذا السبب لا تعتبر الدعوى الجنائية صالحة للفصل فيها إلا إذا ثبت إعلان المتهم بالجلسة وتكليفه بالحضور قبل إنعقادها بمدة معقولة يحددها المشرع، وهذه القواعد الإجرائية تعتبر أساسية بالنسبة للمحاكم التي تنظر قضايا البالغين، ولكنها ليست كذلك إذا تعلق الأمر بقضايا الأحداث.[2] وبما أن الحدث القاصر لا تتوفر فيه أهلية التقاضي عن نفسه ولا يستطيع رفع دعوى في المسائل المدنية والتجارية والإدارية، حتى في القضايا الجزائية فإنه لا يستطيع الإدعاء مدنيا أمام القضاء، إلا أنه يمكن أن يتابع بسبب إرتكابه جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ويتابع على أساس دعوى الحماية لوجوده في خطر معنوي، وأن مبدأ الحضور في جلسة المحاكمة للمتهم حدثا أو بالغا في الجلسة يعد مبدأ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه.[3]

---

[1]- د. حسن الجوخدار، المرجع السابق ، ص..164

[2]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.320 .

[3]- د. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج1، المرجع السابق، ص .365.

والمشرع الجزائري في نص المادة 454 ق.إ.ج. أوجب إعلان الشخص المتهم (الحدث) ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم، وأوجب حضور الولي أو الممثل القانوني مع الحدث في جميع مراحل الدعوى الجزائية، فالمشرع الجزائري إشترط في نص المادة أعلاه وجوب التبليغ للحدث، ولوالديه أو الوصي الخاص أو المسؤول القانوني عن الحدث، وذلك قصد تمكين أوليائه من إتخاذ كل الإجراءات القانونية التي تحقق حماية للحدث والهدف من التكليف بالحضور هو سماع الحدث ووليه أو من يرى القاضي ضرورة الإستماع إليه من أجل إصلاح الحدث.

في الجلسة المحاكمة يقوم القاضي بسماع الحدث وفقا لنص المادة 461 ق.إ.ج.[1] وليس الغرض من سماع الحدث أن يدلي بأقوال تفيد صراحة أو ضمنا أنه مرتكب الجريمة، وليس الغرض منه إستدراج الحدث إلى الإعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الإتهام ولكن المقصود به أن يتمكن قاضي الأحداث من الإحاطة بمختلف الجوانب الشخصية للمتهم الحدث، حتى يستطيع أن يتخذ التدبير الملائم لإدانته أو معاقبته، بل لحمايته وإصلاحه وإنقاضه من الظروف والأوضاع التي كانت سببا في جنوحه إلى الإجرام.[2]

كما أن المادة التاسعة في فقرتها الثانية من الأمر 03/72 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة تنص "فيستمع في غرفة المشورة إلى القاصر ووالديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الإستماع إليه".

فسماع الحدث يعتبر إجراء ضروري يجب على المحكمة القيام به، إذ ليس بإمكان المحكمة أن تحيط بموضوع الدعوى لاسيما ما يتعلق بشخص الحدث دون أن تعرف من الحدث مباشرة عن ظروفه وميوله وإتجاهاته وحاجاته ومواقفه، وهذه المسائل لا يمكن الإلمام بها دون مشاركة حقيقية من الحدث.

---

[1]- تنص المادة 461 من ق.إ.ج.ج." تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى، ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة"

[2]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.324.

كما يقوم قضاة الحكم في الجلسة بسماع والدي الحدث أو المسؤول القانوني عنه فسماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث، والقضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه، لكن التساؤل يثور حول ما إذا كلف ولي الحدث بالحضور تكليفا صحيحا ولكن رغم ذلك لم يحضر الجلسة، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد المهلة التي ينبغي على الولي أن لا يتجاوزها لحضور جلسة المحاكمة وغيابه حتما يؤدي بالقاضي إلى تأجيل الجلسة وتأجيلها لا يخدم مصلحة الحدث، ورغم أن المادة السابعة والتسعون من قانون الإجراءات الجزائية تنص بأنه يمكن إقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية، بناءا على طلب وكيل الجمهورية، إلا أن هذه القاعدة غير معمول بها في مجال قضايا الأحداث.[1]

كما أن المادة التاسعة في فقرتها الثانية من الأمر 03/72 المتضمن قانون الطفولة والمراهقة التي تنص على أن للقاضي الإستماع إلى كل من يرى أن الإستماع إليه ضروريا والمقصود بالأشخاص هنا هم الشهود.[2]

كما قد تدل على أشخاص آخرين، لأن الإستماع إلى هؤلاء قد يكشف عن وقائع تساعدالقاضي في إصدار الحكم بالتدبير المناسب حسب شخصية الحدث وظروفه.

كما أنه لمحكمة الموضوع إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة كلها أو بعضها لكن يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تسمع الحدث أولا، وتسأله عن التهمة المنسوبة إليه وأن تتثبت من حضور وليه أو وصيه أو محاميه، وذلك إذا كان من الممكن أو المتوقع أن يترتب على حضور الحدث جلسة المحاكمة كلها أو بعضها وقوع أذى وألم نفسي أو عاطفي

---

[1]- تنص المادة 97 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج. " وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامه من 200 إلى 2.000 دينار، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذار محققة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها."

[2]- في سماع الشهود في قضايا الأحداث، لم يضع المشرع الجزائري قواعد خاصة، وبذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة وذلك في المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج.

يلحق به، كان من الواجب على المحكمة أن تتدخل لمنع وقوع أو إستمرار ذلك الأذى أو الألم بالحدث وأن تعفيه من الحضور، بل لها أن تأمر بإخراجه في كل وقت إذا كان ذلك يتم لمصلحته.[1]

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الإجتماعي عن شخصية الحدث قبل المحاكمة

تذهب معظم التشريعات الجنائية الحديثة، على ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى "بالتحقيق الإجتماعي السابق على الحكم"، وذلك بغية الوقوف على درجة خطورة الجاني الإجرامية، تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته، وتختلف خطة التشريعات في تقرير هذا الإجراء، فمنها ما جعلته جوازيا في حدود معينة، ومنها ما جعلته وجوبيا بالنسبة للأحداث الجانحين وحدهم. [2] ذلك أن الإعتداد بشخصية المتهم أهم دعائم السياسة الجنائية الحديثة، وتتمثل هذه الدعامة في وجوب أن يحكم القاضي بناءا على عناصر الشخصية قوامها شخصية المتهم الماثل بعد فحصه علميا لا وفقا لمعيار موضوعي بحث وهذا البحث لا يقتصر على بيان علاقة المتهم بالواقعة وفقا للمعايير القانونية، وإنما يجب أن يمتد إلى شخصيته من جميع النواحي، كتكوينه الطبيعي وإنفعالاته النفسية وحالته الإجتماعية، ولا يكفي لمعرفة شخصية المتهم تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود، وإستجواب المتهم وإنما يجب دائما الإلتجاء إلى الفحص العلمي، والذي يتطلب الإستعانة بالخبراء.[3]

والهدف من التحقيق الإجتماعي هو إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع وإنتشاله

---

[1]- د. فيلومين يواكيم نصير، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، ط- 3 منشورات الحقوقية الصادر، مصر 1998، ص.653.

[2]- د. براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص .145.

[3]- د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.166.

من خطر الإنحراف، ذلك أن الحدث لا يحاكم من أجل تقرير العقوبة التي تقابل الجريمة وإنما من أجل بيان علاقته بالواقعة الإجرامية وسبل محاربتها.[1]

أما عن موقف المشرع الجزائري، فسواء كان الحدث مقترف لجناية أو جنحة فإنه لا يحال إلى المحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، إذا كانت التهمة تكيف على أنها جناية، ويتم إجرائه من طرف قاضي الأحداث إذا كانت التهمة المنسوبة للحدث مكيفة على أنها جنحة، وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 452 من ق.إ.ج.ج.[2]

ذلك أن التحقيق الإجتماعي يسمح للقاضي بالحصول على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث المادية والإجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها ووضعيته داخل أسرته، وهذا ما يسمح للقاضي بإتخاذ أفضل التدابير الملائمة لإبعاد الحدث عن خطر الإجرام، وتمكينه من أن يصبح عضوا صالحا وفعالا في المجتمع.

فالتحقيق الإجتماعي هو المنطلق الأساسي لدراسة شخصية الحدث بعمق فالفحوص النفسية والعقلية، قد لا تكون لها أهمية تذكر في حالة عدم القيام بدراسة شخصية الحدث الإجتماعية يتناول فيها ماضي الحدث وأصوله وبيئاته المتعاقبة، فقد تكون تلك الظروف واجهة الحدث في حياته أو واجهة أحد أفراد عائلته فكان لها التأثير البالغ على حياة الحدث ووقوعه ضحية الإنحراف، فليس من العدل محاكمة الحدث دون الإلتفات إلى جميع الظروف المحيطة به والتي كانت السبب في إنحرافه.[3]

---

[1]- د. أشرف رمضان، المرجع السابق، ص. 500 .

[2]- تنص المادة 452 من ق.إ.ج. "يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى".

[3]- د. محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص.232.

وتبدوا أهمية التحقيق الإجتماعي، في كونه يهدف إلى تزويد المحكمة بالمعلومات الكاملة التي تمكنها من إختيار التدبير الأكثر ملائمة – بعد الإطلاع على التقرير – بالنسبة لكل حدث جانح أو معرض للجنوح، ويتحقق هذا الهدف من خلال دراسة شخصيته بالفحص الطبي والنفسي والبحث الإجتماعي.[1]

الفرع الثالث: الضمانات القانونية المقررة للحدث في المحاكمة

راعى المشرع الجزائري مصلحة الحدث في مرحلة محاكمته، فأقر له مجموعة من الضمانات والحقوق، وذلك خوفا من أن تترك جلسات المحاكمة أثار نفسية سيئة على مستقبله ويمكن ذكر أهمها:

أولا: سرية الجلسات في قضايا الأحداث

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية.[2] بحيث يفتح باب قاعة المحكمة للجمهور حتى يتوافر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الأطراف في الدعوى العمومية دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر والمتابع للمحاكمة الجزائية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على إرتكاب الجريمة، لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة.[3]

إلا أن مصلحة الحدث الفضلى ترجح على الإعتبارات المبررة للعلنية الضارة بمصلحة الحدث، لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر على حالته النفسية، ويقصد بسرية الجلسة منع الجمهور من دخول جلسة المحاكمة الخاصة بالأحداث، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، وسمح المشرع لبعض الأفراد بحضور الجلسة

---

[1]- د. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص. 190.

[2]- المرجع نفسه ، ص..197

[3]- غير أنه يجوز للمحكمة أن تقرر جعل جلسة المحاكمة كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن وللمحافظة على الآداب العامة ، وهذا ما يستشف من بعض النصوص التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، في المواد 285، 342،286 .

وهم من يقومون بدور ووظائف معينة لها في المحاكمة، ورعاية وتوجيه الحدث، كما أن سرية جلسات المحاكمة تتعلق بالنظام العام.[1]

فترجع العلة إلى تقرير مبدأ السرية إلى أنه من شأن حضور الجمهور جلسة المحاكمة أن يخلق مناخا من الإجراءات الجنائية التي تحيط بالحدث، والتي تجعله هدفا لإنتباه الجماهير وتعليقاتهم عليه، مما يؤثر في شخصيته، لذا عمد القانون على حماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته وبعث الإطمئنان في نفس الحدث، لذلك لم يسمح المشرع إلا بحضور من لهم دور في الدعوى الجزائية الخاصة بالحدث.[2]

ولقد أقر المشرع الجزائري مبدأ السرية في مواد قانون الإجراءات الجزائية "المادة 468" بالإضافة إلى المادتين التاسعة والعاشرة من الأمر 03/72 المتضمن قانون الطفولة والمراهقة ، والملاحظ من خلال إستقراء هذه المواد أن المشرع الجزائري أورد إستثناء في مواد المخالفات. [3] بحيث أن مبدأ السرية لم يحترم في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، وإن المحاكمات المنعقدة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية تنعقد بصورة علنية، ما لم تكن المحكمة قد تعمدت ذلك لدواعي الأمن والنظام العام، فجعل المشرع لمحاكمة الحدث في مواد المخالفات علنية يعتبر إلحاقا للضرر بنفسية الحدث خاصة بعد البحث الإجتماعي الذي يجري عن شخصيته وحالته الإجتماعية والمادية وأخلاقه، فهذا البحث الإجتماعي يكشف عن أسرار وخفايا الحدث وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الحدث و على نفسيته .

---

[1]- د. هيثم البقلي، المرجع السابق، ص.101.

[2]- د. أشرف رمضان، المرجع السابق، ص. 344.

[3]- تنص المادة 446 ق.إ.ج "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا".

كما أن مبدأ السرية يستوجب الفصل في كل قضية على حدا، فكيف يمكن الحديث عن سرية المحاكمة في قضايا الأحداث وأنه في الوقت ذاته تتم محاكمة عدة أحداث بشأن قضايا مختلفة ،كما أن الحكم الصادر في حق الحدث يكون في جلسة علنية بحضور الحدث.[1]

ومما تقدم يمكن القول أن مبدأ السرية قرره المشرع الجزائري للقضايا التي ينظرها قاضي الأحداث (سواء على مستوى المحكمة أو المجلس) وهي في القضايا المكيفة على أنها جنحة أو جناية أما في مواد المخالفات، والتي لا يحضرها قاضي الأحداث وإنما قاضي التحقيق على مستوى قسم المخالفات تنعقد علنية.

وعليه يستنتج أن مبدأ السرية قرر فقط للقضايا التي يرأسها قاضي الأحداث.

ثانيا: حق الحدث في الإستعانة بمحامي

إن حق الحدث في الإستعانة بمحامي وجد منذ أن وجدت الخصومة، ولابد فيها من الهجوم والدفاع، وقد يختلط الأمر على أحد الخصمين، فيركن إلى من يأتمنه في حقوقه فيرشده برأيه ويعمل على نصرته ويدفع عنه مخاصمه، وقد وجد عند جميع الجمعات في جميع الأزمات رجال تضلعوا في قوانين مجتمعاتهم، وقصروا عملهم على مساعدة المتخاصمين بإبداء المشورة لهم، وبالدفاع عنهم أمام القضاء، وهم المحامون في عصرنا الحالي.[2]

فكفالة حق الدفاع هي صخرة النجاة الوحيدة في دور المحكمة، حيث كان دور الدفاع في مرحلة التحقيق الإبتدائي مقصور على تقديم الدفوع والطلبات، أما دور الدفاع في المحاكمة أخطر لأنه يصبح على المتهم عبأ كبير يتمثل في مناقشة الأدلة المطروحة ضده، فتقتضي العدالة أن يعرف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ليتمكن القاضي من فحص الأدلة المطروحة

---

[1]- تنص المادة 468 فقرة الثالثة من ق.إ.ج "... ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث."

[2]- د. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.206.

أمامه، و لهذا فإن كفالة الحق في الدفاع يعتبر من النظام العام لتعلقها بثقة الجمهور وبعدالة القضاء، فالحق في الدفاع يتعلق بالمصلحة الحقيقية، ويعد عنصر من عناصر العدالة ذاتها وينبع من القانون الطبيعي ومن روح القانون، ذلك أن الدفاع لا يتصل بالمتهم فحسب، بل يتصل بالمشروعية ذاتها.[1]

فالحق في الدفاع معترف به في جميع دساتير العالم بما فيها الدستور الجزائري لسنة 1996، وذلك في المادة 1/151 التي تنص على أن الحق في الدفاع معترف به، وكون الدعوى الجزائية على درجة كبيرة من الخطورة على الشخص المتهم، جاءت الفقرة الثانية من الدستور الجزائري تنص على أن "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وقد أكدت على حق الحدث في الإستعانة بالمحامي إتفاقية حقوق الطفل .[2] التي أعطت ضمانة هامة للحدث، والتي سارت على ركبها التشريعات المتوالية، والتي ساهمت بدورها في جعل هذا الحق مبدأ عالمي لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال به أو تجاوزه.

وقد جعل المشرع الجزائري الإستعانة بمحامي أمرا ضروريا، فإن هذا الحق مضمون للحدث المنحرف في مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، وهذا لكون الأحداث يتعرضون إستثناءا لتقييد حريتهم، سواء بناء على أمر بالإيداع في الحبس المؤقت أو بناءا على حكم قضائي أو قرار أصبح نهائيا.[3]

---

[1]- د.حسين يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط- 1، الدار العليمة الدولية للنشر والتوزيع الأردن،2003، ص. 186 .

[2]- تنص المادة 12 فقرة الثانية، من إتفاقية حقوق الطفل "يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

[3]- تنص المادة 7 الفقرة الأولى من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "يقصد بكلمة المحبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم قضائي".

فبالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأحداث والمكيفة على أنها جناية أو جنحة يمكن تطبيق القواعد العامة المتبعة في محاكمة البالغين، وهذا ما تأكد عليه المادة 292 من ق.إ.ج والمادة467 من نفس القانون. [1] فمن إستقراء هذه المواد يتبين أن المشرع جعل إستعانة الحدث بمحامي في مواد الجنايات والجنح وجوبي، وذلك نظرا لخطورة الجريمة ووصفها.

أما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث، والتي ينظرها قسم المخالفات الخاص بالبالغين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 164 ق.إ.ج، وبما أن محاكمة الحدث المرتكب لمخالفة تتم بسرية طبقا لنص المادة 468 ق.إ.ج، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد ما إذا كان حضور المحامي لجلسات المحاكمة إلزاميا، مما يمكن معه الإعتقاد بأن إستعانة الحدث بمحامي في مواد المخالفات أمر جوازي[2].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن إستعانة الحدث بمحامي في جميع أنواع الجرائم التي يرتكبها (مخالفة، جنحة أو جناية) يعتبر بمثابة ضمانة هامة للحدث بإعتبار أن الهدف من إتخاذ هذه الإجراءات في حقه، ليس من أجل العقاب وإنما حتى يتمكن القضاء من معرفة ما يعانيه الحدث من ظروف متشعبة تدفعه إلى الإجرام، وإعادة الحدث إلى حياته الطبيعية بعيدا عن مشاكل الإنحراف وأخطاره.

ثالثا: حضر نشر وقائع المحاكمة

يترتب على مبدأ سرية المحاكمة في قضايا الأحداث، أن يكون الحضور في جلسة المحاكمة محدود ومقصور على أشخاص حددهم القانون حصرا، وذلك لعلاقتهم بالحدث المتهم، وإما بالجريمة المرتكبة، وذلك كنوع من الحماية التي يحرص القانون على إحاطة

---

[1]- تنص المادة 292 ق. إ .ج " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"، وتنص المادة 467 من نفس القانون "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة، ومرافعة النيابة العامة والمحامي..."

[2]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.355.

الحدث بها في مرحلة المحاكمة، ولم يقتصر المشرع على ذلك فقط، بل إمتدت حمايته كذلك لمجريات المحاكمة، وما يثار فيها أو ما يترتب عليها من نتائج، حيث يتبين من نص المادة 477 من ق.إ.ج أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجانح.[1]

و تشمل هذه الحماية الأحداث سواء كانوا متهمين أو صدر الحكم عليهم، فيمنع نشر أية معلومات أو أوصاف عن المحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث، سواء كان ذلك في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة والسينما، أو عن طريق أي وسيلة أخرى من وسائل النشر ويحضر كذلك النشر بنفس الوسائل السابقة لأي نص أو رسم أو تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الحدث المجرم.[2]

غير أن المشرع الجزائري بتقريره منع نشر وقائع الجلسة والمرافعات داخل الجلسات الخاصة بالأحداث، يعتبر صورة من صور الحماية للحدث أثناء المحاكمة، لأن الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالحدث وعائلته في جلسة علنية فيه تعدي على خصوصية الحدث يترتب عنه تأثير نفسي قوي عليه، فبالإضافة إلى هذا الحضر لنشر وقائع الجلسة ألزم المشرع الجزائري الجهات القضائية بوضع سجل خاص لتقييد القضايا الجزائية الخاصة

---

[1]- لم يبين المشرع الجزائري أسباب حضر نشر والتشهير بقضايا الخاصة بالأحداث، وإن كان من المتفق عليه هو رغبته في إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أن هذا الحضر يستوجب توضيح أسبابه في نصوص قانونية وذلك من أجل رفع الغموض عن هذا الإجراء المتخذ .

[2]- تنص المادة 477 ق.إ.ج، "يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة والسينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحضر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200إلى 2.000، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم لكن بدون أن يذكر إسم الحدث ولو بأحرف إسمه الأولى، وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتين إلى ألفين دينار"

بالأحداث، مع عدم إمكانية الإطلاع عليه من طرف الجمهور.[1]

غير أنه يجوز نشر الحكم دون ذكر إسم الحدث أو الإشارة إليه بالأحرف الأولى تحت طائلة عقوبة الغرامة من 200 إلى 2.000 دينار جزائري.[2]

---

[1]- تنص المادة 489 فقرة 1 ق .إ .ج "تنفيذ القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة".

[2]- أنظر المادة 489 فقرة 2 ق.إ.ج.ج. و ينظر كذلك ،د. علي جروة، المرجع السابق، ص .518.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث

يمكن تعريف طرق الطعن بأنها "مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله." فالطعن في الأحكام الجزائية يعد ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة فطالما أمكن إفتراض أن يخطئ القاضي لأنه بشر وكل بني أدم خطاء، فيجب تقرير الطعن في الأحكام لذلك فإن جميع التشريعات الإجرائية العربية منها والأجنبية وضعت قواعد خاصة بالطعن في الأحكام الجزائية والإجراءات المتبعة في ذلك، فطرق الطعن تعمق الثقة بين القضاء وأطراف الخصومة، وهذا يؤثر بدوره على قوة الأحكام و عدالتها، وتحقيق الإستقرار القانوني وتقصي الحقيقة.[1]

ولقد ذهب البعض إلى القول: بأن اللجوء إلى طرق الطعن بهذه السعة يؤدي إلى مساوئ منها، تأخير إقتضاء حق الدولة في العقاب، ونفاد صبر المجني عليه، وتجعل القضاة يعتمدون على قضاء المحاكم الأعلى درجة التي يتم الطعن أمامها فيتكاسلون عن التعمق والتمحيص في دراسة القضايا.

إلا أنه يمكن القول بأن هذه الحجج تناقض نفسها بنفسها، ذلك لأن الدولة تطمح وتعمل جادة على تحقيق أقصى دراجات العدالة، فهمها هو تحقيق العدالة، وليس معاقبة الجناة فتقرير الطعن وإن كان يؤخر عقاب الجناة إلا أن هذا التأخير ضروري لكشف الحقيقة وضمان تحقيق العدالة، حتى يشعر الجميع بأنهم قد سلكوا كل الطرق التي فيها مصالحهم.

كذلك فإن تقرير حق الطعن لا يؤدي إلى القول بأن القضاة سيعتمدون في أحكامهم على قضاة المحاكم العليا، فيتقاعسون عن التعمق والتمحيص في دراسة القضايا، بل على العكس

---

[1]- د.ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات العربية، ج- 1، ط-1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،العراق، 1984 ص .65-66.

من ذلك، فعندما يشعر القاضي بأن أحكامه ستكون محلا للطعن فيها من قبل قضاة آخرين فإنه يشعر بأنه سيكون مراقبا وعليه أن يصل إلى أعلى مستوى في الثقة والتمحيص حتى لا يتقرر نقض القرار الذي أصدره في الدعوى فتعود إليه من جديد.

هذا وإن أهم دعائم الطعن في الأحكام هو تسبيبها، ذلك لأن بيان الأسباب التي إستند إليها الحكم يكون ضمانا لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظر في الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنها من أن تفصل فيها سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه، أو بما يتعارض معها، وهو بهذا يقدم للخصوم برهانا على عدالة الحكم مما يؤدي بهم إلى إحترامه والإقتناع بعدالته، وهو بنفس الوقت مدعاة لتريث القاضي وإلى التفكير والتروي وتمحيص الدعوى وإعمال حكم القانون فيها بتبصر وحكمة قبل صدور الحكم، وهو أيضا السبيل الذي يتاح لجهة الرقابة على الأحكام أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدة توقيف الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة، فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها.[1]

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن حماية أطراف الخصومة من أثار تنفيد الحكم الخاطئ الذي لا يتوافق مع العدالة وأحكام القانون، أعطى المشرع للأحداث وباقي أطراف الخصومة الجزائية الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في حقهم، وإعتبرها من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. ومنه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث يخصص المطلب الأول لطرق الطعن العادية، أما المطلب الثاني يتناول طرق الطعن الغير العادية.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

يقصد بطرق الطعن العادية، تلك الطرق التي نظمها المشرع وبموجبها يصبح التقاضي على درجتين في أغلب الجرائم سواء كانت الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث أو البالغين.

---

[1]- د.عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط- 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ص.173 - 174.

ضمانا لتحقيق المصلحة لجميع الخصوم في الدعوى العمومية، عن طريق تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في مرفق القضاء، ذلك لأن الدرجة الثانية من التقاضي تكفل تلافي ما عساه أن يكون قد فات صاحب المصلحة من الدعوى عند نظرها أمام محكمة أول درجة وتتفق التشريعات عموما في أن طرق الطعن العادية هي المعارضة والإستئناف.[1]

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول المعارضة، أما الفرع الثاني يتطرق إلى الاستئناف.

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة هي طريق طعن عادي يعرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في غيبة أحد الخصوم، عدا النيابة العامة بطبيعة الحال لأنها عنصر في تشكيل المحكمة وعدم تمثيلها بالجلسة يبطل الحكم ، وذلك لكي تعدل عنه إذا أصدرته دون أن تسمع الخصم الغائب مكتفية بما قرره الخصم الآخر، وهو ينطوي على إخلال بوجوب إجراء تحقيق النهائي في مواجهة الخصومة وشفوية المرافعات بيد أنه كثيرا ما يساء إستخدامها فيعمد كثيرون الإمتناع عن المثول أمام المحكمة رغم تكليفهم بالحضور للجلسة قاصدين عرقلة سير العدالة، وتأخير حسم الخصومة الجزائية، وذلك إعتمادا على الحق في المعارضة، وهومادفع بالمشرع إلى تضييق حالات الغياب لتفادي كثرة الأحكام القابلة للطعن بهذا الطريق، ورغم ذلك ينبغي أن تظل المعارضة حقا لمن حالة ظروف خارجة عن إرادته كعدم علم الفعلي بالتكليف بالحضور، أو المرض أو قوة قاهرة حالة دون حضوره ما دام المشرع لايرى في هذا الغياب مانعا في نظر الدعوى والحكم فيها.[2]

---

[1]- د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 169.

[2]- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج-3، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1998، ص.157.

و الحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة لأسباب، مما يضطر القاضي إلى الحكم عليه غيابا.[1]

ورغم إقرار المشرع الجزائري للحدث الحق في المعارضة، إلا أنه لم يضع قواعد خاصة بذلك، فيضطر القضاة إلى تطبيق القواعد العامة في الإجراءات الجزائية في المعارضة، وذلك طبقا لما جاء في المواد 409 إلى 415 ق. إ .ج، وبالتالي فإن للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة بالطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها أمام قسم الجنح والمخالفات. وتكون هذه المعارضة أمام هيئات الخاصة بمحاكمة الأحداث وقد حددت المادة 441 ق.إ.ج الآجال القانونية المحددة للطعن في الحكم بالمعارضة بعشرة أيام وذلك من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ للشخص المتهم، المتواجد على أراضي التراب الوطني أما إذا كان المتهم خارج الإقليم الوطني، فتمدد المدة إلى شهرين.[2]

وفي المواد الجنايات تطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات وذلك طبقا لنص المادة 471 فقرة الأولى من ق.إ.ج "تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث". فلا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات في المواد من 317 إلى 327 ق.إ.ج، التي تجيز تعليق نسخة من أمر إتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم، خلال عشرة أيام أمام باب مسكنه وكذلك على باب مقر البلدية التي يسكن في دائرة إختصاصها المتهم، لأن الأخذ بهذه الإجراءات من شأنه القضاء على مبدأ سرية الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث

---

[1]- تنص المادة 407 من ق.إ.ج.ج " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346، وذلك فيما عاد الحالات المنصوص عليها في المواد345، 245 و350، 349. "

[2]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.360.

المنصوص عليها في المادة 468،461 والمادة 477 ق.إ .ج، التي بموجبها قرر المشرع الجزائري نشر ما يدور في الجلسات الخاصة بالأحداث.[1]

والأحكام القابلة للمعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات، وقسم الأحداث أو عن المجلس القضائي وغرفة الأحداث.[2]

أما عن أثار المعارضة فبمجرد وضع تقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم، فيصبح الحكم الصادر غيابيا كأنه لم يكن طبقا لنص المادة 413 في فقرتها الأولى تنص على أنه "تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني". وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة، وإلا تأكد للحكم الغيابي قوته ولم يعد جائز المعارضة فيه مرة أخرى، وكذلك فإن معارضة المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية غير ذات أثر إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية.[3]

كما يترتب على المعارضة إما إلغاء الحكم الغيابي وإعتبار كأنه لم يكن، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا وتتحدد سلطة المحكمة بها، بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة، فحضور المعارض يؤدي إلى إلغاء الحكم الغيابي، ووجب على المحكمة أن تعيد النظر في الدعوى من جديد، أما إذا تغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة إعتبرت المعارضة كأن لم تكن وإسترد الحكم الغيابي قوته، وهذا ما أكدت عليه المادة 3/413 ق .إ .ج "تعتبر المعارضة كأن لم تكن

---

[1]- تنص المادة 477 ق إ ج " يجوز نشر الحكم ولكن دون أن يذكر إسم الحدث ولو بأحرف إسمه الأولى"

[2]- د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص . 252.

[3]- تنص المادة 409 "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية."

إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها. وهذا الأثر مرهون بتكليف المعارض بالحضور تكليفا صحيحا.[1]

لكن السؤال المطروح هل كل الأحكام الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز معارضتها؟

بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بالمعارضة متى توافرت الشروط القانونية لذلك، أما بالنسبة للتدابير فإنه يجب التفريق بين تدابير التسليم المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج، وبين تدابير التوبيخ المنصوص عليها في المادة 466 ق.إ.ج، وما دام أن هذه التدابير (التوبيخ والتسليم) لاتتخذ من طرف قاضي الأحداث إلا بحضور الحدث ووليه، فلا يمكن المعارضة فيهما، وهذا ما يستخلص من نص المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، عندما نصت بأن لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بنفاذ المعجل رغم الإستئناف ولم تضف الطعن بالمعارضة.[2]

ذلك لأن هذه الأحكام لا تصدر في غياب الحدث، بينما إذا صدرت تدابير أخرى غيابية يجوز الطعن فيها بالمعارضة، غير أن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث ضد قاصر موجود في خطر معنوي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.[3]

الفرع الثاني: الإستئناف

الإستئناف طريق طعن عادي في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة للتوصل إلى إلغاء ذلك الحكم

---

[1]- د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص..170

[2]- تنص المادة 462 فقرة 3 ق.إ.ج "... ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الإستئناف."

[3]- تنص المادة 14 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة "على أن الأحكام الصادرة تطبيقا للمواد 5و6و8و10و12، من هذا الأمر، يجرى تبليغها إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدورها، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، ولا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن".

أو تعديله.[1] إذا ليس الهدف من الإستئناف إبداء دفاع المتهم أمام القضاء، كما هو الشأن بالنسبة للمعارضة، وإنما الهدف من الإستئناف هو إصلاح ما شاب الحكم المستأنف من أخطاء، ويكفل الإستئناف تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم، بحيث تختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم وهي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالنسبة لقضايا البالغين، وفي قضايا الأحداث تختص غرفة الأحداث بالإستئناف بحيث تنص المادة 429 ق. إ .ج " يفصل في المجلس في إستئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء." بل إنه بمجرد قابلية الحكم للإستئناف تجعل قضاة محكمة أول درجة أكثر حذرا وأشد إهتماما.

ومع ذلك أنتقد الإستئناف بأنه يؤخر صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية مما حدى ببعض التشريعات إلى الإلتفات عنه، كالقانون الإيطالي والألماني، ولا يضمن الإستئناف عدالة أفضل، فالمحكمة الإستئنافية (المجلس القضائي) لا يجري تحقيقا و تقضي بناءا على الأوراق وتقرير شفوي من العضو الذي درس ملف الدعوى وحده ،بحيث تنص المادة 413 ق. إ .ج "يفصل في الإستئناف في الجلسة بناءا على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستوجب المتهم".[2]

ولكن رغم ما يقدم من نقد للإستئناف إلا أن مراجعة الحكم تعتبر بمثابة ضمانة هامة للمتهم سواء كان حدثا أو بالغا.

فالإستئناف يشبه المعارضة ولكن الإستئناف يكون في الأصل بالنسبة للأحكام الحضورية وبهذا يختلف عن المعارضة التي تكون في الأحكام الغيابية الصادرة في حق المتهم.

---

[1]- د. فتحي أحمد سرور، المرجع السابق، ص.714.

[2]- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج-3، المرجع السابق،ص .479.

وقد قرر المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات الجزائية من 416 إلى 438 الإجراءات المتبعة في الطعن بالإستئناف، وإذا كان تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية أمر يقتضيه المنطق القانوني، لعدم وجود نصوص خاصة بالأحداث في مجال الطعن[1]

وأجاز المشرع الجزائري كقاعدة عامة إستئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعون والمادة الخمسون من قانون العقوبات،[2] ولم يميز في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات، بحيث يتم إستئناف الأحكام الصادرة بشأنها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وذلك عكس ما هو معمول به بالنسبة للبالغين فالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا يجوز إستئنافها، وإنما الطعن فيها بالنقض. [3]

أما عن الأشخاص المخول لهم الحق في رفع الإستئناف فمن خلال إستقراء النصوص القانونية يتبين أنه يجوز رفع الإستئناف من طرف النيابة العامة، أو من الحدث أو والديه أو نائبه القانوني، فقد قضت المحكمة العليا قبول الإستئناف من طرف الأم نيابة عن أولادها القاصرين. [4]

---

[1]- تنص المادة 474 فقرة 2 ق.إ.ج،" تطبق على إستئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في المادة 468 من هذا القانون". وهذا يعد إحالة صريحة من المشرع في الإستئناف المرفوع من طرف الأحداث إلى القواعد العامة في إستئناف الأحكام الصادرة في حق البالغين.

[2]- تنص المادة 416 ق.إ.ج " تكون قابلة للإستئناف ، الأحكام الصادرة في مواد الجنح، والأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام".

[3]- بالنسبة للأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة ومتهمين بجناية متمثلة في إرتكاب أعمال إرهابية وتخريبية يتم تطبيق المادة 249 فقرة 2 ق.إ.ج في حقهم.

[4]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية، رقم القضية 273 .17، المؤرخ في 24 ديسمبر 1981، مقتبس عن جيلالي البغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج-1، ص.356.

كما يجوز للمحامي أن يرفع الإستئناف نيابة عن موكله الحدث. [1] ويجوز للطرف المضرور رغم الإستئناف فيما يتعلق بحقوقه المدنية إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به غير كافي لإصلاح الضرر.[2]

فإستئناف الأحكام الصادرة في حق الحدث في مواد المخالفات أخضعه المشرع إلى المواد من 416 إلى 438 ق .إ .ج، وبالتالي يعتبر الإستئناف جائز في كل الحالات، إلا إذا كان الحكم يتضمن عقوبة مالية فقط، وكان مبلغ الغرامة يقل عن (100) دينار جزائري.

بالنسبة للجنايات المعروضة أمام محكمة الجنايات وهي غير قابلة لأي طعن بالإستئناف بإعتبارها ظرف إستثنائي فقط في قضايا الأحداث المتورطين في أعمال إرهابية وتخريبية وكانوا لم يبلغوا السادسة عشر فهذه الأحكام غير قابلة للإستئناف.

أما بالنسبة للجنايات المعروضة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس تكون هذه الأحكام تتضمن عقوبات وتدابير طبقا لما ورد في المادة 444 ق.إ.ج وتكون قابلة للطعن بالإستئناف دون أي إستثناء.

أما عن المهلة القانونية للإستئناف حددها المشرع الجزائري في نص المادة 463 ق.إ.ج. والتي تنص على أن الطعن بالإستئناف يكون في خلال عشرة أيام من النطق به، ويرفع هذا الإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليه في المادة 472 ق.إ.ج. ولكن حساب هذه المدة يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا، فإذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا فعلا، يبدأ حساب عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به، أما إذا كان الحكم قد صدر حضوريا "حكما" أي في الحالات المنصوص عليها في المواد (345،347،350) والتي يعتبر الشخص فيها حاضرا قانونا

---

[1]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى، ملف القضية رقم 307-40، المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990،ص .221 .

[2]- د.أحمد المهدى، حق المتهم في الإستئناف،ط-1، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر،2007، ص .70.

حتى لو كان غائبا فعلا، فيبدأ حساب المهلة إعتبارا من اليوم التالي لتبليغ الحكم للشخص أو لموطنه أو بمقر البلدية أو النيابة العامة.[1]

أما إذا كان الشخص غائبا فعلا وحكما كما لو كان لم يعلن في شخصه أصلا ولم يحضر أية جلسة أمام محكمة أول درجة، فتسري المهلة من يوم تبليغه بالحكم فيكون له أن يختار بين المعارضة أو الإستئناف، وفي هذا يختلف عمن أعتبر حاضرا حكما الذي لا تجوز له المعارضة، ومن البديهي أنه إذا إختار طريق الإستئناف يفقد حقه في المعارضة.[2]

لكن المشرع خص النيابة العامة بمهلة أطول، فجعلها شهرين تحتسب من اليوم التالي للنطق بالحكم، ولعله راعى في ذلك أن يكون للنيابة العامة أن تستأنف عدة أحكام صدرت في يوم واحد فأعطاها مهلة أوسع.[3]

وقد خرج المشرع عن القواعد العامة بحيث أجاز الإستئناف في مواد الجنايات، وعقد الإختصاص لغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي بنظر طعون الإستئناف المقدمة من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة ضد الأحكام الصادرة عن:

- محكمة المخالفات طبقا لنص المادة 446 ق.إ.ج.

- قاضي الأحداث.

- قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس.

---

[1]- تنص المادة 418 ق.إ.ج "يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري.

غير أن مهلة الإستئناف لا تسري إلا إعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن، وإلا في مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 347و350 ".

[2]- د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.171 .

[3]- تنص المادة 419 ق .إ .ج "يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم".

- قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي.[1]

غير أنه تسجل بعض الملاحظات على المشرع الجزائري، التي يجب الفصل في التناقض الموجود في بعض الأحكام الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، فبخصوص المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث يعقد الإختصاص بنظرها لمحكمة المخالفات التي تنظر في قضايا البالغين، والإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة المخالفات، يكون أمام غرفة الأحداث، ولذا يجب حسم هذا الخلاف، بحيث يعقد الإختصاص بنظر المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث أمام قسم الأحداث كأول درجة، وتستأنف أمام غرفة الأحداث كدرجة ثانية للتقاضي.

أما في مواد الجنايات، فالمشرع الجزائري تراجع عن القواعد الخاصة المقررة للأحداث والتي يهدف من ورائها إلى إصلاح الحدث، وتأهيله ليصبح شخصا يعتمد عليه في المستقبل وإبعاده عن دائرة الإجرام، ورغم ذلك جعل الإستئناف جائز في مواد الجنايات المنظورة أمام قسم الأحداث، إلا أنه طبقا للقواعد العامة فإن أحكام محكمة الجنايات غير قابلة للإستئناف إنما تكون قابلة للطعن بالنقض فقط، وذلك في قضايا الأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة، وهذا ما أكدت عليه المادة 249 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

إن طرق الطعن غير العادية يفترض فيها وقوع الحكم في نوع معين من الخطأ متعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع، لذا لا يجوز سلوك طرق الطعن غير العادية إلا بناءا على أسباب محددة، وطرق الطعن غير العادية المعروفة في التشريع الجزائي الجزائري هي الطعن بالنقض، والطعن بإعادة النظر، ذلك أن هذه الطرق تمثل إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للبالغين، وكذا الأحداث وذلك لما تكفله هذه الطرق من حماية له.[2]

---

[1]- د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص .376 .

[2]- د.عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص.176.

و عليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يتناول الفرع الأول، الطعن بالنقض أما الفرع الثاني، يخصص للطعن بإعادة النظر، أما الفرع الثالث، يتطرق لتنفيذ القرارات الصادرة في قضايا الأحداث.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي، من طرق الطعن في الأحكام، إذ لا يقصد به تجديد الدعوى أمام القضاء يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأنه لا يتصدى أساسا للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة، وإنما ينحصر دوره في الكشف عن مدى وقوع الحكم المطعون فيه لخطأ في القانون بمعناه الواسع، أي سواء إتصل بمخالفة القانون أو بخطأ في تطبيقه وتأويله أو بطلان الإجراءات الجزائية. [1] وإذا وجد القضاء هذا الخطأ قبل الطعن ألغي الحكم وأعاد الدعوى إلى محكمة الموضوع، وإذا تبين سلامة الحكم وإلتزامه الصحيح بالقانون رفض الطعن، وبذلك يعمل على حسن ضمان تطبيق المحاكم للقانون، فيتحد تفسيره وتستوي كلمته، ولا تختلف المحاكم بشأنه فيستقر العدل بين الناس وتتحقق المساواة بينهم أمام القانون.[2]

والطعن بالنقض مقرر للأحكام الصادرة في حق الأحداث، كما هو مقرر للبالغين لكن يخضع الطعن بالنقض في هذه الحالة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا توجد قواعد خاصة بالأحداث في هذا الشأن، بإستثناء ما ورد في المادة 474 الفقرة الثالثة، فالطعن بالنقض جائز في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث طبقا لنص المادة خمسون من قانون العقوبات.

كما يجوز الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة عن أقسام الأحداث كتدابير تربوية المنصوص عليها في المادتين 444و462 ق.إ.ج.

---

[1]- د. فتحي سرور، المرجع السابق، ص ..33

[2]- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج-1، المرجع السابق، ص.351 .

و يطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فيما يلي:

- في قرارات غرفة الإتهام ما عادا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو مقضى بها بقرار مستقل في الإختصاص.[1]

وتفسير ذلك أنه لا يجوز الطعن بالنقص في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة إذا كانت تلك الأحكام نهائية، أي لا يجوز إستئنافها وأمثلة ذلك أحكام محاكم الجنح والمخالفات التي تكون غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة والإستئناف، وأحكام المجالس القضائية بإعتبارها درجة أخيرة من درجات التقاضي، وأحكام محاكم الجنايات لأنها أحكام درجة أولى وأخيرة، وأحكام غرفة الأحداث بإعتبارها درجة أخيرة.[2]

أما عن إمكانية الطعن بالنقض في أحكام غرفة الإتهام ما عادا ما يتعلق بالحبس الإحتياطي، تفسير ذلك أن غرفة الإتهام فيما يتعلق بالإحالة إلى محكمة الجنايات و أحكامها بألا وجه للمتابعة وأحكامها في رد الإعتبار يجوز الطعن فيها بالنقض، كما أن أحكامها بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا كانت متعلقة بالفصل في مسألة الإختصاص يجوز الطعن فيها بالنقض أيضا، متى كانت تلك الأحكام مستوفيتا لشروط النقض.[3]

أما عن الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها، فيستفاد من نص المادة 496 ق. إ .ج. أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، إلا من طرف النيابة العامة ومن ثمة فإن طعن الطرف المدني في القرار الصادر غير مقبول شكلا، بإعتبار أن القرار المطعون فيه بالبراءة، ومتى كان ذلك إستوجب عدم قبول الطعن شكلا.[4]

---

[1]- أنظر المادة 495 ق.إ. ج.

[2]- د. مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، ط-1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص. 163.

[3]- د. معراج جديدي، المرجع السابق، ص . 84 .

[4]- د. قرار المحكمة العليا، ملف القضية رقم 55057، المؤرخ في 1989/03/14 مقتبس عن، أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق،ص .277 .

والحالة الثانية التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض، إذا كان النقض من جانب من قضي عليه بالتعويضات لصالح الشخص الذي قضي ببراءته، أو كان بشأن رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا، كما أن أحكام غرفة الإتهام فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي غير قابلة

للطعن بالنقض، وكذلك الأحكام الصادرة بالإحالة في مواد الجنح والمخالفات، مادامت تلك الأحكام غير متعلقة بالإختصاص.

أما عن المهلة القانونية التي يتم فيها تقديم الطعن بالنقض، فقد نصت المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه "للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض" وتحتسب هذه المدة من اليوم التالي ليوم التبليغ بالنسبة للغائبين فعلا أو حكما كما تحتسب المدة من اليوم التالي الذي قضي فيه برفض المعارضة أو بإعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أول درجة، أما إذا كان أحد الأطراف خارج التراب الوطني فتزاد ثمانية أيام على شهر.[1]

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض، فلم يورد المشرع الجزائري نص خاص يسمح للأحداث بالنقض، فقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز للصفة والأهلية في التقاضي وأكدت على أن الطعن بالنقض المرفوع من قبل القاصر بنفسه غير مقبول.[2]

وبهذا فإن المحكمة العليا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3] أخذت بالشرط المتعلق بالتقاضي، وهو وجوب توفر

---

[1]- د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص..175

[2]- قرار المحكمة العليا ملف القضية رقم 941- 25، المؤرخ في 15 مارس 1983، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ص.340.مقتبس عن، جيلالي البغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج-1، المرجع السابق، ص .356 .

[3]- تنص المادة 13 من القانون رقم 09/08، المؤرخ 18 صفر عام 1429هـ، الموافق ل 25 فبراير 2008م،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 2008/04/23، العدد واحد والعشرون، "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

شرط الأهلية لأن الطعن بالنقض يرفع بعريضة مكتوبة يوقع عليها من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، ويقدم الطاعن مذكرة الجوابية الخاصة بالطعن، هذا السبب الذي جعل المشرع يعمد إلى إعطاء محامي صلاحية تقديم المذكرة الجوابية الخاصة بالطعن بالنقض

لكون المحامي من أهل الخبرة بالمسائل القانونية، وسيراعي جميع الإجراءات الشكلية الواجب توافرها في العريضة حتى يقبل الطعن بالنقض من طرف المحكمة العليا، ذلك لأن الحدث لا يمكنه الإلمام بهذه القواعد الجوهرية اللازم إحترامها في هذا الطعن.

الفرع الثاني: الطعن بإعادة النظر

إعادة النظر في الحكم هو طريق من طرق الطعن الغير العادية، ويرفع هذا الطعن في الدعوى المحكوم فيها نهائيا، إلى المحكمة العليا، ومؤداه طلب الحكم بنقض الحكم السابق الحائز لقوة الشيء المقضي به في جناية أو جنحة، نظرا لما أكتشف بعد المحاكمة السابقة من أمور تلغي ذلك الحكم، ذلك لوجود خطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري في نص المادة 513 ق. إ .ج الإجراءات الخاصة بهذا النوع من الطعن، والتي ينبغي مراعاتها وإلا أعتبر طلب إعادة النظر غير مقبول وهي:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

- إذا ثبت إدانة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .[2]

---

[1]- د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.575 .

[2] - أنظر المادة 513 وما يليها من ق.إ.ج.ج .

- إذا إكتشفت واقعة جديدة أو قدمت مستندات كانت مجهولة للقضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أن هذه الواقعة أو تلك المستندات تدل على براءة المحكوم عليه.[1]

ويرفع طلب إعادة النظر في الحالات الثلاثة الأولى إلى المحكمة العليا من طرف المحكوم عليه، أو نائبه القانوني في حالة عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي، الزوجة، الفروع وأصول المحكوم عليه في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وأضافت المادة 531 ق.إ.ج، على أنه للنيابة ممثلة في النائب العام لدى المحكمة، بناءا على طلب من وزير العدل أن يتصرف في هذا الطلب.[2]

وفي قضايا الأحداث الأشخاص المخول لهم طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدبير الذي يتخذ ضد الحدث، طبقا لنص المادة 482 في فقرتها الأولى، إما بناءا على طلب النيابة العامة، وإما بناءا على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، كما يجوز لقاضي الأحداث مراجعة التدبير من تلقاء نفسه، وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 444 والمادة 462 ق. إ .ج ، أما تدابير التوبيخ لا تسمح طبيعتها إعادة النظر فيها، كما يجوز لوالدي الحدث أو وصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم لتربية الحدث، وثبوت تحسن سلوكه بشكل ملحوظ، زيادة على ذلك يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى والديه أو وصيه وفي حالة رفض طلب لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر.[3]

أما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، فطلب الطعن بإعادة النظر في الأحكام والتدابير الصادرة في حقهم جائز طبقا للأمر 03/72 المتضمن قانون الطفولة والمراهقة.[4]

---

[1]- أنظر المادة 531 من ق.إ.ج. في فقرتها 1،2،3،4.

[2]- أنظر المادة 531 في فقرتها السابعة.

[3]- أنظر المادة 483 ق. إ .ج.ج.

[4]- أنظر المادة 13 من الأمر 03/72 المتضمن قانون الطفولة والمراهقة السابق ذكره .

إن الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث بطريق إعادة النظر لا يجوز إلا في الجنايات والجنح وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 531 ق. إ .ج، فإذا صدر عن الحدث طلب بإعادة النظر في العقوبة الصادرة في جريمة مكيفة على أنها مخالفة، فمن المعلوم أنه سيصدر الحكم بعدم جواز الطعن بإعادة النظر في المخالفة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقيد الحدث بميعاد محدد للطعن بإعادة النظر طالما أن الحكم بالإدانة لم يتقادم. [1] لأن مصلحة الحدث الفضلى تقتضي هذه المرونة في الإجراءات الخاصة بمراجعة التدابير والأحكام الصادرة في حق الحدث، بحيث نجد أن المشرع سمح لقاضي الأحداث بتعديل ومراجعة التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج .دون تقييد بمدة زمنية مادام لم يبلغ سن الرشد المدني. [2] ذلك أن الغرض من إعادة النظر في الأحكام هو إصلاح الحدث ومراقبة تطور سلوكه بالمؤسسات المتخصصة فبمجرد أن يتراء أن سلوك الحدث في تحسن أمكن طلب العدول عن هذا الإجراء المتخذ.

الفرع الثالث: تنفيذ القرارات الصادرة في قضايا الأحداث

تخضع القرارات القضائية الصادرة في قضايا الأحداث من حيث تنفيذها لأحكام وإجراءات خاصة، بإعتبار أن الأحداث من الفئات الخاصة التي تعنى الدولة بالحفاظ عليها ذلك لكونهم عماد المستقبل، ولأن طفل اليوم هو رجل الغد، وبإعتبار القرارات الصادرة في حقهم تعتبر قرارات قضائية خاصة، فيتعين قيدها في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط المكلف الذي يخضع لمبدأ السر المهني بخصوص المعلومات الواردة فيه، ومن ثمة لا يجوز إعلانها أو الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المختصين في المجال القضائي. [3]

---

[1]- د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 186 .

[2]- أنظر المادة 482 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.

[3] - أنظر المادة 489 ق.إ.ج.ج.

كما تقيد القرارات المتضمنة لتدابير الحماية والتهذيب والمتخذة ضد الأحداث في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يجوز الإشارة إليها ضمن الصحيفة (رقم 2) التي تسلم لرجال القضاء بإستثناء وأية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى.

وبالرجوع إلى قانون الطفولة والمراهقة فإنه لم يشر في أية مادة منه تسجيل التدابير المقررة في حق الأحداث المنحرفين في صحيفة السوابق القضائية، فلا تسجل إلا العقوبات والتدابير المتخذة ضد الحدث المتهم بإرتكاب جريمة، لأن الهدف من ذلك هو إصلاح الحدث وإعادته في المجتمع، وتسعى في ذلك جاهدة حتى لا تترك تلك الإجراءات أثر على مستقبل الحدث وحتى لا يكون بمثابة نقطة سوداء في صحيفته العدلية .

غير أنه إذا ثبت تحسن سلوكا ته وأعطى ضمانات أكيدة على أنه صار في أصلح حال فيجوز لمحكمة الأحداث بعد إنقضاء خمس سنوات إعتبارا من يوم إنتهاء مدة التدبير أو الحماية أو التهذيب و أن تقرر تلقائيا، أو بناءا على طلب صاحب الشأن أو وليه، وكذا النيابة العامة إلغاء صحيفة (رقم 2) المنوه فيها على التدبير بصفة نهائية، وهذا يعد بمثابة قرار رد الإعتبار القضائي غير قابل لأي طعن.[1]

ويختص بالنظر في إزالة قرار التدابير كما سبق بيانه، إما المحكمة التي طرحت المتابعة أمامها أصلا، أو محكمة موطن الحالي للحدث أو ميلاده.

وفي جميع الحالات التي يؤمر فيها بتسليم الحدث مؤقتا أو نهائيا، لغير وليه أو لوصيه أو لشخص آخر غير الذي كان يتولى حضانته يتعين إصدار قرار يحدد بمقتضاه مبلغ المصاريف التي تتحملها أسرته، من تكاليف الإيداع والرعاية وإعفائه منها، وتحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العمومية، حيث تتولى الجهة المكلفة بالإعانات العائلية دفعها مباشرة إلى الشخص أو المصلحة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه.[2]

---

[1]- د. علي جروة، المرجع السابق، ص .528 .

[2]- أنظر المادة 491 ق .إ .ج.ج.

و في حالة تسليم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة، فإن حصة التكاليف تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة العمومية تطبيقا للفقرة الثانية من نص المادة 491 ق.إ.ج.[1]

وفي جميع الأحوال تعفى القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطابع والتسجيل، فيما عادا ما يرجع منها للفصل في الحقوق المدنية، فقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها، بأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان الثابت – في قضية الحال- أن قضاة الموضوع قضوا على المتهم القاصر بالحبس وألزموه بالمصاريف القضائية فإنهم يكونوا بقضائهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض، ومتى كان كذلك إستجوب إبطال القرار المطعون فيه.[2]

---

[1]- د. علي جروة، المرجع السابق، ص .530 .

[2]- قرار المحكمة العليا، في ملف قضية رقم 4964، بتاريخ 1989/05/28، مقتبس عن، أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق،ص .273 .

الخـــــاتمة :

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة المتواضعة هو توضيح الإجراءات المتبعة في الجرائم التي يرتكبها الأحداث- وذلك من منظور السياسة الجزائية الحديثة في إجراءات محاكمة الأحداث – وذلك بدءا من الملاحقة مرورا بالتحقيق وصولا إلى المحاكمة، ذلك أن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث لا تنعكس خطورتها على أمن المجتمع وسلامته فحسب، بل تعكس الخلل القائم في الأسس الإجتماعية والقانونية والثقافية والحضارية القائمة

كما يتضح من هذه الدراسة أن مشكلة إجرام الأحداث من المشاكل الخطيرة التي برزت على الصعيدين الدولي والوطني، فقد إهتمت القواعد الدولية بحقوق الأطفال والشباب إهتماما خاصا، وهذا ما يتضح من خلال إتفاقية حقوق الطفل التي ن صرت في " المادة التاسعة والثلاثون" على وجوب إعتماد التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل النفسي والبدني، و إعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الإندماج في بيئة تعزز صحة الطفل و إحترامه لذاته وكرامته، وعلى ضوء هذه الإتفاقية واكبت أكثر تشريعات الدول م سيرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية نحو الإهتمام بقضايا الأحداث، فأصدرت تشريعات تحمي حقوقهم وتمنع إستغلالهم وإخضاعهم للمعاملة القاسية أو الغير الإنسانية، وتنشئ محاكم خاصة بهم وتفرض على المجرمين منهم عقوبات مخفضة وتدابير إصلاحية وعلاجية، وتهتم بالبحوث والدراسات اللازمة لمعرفة حجم ظاهرة جنوح الأحداث وأسباب ظهورها وتحديد وسائل علاجها والتخفيف من خطرها .

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن مظاهر الإهتمام بالأحداث في القانون الجنائي الجزائري، يتبين من خلال البحث ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقانون العقوبات وبعضها في قوانين أخرى كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فالملاحظ أن هذا الإهتمام جاء في قوانين مبعثرة.

ومن خلال إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أغفل إفراد الأحداث بقواعد خاصة أثناء مرحلة البحث التمهيدي أمام الضبطية القضائية، كما أنه لم يوجد أي نص يحيل القاضي أو الباحث بصفة صريحة إلى القواعد العامة الخاصة بالبالغين، إضافة إلى عدم وجود شرطة خاصة بالأحداث رغم إنشاء جهات أو فر ق خاصة لحماية الأحداث داخل أجهزة الشرطة، وخلايا مشابهة لها داخل جهاز الدرك الوطني، إلا أن هذا لا يؤدي إلى القول بوجود ضبطية متخصصة في ميدان متابعة الأحداث، بإعتبار أن هذه الهيئات تعمل في إطار تنظيم العمل داخل الأجهزة التابعة لها لا غير.

أما في مرحلة التحقيق الإبتدائي مع الحدث، فقد أورد المشرع نصوص قانونية خاصة بالأحداث، إلا أن الذي يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يراعي معيار التخصص ل دى جهات التحقيق، فعقد الإختصاص بصفة أصلية لقاضي الأحداث، وأجاز مباشرة التحقيق من طرف قضاة التحقيق العاديين، رغم إشتراطه في قاضي الأحداث الكفاءة، العناية والإهتمام بالأحداث (المادة 449 ق.إ.ج.ج). ولم يشترط ذلك في قضاة التحقيق العاديين.

ولقد أجاز القانون لجهات التحقيق الأمر بحبس الحدث مؤقتا وهذا الإجراء يؤثر على نفسية الحدث، خاصة في حال أن المحاكمة إنتهت بالحكم على الحدث بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه، فيكون الحدث في هذه الحالة قد إلتقى بالمجرمين البالغين وإختلط بهم مما يساعد هذا الحدث على إكتساب بعض المزايا الإجرامية خلال هذه الفترة، وهذا ما يصعب مهمة إصلاحه بعد التجربة التي قضاها في تلك الفترة داخل الحبس.

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في سبيل خلق نوع من التخصص داخل الهيئات القضائية، وذلك بإ يجاد أجهزة قضائية مختصة بالنظر في قضايا الأحداث (قاضي الأحداث، قسم الأحداث) وخروجه على قاعدة عدم الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم (المادة الثامنة والثلاثون من ق.إ.ج.ج)، إلا أنه جعل الجريمة ووصفها يؤثر على قواعد تحديد الجهة المختصة بنظر القضايا. فعقد الإختصاص لقسم المخالفات الناظر مخالفات البالغين، كلما كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث توصف ب أنها مخالفة، وعقد

الإختصاص لمحكمة الجنايات لنظر الجنايات المتمثلة في جرائم الأفعال الإرهابية والتخريبية، إذا كان سن الحدث أكثر من ستة عشر سنة .

وعلى ضوء هذه الدراسة المتواضعة يمكن إجمال أبرز النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- إن ظاهرة جنوح الأحداث كظاهرة إجتماعية تتدخل فيها عدة عوامل م ؤثرة في إنتشارها إلا أن العامل الأساسي الذي يساهم في نموها، هو عامل الأسرة، بإعتبار الأسرة البيئة الأولى التي يتلقى الحدث فيها دروسه الأولى إلى جانب المدرسة، ولذا يمكن إرجاع مسؤولية إنتشار هذه الظاهرة إلى الأسرة والمدرسة، بإعتبارهما المحطة الأولى التي يتلقى فيها الحدث المبادئ فيشب عليها.

- غالبية التشريعات الخاصة بالأحداث لم تولي مرحلة البحث التمهيدي قدرا كبيرا من الإهتمام، فلا توجد نصوص خاصة بإجراءات البحث التمهيدي في مسائل الأحداث، على الرغم من التطورات الحديثة في معاملة الأحداث إلا أن موقف الشرطة العادية مازال على موقفه القديم يساوي في صدد إجراءات البحث و التحري بين قضايا الأحداث وقضايا البالغين.

- للأحداث ضمانات قانونية أقرها المشرع في مرحلة البحث التمهيدي من بينها ، حضور ولي الحدث ، حقه في الفحص الطبي، تدوين ما يدور أثناء إستجوابه في محضر جمع الإستدلالات.

- التصرف في جرائم الأحداث بعد البحث التمهيدي يخضع لنفس الإجراءات المتبعة في قضايا البالغين، من حيث الأمر بحفظ الأوراق أو إصدار الأمر بتحريك الدعوى أمام السلطة المختصة بذلك، حيث أن أغلب التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري يمنع رجال الضبطية القضائية من أي سلطة في التصرف بعد الإستدلال.

- أفرد المشرع الجزائري قواعد خاصة للأحداث في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، وذلك في الكتاب الثالث بعنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، ويعد هذا بمثابة ضمانة خاصة

للحدث بالنظر إلى طبيعته الخاصة، ووجوب معاملته معاملة تليق بحالته النفسية والعضوية والعقلية.

- أما في مرحلة المحاكمة أحيط المتهم الحدث كذلك بضمانات أكثر أهمية، وهي وجوب أن تكون الجلسات الخاصة بمحاكمة الحدث سرية، بالإضافة إلى حظر نشر الأحكام الصادرة في حق المجرمين الأحداث، وهذا له أهمية كبيرة بحيث يجنب الحدث علانية الإجراءات التي تؤثر في نفسيته مستقبلا بدلا من إصلاحه.

ومما سبق ينبغي على المشرع الجزائري أن يفعل سياسته وبرامجه وخططه المستقبلية للوقاية من ظاهرة الإنحراف عند الأحداث ومكافحة جرائمهم، ويمكن تلخيص مجموعة من الإقتراحات والتوصيات بالخطوط العريضة التالية:

- التوعية من خلال التربية الدينية والمدنية في الأسر والمدارس و معاهد التكوين والثانويات والمساجد.

- تكثيف الرقابة من طرف الأولياء على ما يتابعه الأطفال من برامج هدامة كتلك التي يتم بثها عبر الأنترنات.

- ترقية وتعزيز النشاطات الإعلامية الهادفة مثل الملتقيات والموائد المستديرة ودعوة المختصين في علم النفس وعلم الإجتماع، ورجال القانون و الحركات الجمعوية من أجل تحقيق هدف واحد وهو الوقاية والتوعية والتحسيس .

- أما من الناحية القانونية على المشرع جمع النصوص القانونية المنظمة لمراحل الخصومة الجنائية، والرعاية الإجتماعية للحدث في قانون واحد "يسمى بقانون الأحداث" طبقا لما هو مقرر في إتفاقية حقوق الطفل، على أن يتضمن هذا القانون تحديد دقيق للحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، وتحديد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر سنة وكذلك أن تحدد سن السادسة (6 سنوات) كسن دنيا تنعدم فيها المسؤولية الجزائية للحدث وتحل محلها المسؤولية الجزائية للمسؤول المدني، ك لها تبين أثناء المحاكمة أن إنحراف الحدث كان نتيجة إهمال المسؤول المدني وتقصيره في واجب الرعاية والتربية والمراقبة

- إعداد فصيلة من الضبطية الخاصة بالأحداث (شرطة الأحداث)، بحيث تضم عناصر كفوءة ومدربة على عملها لملاحقة الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الإنحراف تعمل على متابعة الأحداث وحمايتهم من خطر الإجرام.

- تقييد سلطة الضبطية القضائية في إتخاذ أي إجراء يمس بكرامة أو نفسية الحدث.

- تنظيم مسألة التوقيف للنظر، وجعل مدتها مرتبطة بتقدير ضابط الشرطة القضائية على أن لا يكون هذا التوقيف خارج الأوقات القانونية المحددة في التشريع الجزائري، وأن تحترم في هذا الإجراء طبيعة وخصوصية الحدث في تحديد مدة التوقيف ومكانه، وأن يكون ذلك في مكان غير ذلك المخصص للبالغين.

- منع تقييد الحدث غير المميز بالقيود الحديدية نهائيا أما بالنسبة للحدث المميز يجب أن لا يلجأ إلى تقييده إلا إذا إستدعت ذلك حالة الضرورة (مثلا: حالة الخوف من هروب الحدث).

- إيجاد قواعد خاصة بالأحداث تنظم مرحلة البحث التمهيدي، لأن إخضاعه للقواعد العامة الخاصة بالبالغين في هذه المرحلة فيه نوع من الإجحاف في حق الحدث نظرا لطبيعته.

- ضرورة حضور المحامي مع الحدث في كافة المراحل المتابعة الجزائية، بالإضافة إلى إشتراط تبليغ مسؤوله المدني بتوقيف الحدث وجواز حضوره شخصيا، أو يوكل محامي للحضور مع الحدث في مرحلة جمع الإستدلالات.

- عقد الإختصاص لقاضي الأحداث بالتحقيق دون غيره مهما كان وصف الجريمة.

- العمل على تكوين القضاة المتخصصين من حيث الأشخاص والهياكل بالنظر في قضايا الأحداث وإدخال مواد حقوق الطفل وأصول محاكمته في برامج التدريس والتدريب في معهد القضاء، وفي كل كليات الحقوق، إلى جانب القيام بدورات تدريب وتأهيل متواصل للقضاة الأحداث ومعاونيهم وللمساعدات الإجتماعيات والمسئولين عن المراكز المخصصة للملاحظة والإصلاح.

- الإهتمام بتشكيل المراقبة الإجتماعية بإعتبارها كصيغة مستحدثة في مجال الأحداث المنحرفين، فقد طبقت في بعض التشريعات ولا تزال مجهولة في تشريعات أخرى والعمل على أن يكون لها نظام موحد في كل التشريعات.

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

- السنة النبوية الشريفة (الحديث)

أولا- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة

1- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الخامسة والعشرون، المكتبة الشرقية، لبنان، 1986.

2- إبن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دون طبعة، دار الجبل، لبنان، 1988 .

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2002.

4- أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

5- أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا دون طبعة، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2007 .

6- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

7- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 .

8- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

9- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، لبنان،.1991

10- أحمد المهدى، حق المتهم في الإستئناف، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع مصر، 2007 .

11- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2006 .

12-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر،2006 .

13- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون طبعة، دار هومة الجزائر،2003 .

14- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،.2004

15- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 .

16- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1996

17- بوفولة بوخميس، الإنحراف، مقارنة نفسية وإجتماعية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .

18- جيلالي البغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،.1999

19- جيلالي البغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 .

20- جيلالي البغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999 .

21- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،.2010

22- حسين يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن،2003 .

23- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999 .

24- خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،.2002

25- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ،دون طبعة، منشأة المعارف مصر،.1984

26- شافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر 1992 .

27- ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات العربية، الجزء الأول، دون طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق،.1984

28- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة، لبنان، .2000

29- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، .1997

30- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1995

31- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1988

32- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (التحري والتحقيق)، دون طبعة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003 .

33- عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر،.2008

34- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،.2002

35- عبد العزيز سعد، مذكرات في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،.1991

36- عبد الباسط محمد سيف الدين الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

37- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،.1994

38- عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006 .

39- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، التحقيق القضائي، دون طبعة، الجزائر، 2006 .

40- علي علي المصري، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دون طبعة دار النهضة العربية، مصر، 1992 .

41- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2010

42- فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية مصر،.1993

43- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية مصر،.1992

44- فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة و تحليل، الطبعة الثالثة ،منشورات الحقوقية الصادر، مصر،1998 .

45- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

46- مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار الفكر الجامعي مصر، .1979

47- محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة لبنان،.2004

48- محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،2008 .

49- محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000 .

50- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، كلية الحقوق، عنابة 1988 .

51- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1999 .

52- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2009 .

53- مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .1998

54- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر،.2003

55- مولاي ملياني البغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،.1992

56- نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، .1997

57- نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1992 .

58- المرشد المتعامل مع القضاء، منشور صادر عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس،1997.

ب- الكتب المتخصصة :

1- إبراهيم حزب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة الأردن، .1999

2- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر،2002 .

3- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .

4- بكرى يوسف، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر ، 2011 .

5- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،.1992

6- حسين عبد الحميد رشوان، الطفل دراسة في علم الإجتماع والنفس، الطبعة الثانية المكتب الجامعي الحديث، مصر،.1999

7- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق بجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2009 .

8- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .

9- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007 .

10- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية مصر،2003 .

11- عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،.1997

12- عبد الفتاح بيومي الحجازي، أثر الأنترنات في إنحراف الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،.2002

13- عبد الفتاح بيومي الحجازي المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر،.2005

14- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، .1997

15- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، .1996

16- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء إتفاقية، حقوق الطفل، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان 2003.

17- فخري الدباغ، جنوح الأحداث، دون طبعة، دار الكتاب للطباعة والنشر العراق، 1985.

18- فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.

19- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة مصر ، 1997 .

20- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992 .

21- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

22- محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

23- مجدى عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

24- محمد سلامة غبارى، أسباب جنوح الأحداث، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث مصر،1987 .

25- مصطفى العوجي ،الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986.

26- مصطفى مجدى هرجه، جرائم الأحداث، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع مصر ، 2004.

27- معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية مصر ، .1997

28- منير العصرة، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل، دون طبعة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1984 .

29- منتصر سعيد حمودة، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،مصر، .2007

30- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2010 .

31- هيثم البقلي، إنحراف الطفل المراهق، الأسباب، الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، نهضة مصر للنشر والتوزيع، مصر، .2006

32- مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال (الأحداث)، المدرسة العليا للقضاء، 2004.

ت- الرسائل والأطروحات:

1- جمال علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق، الجزائر، .1975

2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان 2010.

3- رشيدة مسوس، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، .2006

4- زقاي بغشام، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة ،.2008

5- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004 .

6- زهرة نعار، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2011 .

7- صالح محمد العروسي، مسؤولية الأولياء عن جنوح أطفالهم، رسالة دكتوره، كلية الحقوق جامعة الجزائر، .1998

8- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1978.

9- علاوة مزيتي ،جنوح الأحداث وتأثير صغر السن على المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،1989 .

10- محمد بركاني، ظاهرة إنحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر،.2001

11- نجيه عراب ثاني، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2004.

ث- المقالات:

1- أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، مصر، .1992

2- أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث، عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية في مواجهته مجلة البحوث الإجتماعية، الطبعة الأولى، العدد الأول، الأردن، .1999

3- بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء الخامس والثلاثون، جامعة الجزائر، 1997 .

4- سناء جميل، الجهود الدولية في مواجهة أطفال الشوارع، رؤية نقدية، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والثلاثون، العدد الثالث، نوفمبر، 1994 .

5- طيب زروتي، الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء الواحد والأربعون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2000 .

6- كور دولي سيموشة، عدم التوازن النفسي أحد أسباب الإجرام، مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 116، أفريل 2013.

ج- النصوص القانونية :

1- دستور الجزائر، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/69 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السادس والسبعون، الصادر في 1996./12/08

2- إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق لـ 1992/12/19، والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والتسعون، 28 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1996م.

3- الأمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8جوان 1966 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد التاسع والأربعون، المؤرخ في 11 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها، بموجب

الأمر 02/11 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ ، الموافق لـ 23 فبراير سنة 2011، العدد الثاني عشر.

4- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 جوان 1966، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد التاسع والأربعون، بتاريخ 11 جوان 1966. المتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها بموجب الأمر 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ ،الموافق لـ 04 فبراير 2014 ، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 16 ربيع الثاني 1435 هـ ،الموافق لـ 16 فبراير 2014م العدد السابع .

5- الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391، الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بقانون حماية الطفولة والمراهقة والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 07 محرم 1392هـ، الموافق لـ 22 فبراير1972، العدد الخامس عشر، السنة التاسعة .

6- الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد واحد وثمانون، سنة 1975، المؤرخ في 5 شوال 1395هـ، الموافق لـ 10 أكتوبر 1975م.

7- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ ،الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني عشر، الصادر في 4 محرم 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005م.

8- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والعشرون، بتاريخ 2008./04/23

9- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتضمن قانون البلدية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في أول شعبان عام 1432 هـ، الموافق ل 3 يونيو 2011، العدد السابع والثلاثون.

10- قانون رقم 12 /07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق لـ 29 فبراير 2012، العدد الثاني عشر.

ج – المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية، لسنة 1990، العدد الثالث.

2- المجلة القضائية، لسنة 2006، العدد الأول.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-BERNARD Bouloc, pénologie, exécution des sonction adultes et mineurs 3 èmè édition, Dalloz,2002.

2- Bettaher Touati, organisation et système penitisiers on droit algérien, office nationale der travausc éducatifs, 2004

3- Corinne Renault BRAHINSKY ? Procédure pénal, 5ème, édition gualion édition, paris, 2003.

4- CHOUKRI KALFAT, le dossier mèdico- PSY chologique et social du délinquant mineur, Revenu des Science juridique et administrative université de l'élément, faculté de droit, N°3, 2003.

5- FAUSTIN HELIE ? RRATIQUE Criminelle des Cours tribinausc code d'instruction criminelle, 1951.

6- GAST on Stefani, GEARGES le Vasseur, BERNAND Bouloc procédure pénal ,18 èmè édition, Dalloz, paris, 2001.

7- JEAN – Pierre cerbuccia Berland, la croissè du chemain, les mineures devant la loi (TDC) teste et document pour la classe services culture édition, du 15 au30 novembre, 2002.

8- JEAN-FRENCOIS. RENUCCI ? le droit pénal de meneur pressasse universitaire, 2èmè èdition.2001.

9-STEFANIE/ G.le Vasseur, droit pénal général, édition Dalloz 1980.

ثالثا :المواقع على شبكة الأنترنات

1- http : // droit civil. Over- blog-com. / article – 18 96 101. Ht ml. Date observation le 2014/02/14.

2- la psy chologie et PSY CHIATRIE. L'avenement de la jeunesse pour un Social Tqui il légal « le site http/II WWW.C. WE.ORG./AR/sHON.ART.ASP§ aid = 178744. Date observation le 2014/02 /15.

3- www.h.rp-u ndp-org.comman/ research 2 /RS .Doc. Date observation le 2014/02 /02.

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة..... 01

الفصل التمهيدي: ظاهرة جنوح الأحداث..... 10

المبحث الأول: مفهوم الأحداث..... 13

المطلب الأول: تعريف الحدث..... 14

الفرع الأول: التعريف القانوني للحدث..... 15

الفرع الثاني: تعريف الحدث في علم النفس والإجتماع..... 20

الفرع الثالث: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية..... 22

المطلب الثاني: أهم العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث..... 26

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث..... 28

أولا: معنى الجنوح أو الإنحراف في اللغة..... 29

ثانيا: تعريف جنوح الأحداث في العلوم الإجتماعة والإنسانية..... 29

ثالثا: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية..... 32

الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث..... 33

أولا: العوامل الفردية لجنوح الأحداث..... 34

ثانيا: العوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث..... 35

ثالثا: وسائل الإعلام وتأثيرها على شخصية الحدث..... 38

الفرع الثالث: مدى المسؤولية الجزائية للأحداث..... 39

أولا: المسؤولية الجزائية للأحداث في الشريعة الإسلامية..... 40

ثانيا: مسؤولية الحدث في القانون..... 42

المبحث الثاني: الوقاية من جنوح الأحداث..... 48

المطلب الأول: الوقاية من جنوح الأحداث قبل الإنحراف..... 49

الفرع الأول: التدابير الإجتماعية للوقاية من جنوح الأحداث.....49
أولا: دور الأسرة.....50
ثانيا: دور المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث.....52
الفرع الثاني: التدابير القانونية للوقاية من جنوح الأحداث..... 54
أولا: دور الشرطة في الوقاية من جنوح الأحداث.....55
ثانيا: محكمة الأحداث ودورها في الوقاية من جنوح الأحداث.....58
المطلب الثاني: التدابير الإصلاحية للوقاية من الجنوح بعد الإنحراف..... 60
الفرع الأول: المراكز الإصلاحية المخصصة للأحداث المنحرفين.....61
أولا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.....62
ثانيا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية.....64
الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي.....66
أولا: المراكز المتخصصة للحماية.....66
ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.....68
الفصل الأول: إجراءات البحث التمهيدي والتحقيق في جرائم الأحداث.....70
المبحث الأول: إجراءات البحث التمهيدي في جرائم الأحداث.....72
المطلب الأول: ماهية إجراءات البحث التمهيدي.....73
الفرع الأول: المقصود بالبحث التمهيدي.....74
الفرع الثاني: مدى فعالية البحث التمهيدي والسلطة المختصة به.....76
أولا: مدى فعالية البحث التمهيدي.....76
ثانيا: السلطة المختصة بالبحث التمهيدي.....77
المطلب الثاني: نظام الضبطية في التشريع الجزائري.....79
الفرع الأول: الضبطية الإدارية.....80

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....81
ثانيا: والي الولاية.....83
ثالثا: المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة.....85
الفرع الثاني: الضبطية القضائية.....85
المطلب الثالث: إختصاصات الضبطية القضائية في مجال الأحداث..... 89
الفرع الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية.....90
أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات.....90
ثانيا: جمع الإستدلالات.....92
الفرع الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث.....94
أولا: تنظيم مسألة التوقيف للنظر.....95
ثانيا: القيود الواردة على ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف الحدث للنظر.....96
الفرع الثالث: الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للأفراد في مرحلة البحث التمهيدي...99
أولا: مراعاة حقوق الإنسان وحريته 99
ثانيا: وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات 100
ثالثا: مدى جواز إستعانة الحدث بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي 101
الفرع الرابع: التصرف في نتائج البحث التمهيدي.....102
أولا: الأمر بالحفظ.....103
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث..... 105
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث.....109
المطلب الأول: ماهية التحقيق الإبتدائي.....110
الفرع الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي ومدى فعاليته.....111
أولا: تعريف التحقيق الإبتدائي.....111

ثانيا: مدى فعالية التحقيق الإبتدائي..... 112
الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي قي قضايا الأحداث..... 114
أولا: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث..... 115
ثانيا: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 119
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث وضماناته القانونية.....121
الفرع الأول: الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق الإبتدائي..... 121
أولا: إجراء تحقيق رسمي..... 121
ثانيا: إجراء تحقيق إجتماعي..... 122
ثالثا: الفحوص الطبية..... 124
الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق الإبتدائي...125
أولا: التدابير المتخذة قبل إنتهاء التحقيق مع الحدث..... 125
ثانيا: التدابير المتخذة في حق الحدث بعد إنتهاء التحقيق..... ...128
الفرع الثالث: الضمانات القانونية للأحداث في مرحلة التحقيق الإبتدائي.....131
أولا: قرينة براءة الحدث 131
ثانيا: حق الحدث في الإلتزام بالصمت 131
ثالثا: حق الحدث في أن يحضر وليه معه إجراءات التحقيق 133
رابعا: حق الحدث في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه 134
خامسا: حق الحدث في الإستعانة بمحامي 134
سادسا: تدوين التحقيق الإبتدائي 136
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث.....138
المبحث الأول: الجهات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث.....141
المطلب الأول: تحديد الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث.....142

الفرع الأول: قاضي الحكم المختص بالنظر في قضايا الأحداث.....143
الفرع الثاني: قضاة النيابة العامة.....147
الفرع الثالث: الأشخاص الذين ليست لهم صفة القاضي.....149
أولا: المحلفون في قضايا الأحداث.....149
ثانيا: كاتب الضبط.....151
الفرع الرابع: تحديد الجهات المختصة بالفصل في قضايا الأحداث.....152
أولا: محكمة الأحداث.....152
ثانيا: قواعد الإختصاص.....154
المطلب الثاني: إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأحداث.....157
الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور لجلسة المحاكمة.....158
الفرع الثاني: إجراء تحقيق عن شخصية الحدث قبل المحاكمة.....161
الفرع الثالث: الضمانات القانونية المقررة للحدث في المحاكمة.....163
أولا: سرية الجلسات في قضايا الأحداث.....163
ثانيا: حق الحدث في الإستعانة بمحامي.....165
ثالثا: حضر نشر وقائع المحاكمة.....167
المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث.....170
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....171
الفرع الأول: المعارضة.....172
الفرع الثاني: الإستئناف.....175
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية.....180
الفرع الأول: الطعن بالنقض.....181
الفرع الثاني: الطعن بإعادة النظر.....184

الفرع الثالث: تنفيد القرارات الصادرة في قضايا الأحداث.....186
خاتمة..... 189
الملحق..... 195
قائمة المصادر والمراجع..... 200
الفهرس..... 215